



الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى

مجلة المحكمة العليا

((وإذا حكمت بين الناس ان يحكموا بالعدل))

قرآن كريم



السنة الواحدة والاربعون

المكتب

العدد الثالث

الفنى

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
نص الكلمة التي ألقاها رئيس المحكمة في اجتماع الجمعية العمومية بتاريخ 1376/06/18 و.ر - 2008 مسيحي توديعاً للأستاذ المستشار / عبدالحفيظ عبدالدائم الشريف	3-2
كلمة الاستاذ المستشار: عبد الحفيظ عبد الدائم الشريف	6 -4
قضاء الاحوال الشخصية	19-9
القضاء الادارى	47-23
القضاء المدنى	110-51
القضاء الجنائى	156-115
بحث بخصوص التعليق على الحكم الصادر فى الطعن 74/1562	210-160
فهرس هجائى للمبادئ القانونية	221-214

نص الكلمة التي ألقاها رئيس المحكمة في اجتماع الجمعية العمومية
بتاريخ 18/06/1376 و.ر - 2008 مسيحي
توديعاً للأستاذ المستشار / عبدالحفيظ عبدالدائم الشريف

يأبى الزمان في كل سنة قضائية إلا أن ينهي ولاية أحد أعضاء
هذه الأسرة الرائعة (هيئة المستشارين بالمحكمة) ، فيشعر المرء
بأنه فقد سنداً وعضداً كان يعينه على حمل الأمانة وأداء الرسالة ، فلا
يملك سوى الانصياع إلى حكم القانون وهو حكم قاس وغير واقعي
في كثير الأحوال . وآية ذلك أن كثيراً ممن بلغوا السن الافتراضية
للتقاعد ظلوا يمارسون أنشطة أخرى ذهنية وعملية ، ولم يمنعهم
التقدم في العمر من استمرار عطائهم وإبداعهم في كافة المجالات ،
حتى أنه روي في بعض الدول الأخذ بمبدأ استمرار ولاية القاضي
مدى الحياة

كم نتمنى لو أن المشرع الليبي تبنى هذه القاعدة في قانون
المحكمة العليا لتستمر ولاية زميلنا العزيز المستشار عبدالحفيظ
عبدالدائم الشريف قاضياً مجتهداً ، نزيهاً عادلاً ، حازماً في الحق ،
ودوداً عطوفاً ، يشهد له زملاؤه بسعة الأفق ورحابة الصدر ، والقدرة
على تحمل المشاق بعزيمة وصبر ، وآية ذلك أنه ظل يتنقل بين
موطن إقامته في بنغازي إلى مقر عمله في طرابلس سنوات عديدة
متحملاً مشقة السفر وصعوبة الإقامة . فجازاه الله خيراً عن كل ما
قدمه لمجتمعه في رحاب القضاء وخارجه مدة نصف قرن من الزمان
ونيف .

ونحن إذ نودعه اليوم بهذه الكلمات النابعة من أعماق قلوبنا
كقاض صاحب ولاية ، نقول له أنت باق معنا لا لكي يطول شقاؤك ،

بل ليزيد عطاؤك مستشاراً متعاوناً في لجنة إصدار مجموعة أحكام
المحكمة العليا .
باسمكم جميعاً أيها الإخوة أعضاء الجمعية العمومية بالمحكمة ، نتمنى
لزميلنا العزيز الأستاذ المستشار عبدالحفيظ عبدالدائم الشريف دوام
الصحة وطول العمر .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المستشار
(د. عبدالرحمن محمد أبوتوته)
رئيس المحكمة العليا

الموافق : 1376/06/18 و.ر (2008مسيحي)

بسم الله الرحمن الرحيم

أيها الأخوة الأعزاء

أحييكم تحية طيبة نابعة من القلب معبرة عن اعتزازي بكم وتقديري لكم ، واستهل كلمتي بادئ ذي بدء بأن أتقدم بوافر الشكر إلي الأستاذ المستشار دكتور عبدالرحمن محمد أبو توتة رئيس المحكمة على ما بذله من جهود منذ تعيينه رئيسا لها في سبيل النهوض بها والزيادة في مقامها ورفعتها ، منوها إلى ما قام به من السعي المحمود لتحسين أوضاع المستشارين بما يكفل راحتهم مما أدى إلي شعورهم بأنهم محل تقدير واهتمام وهو أمر يحمد له ويوجب الثناء عليه والإشادة به .

أيها الأخوة الأعزاء

هكذا مرت الأيام وأن أوان التقاعد ، وهو وإن كان نهاية للعمل العام بالدولة ، إلا أنه يعد بداية لحياة جديدة وعمر يبدأ مجددا لا يعكر صفوه إلا البعد عن رفقاء العمل الذين عاشرهم المرء في سنواته الماضية ، ولقد عجبت ممن تساءل عند علمه ببلوغه سن التقاعد عن سنوات عمري التي مضت ، وقد فاتته أن عمر الإنسان إنما يقاس في الحقيقة بما أداه لمجمعه من عمل إسهاما في تقدمه وما مر به من تجارب واكتسبه من خبرات نتيجة لها وبعدد ما ارتبط به من أصدقاء ، وليس بعدد الأيام والسنين التي ليست سوى انتقال مؤشرات الساعة عبر الأرقام المرسومة علي سطحها ، وهكذا فإنني إذ بلغت سن السبعين أرجع بتفكيرني إلي ما مضى من العمر فأذكر أساتذة أجلاء أناروا لي ولغيري الطريق بقبس من علمهم باذلين الجهد في السعي لتتوير عقول عانت طويلا من ظلمات الجهل في سنوات الحرمان فأترحم على من مات منهم وادعو للباقيين بموفور الصحة والسعادة وهو أقل ما يكمن تعبيراً عن التقدير والشعور بالامتنان ، ثم

أعود فأرجع بالفكر كرة أخرى إلى السنوات الخمسين التي بدأتها موظفا في الدولة ثم قاضيا وكان ختامها العمل بالمحكمة العليا ، فإذا غابَ عن الفكر شئ من تلك السنوات الخمسين فإنني لن أنسى سنين منها أوشكت علي إتمام العشرين قضيتها صحيفة نخبة من رجال القضاء المتمثلة في إخواني المستشارين بالمحكمة الذين وجدتهم أمامي عند التعيين فكانوا عوناً لي في شق هذا الطريق الصعب وأداء المهمة الشاقة بما أفادوني به مباشرة من آراء قيمة أو بما أطلعت عليه من الأحكام المنشورة والتي كانت عنواناً للتطبيق القانوني السليم مع حسن الصياغة والبيان ، فإذا نسيت كل ذلك فن أنسى إخواني المستشارين العاملين حالياً بالمحكمة والذين اعتر بعلمهم واجتهادهم الذي ينم عن حرصهم على حسن أداء واجبهم ، وكان لي شرف العمل معهم وبينهم فكانوا دافعا لي على أداء ما كلفت بحمله من واجب حتى صار بحمد الله يسرا بعد عسر ، وغدا هينا رغم أنه أمر عسير ، وكان ذلك بفضل ما ساد بيننا من روح الود والتعاون على حمل الأمانة والحرص على إظهار المحكمة بالمظهر المشرف إبرازا لما لها من مكانة رفيعة تسمو بها على نظيراتها من محاكم القضاء العالي بما ترسيه من مبادئ فيما يصدرونه من أحكام من شأنها كشف الغموض ووضع الحلول لتطبيق نصوص يكتنف معظمها عدم الوضوح جاءت بها تشريعات جديدة لا نظير لها في أغلب الدول مما لا يتيح لتفسيرها ومحاولة كشف الغطاء عن حكمة تشريعها الرجوع الى فقه القانون المقارن والمبادئ القضائية المنشورة قبل صدور تلك التشريعات ، وهو أمر مرجعه إلي اجتهدهم وحرصهم الشديد على أداء رسالتهم السامية المتمثلة في تحقيق العدالة .

وبعد أيها الأخوة الأعزاء ، فإنه وإن كان قد آن أوان الوداع لانتهاء ولايتي القضائية فإن الود الذي نما طيلة تلك السنين سيظل

جذوة لا تخبو حتى آخر العمر فهو نتاج ما ساد بيننا من روح التعاون مما خلف أطيّب الذكريات والتي ستكون خير زاد على مدى الأيام ، وإذ أشكركم مجدداً فإنني أرجو السماح لي أن أنهى كلمتي بهذه النفثات اقتباساً مما اختلج في نفس أحد القضاة العظام في القرن الماضي ، وهي لسان حال كل قاضٍ شاء له قدره أن يولي الحكم بين الناس فيدعو ربه في صلاته قائلاً في تضرعه إليه :

"يا رب أرجو أن أستطيع حينما أمثل بين يديك وفي ظل عرشك أن ألقى أرواح الذين قدرت علي أن أحكمهم وأن أحكم عليهم فتطمئنني تلك الأرواح وتؤكد لي أنها تعرف أنني ما حكمت علي أصحابها بغير العدل كما نعرفه نحن معاشر البشر ، وإذا كان بين هؤلاء من حدث أن حكمت عليه بغير الحق ، فإنني أسألك يا رب أن تتيح لي أن ألقاه في خشوع لأسأله الصفح ، ولأقرر بين يديه أنني ما أصدرت حكماً قط ناسياً ، وأنني لست إلا مخلوقاً بشرياً ضعيفاً ، خلقتني يا رب عبداً معرضاً للخطأ ، وأنني ما أدنت رجلاً قط دون أن يهتز ضميري رهبة وهلعا ، وتعرفوني رجفة من اجترائي على إقحام النفس على وظيفة لا تدخل في عمل البشر ، إذ أن الحكم لله ، لك وحدك يا رب ، لكنني يا رب ما كنت مهملًا أو متعمداً الخطأ ، وإنما كنت مجتهداً ، فاجعل يا ربي أجر المجتهد شفيعي عندك حين تعرض أعمال البشر يوم يقوم الحساب .

وختاماً أدعو الله أن يكون التوفيق حليفكم في السعي لأداء واجبكم المقدس لتستمر المحكمة العليا صرحاً عالياً ، كما هي صفتها ، وقلعة حصينة تحفظ الحقوق ، وترسخ قواعد العدل وهو مطلب البشر في كل زمان ومكان .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المستشار

عبدالحفيظ عبدالدائم الشريف

أحكام المحكمة العليا

قضاء الأحوال الشخصية

طعن رقم 33 لسنة 52 ق احوال شخصية

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الخميس 3 محرم 1374 و.ر.
الموافق: 2006/2/2 ف - بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشار الأستاذ : سالم خليفة النعاجي "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الاساتذتين : الهاشمى على الطربان
: محمد عبدالسلام العيان

وبحضور عضو نيابة

النقض الاساتذ : بشير سعد الزيانى

حجر للعتة -
القضاء به استنادا
إلى شهادة الشهود ،
ومناقشة الطاعنة
بالجلسة - دون
الرجوع الى الخبرة
الفنية - صحيح
قانونا - اساس
ذلك .

لما كان من المقرر ان لمحكمة الموضوع
السلطة الكاملة فى بحث ادلة الدعوى ،
والمستندات المقدمة فيها ، والموازنة بينها ،
وترجيح ما تطمئن اليه منها ، والاخذ به دون
سواه ، فإنها تكون غير ملزمة بإحالتها الى
الخبرة الفنية إذا كان لديها ما يكفى لتكوين
عقيدتها فيها ، وإذا كان الحكم المطعون فيه
قد أيد الحكم الجزئى الذى استند فى قضائه
بالحجر على الطاعنة على شهادة الشهود
وعلى مناقشة الطاعنة بالجلسة دون الرجوع
الى الخبرة الفنية فإنه لا يكون قد خالف
القانون .

بعد الاطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع
المرافعة الشفهية ، ورأى نيابة النقض ، والمدولة قانونا .

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 867 لسنة 2003 م أمام محكمة المدينة الجزئية على الطاعنة قائلاً في بيانها : إنها جدته لأمه ، وقد بلغت من العمر اثنين وتسعين عاماً ، وأصبحت تصرفاتها مثل تصرفات الصبي الغير مميز ، كما أن حالتها الصحية غير مستقرة ، وأنه يخشى من ذلك أن تعبت بأموالها - وانتهى إلى طلب الحكم بالحجر علي المدعي عليها (...) وقضت له المحكمة بذلك ، وعيّنته قيمياً ووصياً شرعياً عليها فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم 101 لسنة 2005 م أمام محكمة شمال طرابلس الابتدائية التي قضت برفض الاستئناف ، وتأييد الحكم المستأنف ..

"وهذا هو الحكم المطعون فيه"

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2005.2.13 م ، ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إعلانه ، وبتاريخ 2005.3.31 م قرر أحد أعضاء إدارة المحاماة الشعبية الطعن فيه بطريق النقض نيابة عن الطاعنة بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم ، ومودعاً الكفالة ، وسند الإنابة ، ومذكرة بأسباب الطعن ، وأخرى شارحة ، وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ، وأخرى من الحكم المستأنف ، وبتاريخ 2005.4.14 م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون ضده في 2005.4.7 م وقدمت نيابة النقض مذكرة رأت فيها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون فهو مقبول شكلاً .

وحيث تتعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال من الوجهين الآتيتين :-

1. إن المحكمة التي أصدرته أسست رأيها بعدم حاجتها إلى إحالة الطاعنة على الخبرة على ما تبين لها من حضورها أمامها وأنها طاعنة في السن ، وأن تصرفاتها غير طبيعية ، وهي خبيرة الخبراء في هذا الشأن ، وهو منها فساد في الاستدلال ، إذ أن المحكمة تكون خبيرة الخبراء في تقدير الدليل المطروح أمامها ، وليست في الوسائل العلمية الفنية التي يطلبها الخصم منها للبحث عن الدليل بواسطة إجراء لا يتم إلا عن طريقها.
2. إنها اعتمدت ما انتهت إليه من أن عمر الطاعنة 92 عاماً على ما شهد به الشهود دون أن تستند في شأن ذلك على مستخرج رسمي من سجلات الأحوال المدنية ، أو إلى تقرير فني من الطبيب المختص ..

وحيث إن الوجه الأول في غير محله ، ذلك أنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد القول :- ((إن الحكم المستأنف قد صادف صحيح القانون وقد بنى على أسباب سائغة ومقبولة لها أصل ثابت بالأوراق وأن ما تتعاه المستأنفة في صحيفة استئنافها في غير محله ، ذلك أن محكمة البداية اعتمدت على شهادة الشهود والتقارير الطبية المرفقة بالأوراق وقد تأيد ذلك بحضور المستأنفة شخصياً أمام هذه المحكمة وتبين لها أن حالتها الصحية غير مستقرة ، وتصرفاتها غير طبيعية ، وإن المحكمة وهي خبيرة الخبراء فإنها ترى عدم إحالة المستأنفة إلى طبيب مختص لبيان حالتها وصحة تصرفاتها الأمر الذي ترى معه هذه المحكمة تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به ورفض الاستئناف موضوعاً ، وحيث إن المحكمة وقد رأت تأييد

الحكم المستأنف فإنها تحيل على أسباب ذلك الحكم وتعتبرها مكملة لأسباب هذا الحكم ...))

كما أنه يبين من الإطلاع على مدونات الحكم الجزئي المحال عليه أنه أورد القول :- ((وحيث أحيلت الدعوى إلى التحقيق واستمعت المحكمة إلى الشاهد الأول الذي ذكر بعد تحليفه اليمين القانونية أن المدعي عليها طاعنة في السن وتتصرف بتصرفات غريبة وكثيرة النسيان وأحياناً تخرج من البيت ولا تستطيع الرجوع إليه ويقوم بالبحث عنها وكانت حالتها الصحية متوترة نوعاً ما وبعد إقامتها مع عائلة في بيتها تأثرت حالتها الذهنية أكثر من ذي قبل وذكر الشاهد الثاني وبعد تحليفه اليمين أنه جار للمدعى عليها وكانت تقيم مع زوجها وبعد وفاته بقيت وحدها بالمنزل وأنها أكثر من ست سنوات نقص التركيز لديها وأصبحت لا تعرفنا وإذا ذكرت لها أسمى بعد لحظات تسألني مرة أخرى)) وانتهت المحكمة إلى أنه قد ثبت لديها أن المدعى عليها الأولى كبيرة في السن وكثيرة النسيان وأن تصرفاتها غير طبيعية وأصبحت قليلة الفهم ومختلطة في الكلام كما هو ثابت بشهادة الشهود وقد اعترافا عارض من عوارض الأهلية أفقدها إياها وقضت بالحجر عليها وتنصيب ابن ابنتها المدعي قيمياً شرعياً عليها ، وقد أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه ومن ثم فإن ما ساقه الحكم الجزئي والمطعون فيه يؤدي إلى ما انتهيا إليه بأسلوب سائغ له أصله الثابت بأوراق الدعوى لما هو مقرر أن لقاضي الموضوع السلطة الكاملة في بحث أدلة الدعوى ومستنداتها والموازنة بينها وترجيح ما يطمئن إلى الأخذ به منها ، وكل ما يلزم به في هذا الشأن أن يكون قضاؤه مقاماً على أسباب سائغة وصحيحة وليس ملزماً بالأخذ بتقرير معين أو بالإحالة إلى الخبرة إذا رأى في الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدته فيها واستند الحكمان على شهادة الشاهدين

وتقرير طبي صادر من مصحة المختار ومن ثم لا يعيب الحكم المطعون فيه رفضه طلب الإحالة إلى الخبرة بعد مثول الطاعنة أمامها وقدر أنه من خلال مناقشتها أن تصرفاتها غير طبيعية وليس ذلك بمسألة فنية تدق على غير المختصين وإنما هي تصرفات غير طبيعية مثل النسيان وعدم الفهم وهي تظهر من خلال المناقشة فضلاً عن أن ذلك ليس الدليل الوحيد وإنما جاء ذلك مؤيداً لشهادة الشاهدين أمام محكمة البداية وتقرير طبي بما يكون معه ما تتعاه الطاعنة في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فيما اعتقدته المحكمة المطعون في حكمها بمالها من سلطة موضوعية في تقدير الدليل لا تقبل إثارته أمام هذه المحكمة .

وحيث إن الوجه الثاني مردود ذلك أن الثابت من المستندات المودعة ملف الطعن ، والمؤشر عليها أنها كانت معروضة على المحكمة المطعون في حكمها أنها تضمنت مستنداً صادراً من محرر عقود مثبت فيه أن الطاعنة من مواليد سنة 1911 حسبما جاء في كتيب العائلة رقم 844840 ، كما أن الحكم الجزئي أثبت أن المطعون ضدها من مواليد 1911 ف حسبما جاء في كتيب العائلة رقم 844840 كما أن الحكم الجزئي أثبت أن المطعون ضده أودع ورقة العائلة للمدعى عليها بما يتعين معه رفض هذا الوجه .

ومتى كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون قد أقيم على غير أساس من الواقع والقانون بما يتعين رفضه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وبإلزام الطاعنة بالمصروفات .

طعن رقم 34 لسنة 52 ق احوال شخصية

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الخميس 3 محرم الموافق
1374/2/2 و.ر 2006 مسيحي - بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشار الأستاذ : سالم خليفة النعاجي رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين الأساتذة : الهاشمي على الطربان
: محمد عبد السلام العيان

وبحضور عضو نيابة

بنياية النقض الأستاذ : بشير سعد الزياتي

حضانة - سقوطها -
تخلف شرط من
شروطها ، مخالفة
ذلك - بطلان -
أساسه .

لما كانت المادة الخامسة والستون من
القانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الزواج
والطلاق وآثارهما قد نصت على أنه
يشترط في الحاضن ذكرا كان أو أنثى أن
يكون بالغاً عاقلاً أميناً قادراً على تربية
المحضون وصيانته ورعايته خالياً من
الأمراض المعدية ، ويشترط في الحاضن
الذكر إضافة الى ذلك أن يكون محرماً
للمحضونة الأنثى ، وإن يكون لديه من
يحضن من النساء ، ويشترط في الحاضنة
الأنثى ألا تكون متزوجة برجل غير محرم
، ونصت المادة السادسة والستون من
القانون على سقوط الحضانة إذا إختل شرط
من شروطها ، وكان الحكم المطعون قد أيد
حكم محكمة البداية الذي قضى بسقوط
حضانة الطاعنة تأسيساً على أنها تخرج

كثيرا الى الأسواق وتتسول وتركب السيارات ولم يثبت ان المحضونين قد تضرروا من ذلك ، ولم يثبت تخلف شرط من شروط الحضانة فيها ، فإنه يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه .

بعد الاطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفهية ، ورأي نيابة النقض ، والمداولة قانونا .

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 6 لسنة 2002 م أمام محكمة يفرن الجزئية على الطاعنة قال بيانا لها : إنها كانت زوجة له ، وله منها بنتان وابن ، ثم طلقها ، وقضت لها المحكمة بحقها في حضانة أولادها المذكورين ، وبإلزامه بدفع نفقتهم ، وأجرة حضانتهم لها ، وبتوفير سكن للمحضونين ، ثم توفيت إحدى ابنتيه المحضونتين ، وبقي الابن ، والبنت الثانية في حضانة المدعى عليها " الطاعنة " التي أهملت تربيتهما ، وتعليمهما ، والمحافظة على صحتهما بسبب كثرة خروجها من البيت ، وتركها لهما لييقيا وحدهما رغم أنهما في سن لا تمكنهما من ذلك ، كما أنها أسكنت المحضونتين مع ابنتها من غيره ، والتي تعاني من أمراض عقلية ، وعصبية ، وقد انعكست تصرفاتها على تربية المحضونين ... وخلص إلى طلب الحكم بإسقاط حقها في حضانة ولديه منها ، وبانتقال هذا الحق إليه .. وقضت له المحكمة بذلك ، فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم 20 لسنة 2002 م أمام محكمة جادو الابتدائية التي قضت بإلغاء الحكم المستأنف ، وبرفض الدعوى .. فطعن المطعون ضده في هذا الحكم بالطعن رقم 45 لسنة 50 ق أمام المحكمة العليا التي قضت بنقضه ، وبإحالة

القضية على محكمة جادو الابتدائية للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى .. ثم حرك الاستئناف من جديد أمام هيئة استئنافية مغايرة بالمحكمة المحال إليها التي قضت برفض الاستئناف ، وتأييد الحكم المستأنف ..
"وهذا هو الحكم المطعون فيه"

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2005.1.27 م ، ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إعلانه ، وبتاريخ 2005.4.3 م قرر أحد أعضاء إدارة المحاماة الشعبية الطعن فيه بطريق النقض نيابة عن الطاعنة بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم ، ومودعاً الكفالة ، وسند الإنابة ، ومذكرة بأسباب الطعن ، وأخرى شارحة ، وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه مرفقة بورقة إعلانه وأخرى من الحكم الجزئي ، وحافضة مستندات ، وبتاريخ 2005.4.24 م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون ضده بتاريخ 2005.4.21 م ، وبتاريخ 2005.5.11 م أودع أحد أعضاء إدارة المحاماة الشعبية مذكرة بدفاع المطعون ضد مشفوعة بسند إنابته .. وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها ... انتهت فيها الى عدم قبول الطعن شكلاً وبالجلسة المحددة لنظر الطعن قدمت مذكرة تكميلية انتهت فيها الى العدول عن رأيها الأول الى الرأي بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون فإنه يكون مقبولا شكلاً .

وحيث تتعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، والفساد في الاستدلال ، والقصور في التسبيب ، والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه رفض الاستئناف وأيد الحكم

المستأنف الذي قضى بعدم أهلية الطاعنة ، وبإسقاط حقها في حضانة ولديها من المطعون ضده على أساس ما استخلصه من شهادة شاهدين قد تحاملا في شهادتهما على الطاعنة باتهامها باحتراف التسول ، وكثرة الخروج من البيت ، وركوب السيارات على الطريق العام دون أي تحفظ ، وإسكانها ابنتها من غير المطعون ضده المتخلفة عقلياً مع المحضونين ، والتي تعتدي عليهما بالضرب - بالرغم من أن الطاعنة دفعت بعدم تقوى الشاهدين ، و ورعهما ، وبأن قبولها للصدقات ، والزكاة لا يبرر إسقاط حقها في الحضانة إذ أنه ليس بمعصية ، ودفعت أيضاً بخلو أوراق الدعوى مما يثبت فسقها ، وعدم أمانتها ، وما يثبت أنها ركبت في سيارة ما بقصد ارتكاب فعل غير مشروع ، ومما يثبت أن ابنتها من غير المطعون ضده قد اعتدت على المحضونين ، إلا أن المحكمة المطعون في حكمها التفتت عن هذه الدفوع ، وأعرضت عنها مما يعيب حكمها بما تأسست عليه أسباب الطعن ، و يوجب نقضه ..

وحيث إن هذا النعى في محله ذلك أن الفقرة أ من المادة الثانية والستين من القانون رقم 10 لسنة 1984 ف بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما تنص على أن الحضانة هي حفظ الولد وتربيته ورعاية شؤونه وتوجيهه من حين ولادته الى أن يبلغ الذكر ويتم الدخول بالأنثى وذلك بما لا يتعارض مع حق الولي . ونصت المادة الخامسة والستون من ذات القانون على أنه يشترط في الحاضن ذكراً كان أم أنثى أن يكون بالغاً عاقلاً أميناً قادراً على تربية المحضون وصيانته ورعايته خالياً من الأمراض المعدية ويختص الحاضن الذكر أن يكون محرماً للمحضونة الأنثى وعنده من يحضن من النساء وتختص الحاضنة الأنثى بالآ تكون متروجة برجل غير محرّم للمحضون .

كما تنص الفقرة أ من المادة السادسة والستين من القانون المذكور على سقوط الحضانة إذا اختلف شرط من الشروط المشار إليها في المادة السابقة .

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى رفض استئناف الطاعنة وتأييد الحكم المستأنف القاضي بإسقاط حضانة الطاعنة لولديها من المطعون ضده تأسيساً على ما ثبت لديه من أن المستأنفة - الطاعنة - تخرج باستمرار إلى الأسواق والمحلات ومعها طفلها وتتسول من تلك الأسواق والمحلات وتركب السيارات مع من هب ودب ، ولا يستقيم القول إن العرف الاجتماعي يبيح ذلك لأن العرف الاجتماعي في ظل مجتمع محافظ لا يعرف مثل هذه التصرفات بل يستهجنها وينعت فاعلها بشتي النعوت ولا شك أن هذه الأفعال تعرض الأطفال للضياع وقد ثبت أن الطفلين يتغيبان عن المدرسة ، وأن تحصيلهما العلمي ضعيف وقد رسبا في الامتحان طبقاً لبطاقتي درجاتهما ، أما القول بأن ابنة المستأنفة - الطاعنة - لم يثبت مرضها عن طريق الخبرة فهو أيضاً مردود إذ العبرة بما تقوم به من أفعال تؤثر على الصغيرين ولنا بصدد تقييم حالتها ، وقد ثبت أنها تقوم بضرب المستأنفة وأحياناً تنافظ بألفاظ نابية كما ثبت ذلك من الشكوى التي تقدمت بها المستأنفة وما ذكره مجموعة من أهالي محله الزاوية المجاورين لها وأيضاً فقد أثبت تقرير صادر عن المصحة النفسية أن المعنية تعاني من مرض عقلي مزمن " حالة فصام " وهي تحت العلاج بتلك العيادة منذ فترة ، كما أقرت المستأنفة أن ابنتها مصابة بمرض عقلي عند تقديمها شكوى ضدها وقد أكد الشاهدان اللذان استمعت إليهما هذه المحكمة أنها تخرج دائماً إلى سوق الخضار والمحلات وتتسول ومعها طفلها .

وحيث إن ما ساقه الحكم على النحو المتقدم لا يؤدي الى ما انتهى إليه من رفض استئناف الطاعنة وتأييد الحكم المستأنف القاضي بإسقاط حضانتها ، فلم يثبت تخلف شرط من الشروط المنصوص عليها من المادة 65/ أ المشار إليها لاسيما العقل والأمانة والقدرة على تربية المحضون وصيانتهم ورعايتهم والخلو من الأمراض المعدية ولم يتعرض لأى منها ولم يثبت تضرر المحضونين من الأشياء التى تقوم بها الحاضنة فلم يمنعها القانون من الخروج لقضاء حاجاتها أو الركوب فى السيارات ما دام لم يؤثر على المحضونين ، كما أن قبول الصدقة والتسول ليسا بمعصية ولم تتخذة حرفة وأما ضعف المستوى التعليمي للمحضونين فليست مسؤولة عنه كحاضنة وإنما هو واجب الولى " والدهما " بأن يتردد على المدرسة ويتابع مستواهما أما كون الطاعنة لديها ابنة متخلفة عقليا من غير المطعون ضده تقيم معهما فلم يثبت تضررهما منها وأن الشكوى المقدمة منها فإنها تقيّد أنها اعتدت على الطاعنة وحدها دون المحضونين ومجرد إقامتها معهما لا يؤدي الى تخلف شرط من شروط الحضانة ، بما يكون معه الحكم المطعون فيه بقضائه بتأييد الحكم الجزئي القاضي بإسقاط حضانة الطاعنة من حضانة لمحضونيهما من المطعون ضده دون أن يدل على تخلف شرط من شروط الحضانة يكون قاصر التسبب متعين النقض مع الإحالة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من تأييد الحكم الجزئي بخصوص إسقاط حضانة الطاعنة لو لديها من المطعون ضده وبإحالة القضية الى محكمة جادو الابتدائية للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى فى هذا الشق وبإلزام المطعون ضده بالمصروفات .

القضاء الإداري

طعن رقم إدارى 43 لسنة 50 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 1 من ذي الحجة الموافق:-

1373/1/1 و.ر (2005 ف) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : الطاهر خليفة الواعر رئيس الدائرة

وعضوية المستشارين الأستاذين: فوزي خليفة العابد

: الشريف علي الأزهرى

وبحضور المحامي العام

بنياية النقض الأستاذ: علي محمد البوسيفي

معاش ضمانى ان مقتضى نص الفقرة الثالثة من قرار

لمضمون غير وطنى اللجنة الشعبية العامة رقم 328 لسنة 1986م

- احقيته فى المعاش بشأن تعديل بعض أحكام لائحة معاشات

- شرطها -تخلفه - الضمان الاجتماعى أنه اذا ما استحق

المشترك المضمون غير الوطنى معاشا أثره .

ضمانيا وفق انظمة الضمان الاجتماعى أو

التأمين الاجتماعى فانه يحق له تقاضى هذا

المعاش طالما ظل مقيما داخل الجماهيرية

فاذا ما غادرها سقط حقه فى اقتضاء هذا

المعاش ما دام مقيما خارجها ولو كانت

الاقامة خارج الجماهيرية مؤقتة .

ولما كان الثابت أن المطعون هذه اجنبيا

وهو مضمون ويستحق معاشا ضمانيا وقد

غادر الجماهيرية وأقام خارجها مدة من

الزمن فانه لا يستحق عن هذه المدة معاشا

ضمانيا حتى يعود الى الجماهيرية ويقيم بها.

ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا
النظر فانه يكون قد خالف القانون ويتعين
نقضه .

بعد الاطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع
المرافعة الشفهية ، ورأي نيابة النقض ، والمداولة قانوناً .

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى الإدارية رقم 28/137 ق أمام دائرة
القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي طالب فيها الحكم بإلغاء
قرار لجنة المنازعات الضمانية رقم 98/15 ف والمتضمن رفض
منازحته مع ما يترتب على ذلك من آثار قال شرحاً لذلك إنه يقيم
بالجماهيرية ومن المنتفعين بأنظمة الضمان الاجتماعي بعد انتهاء
خدمته لسبب العجز الكلي حيث تم ربط معاشه الضماني إلا أن
صندوق الضمان الاجتماعي كان يقوم بين الحين والآخر بالخصم من
معاشه بحجة أنه كان خارج الجماهيرية مخالفاً بذلك نص المادة 42
من قانون الضمان الاجتماعي .

نظرت المحكمة الدعوى وقضت فيها بقبول الطعن شكلاً وبإلغاء
القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار .
"وهذا هو الحكم المطعون فيه" .

الإجراءات

بتاريخ 28/1/2003 ف صدر الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ
11/3/2003 ف قررت إدارة القضايا الطعن عليه بالنقض بالتقرير به
أمام قلم كتاب المحكمة العليا وأودعت مذكره بأسباب الطعن ومذكره
شارحة وحافظه مستندات حوت صورة الحكم المطعون فيه .

بتاريخ 2003/3/11 ف أعلن الطعن للمطعون ضده وأعيد أصل الإعلان قلم كتاب المحكمة العليا في اليوم التالي ليوم الإعلان.

بتاريخ 2003/4/15 ف أودع محامي المطعون ضده مذكره بدفاعه وحافظه مستندات حوت سند وکالتہ ومستندات أخرى دونت مضامينها على غلافها.

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً مع النقض والإعادة ، وبالجلسة تمسكت برأيها وحجز الطعن للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى شروطه وأوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون من ثلاثة وجوه:

الأول: أسس الحكم المطعون فيه قضاءه بإلغاء القرار المطعون فيه على أن المطعون ضده كان يقيم خارج الجماهيرية لفترة قصيرة لا تدل على الإقامة العادية ، وإن النص على عدم استحقاق المعاش الضماني عن المدة التي يقيم فيها غير الوطني خارج الجماهيرية يقصد به الإقامة الإعتيادية وليست المؤقتة ، وهذا الذي انتهى إليه الحكم يخالف أحكام لائحة معاشات الضمان المعدلة بالقرار رقم 86/328 ف التي تنص على عدم استحقاق المعاش الضماني عن المدة التي يقيم فيها غير الوطني خارج الجماهيرية دون تحديد المدة التي ترتب عليها عدم استحقاق المعاش سواء أكانت طويلة أم قصيرة اعتيادية أم مؤقتة فالنص جاء عاماً ومطلقاً والقاعدة أن العام يجري على عمومه والمطلق على إطلاقه ما لم يرد ما يقيد أو يخصصه.

الثاني: استند الحكم المطعون فيه على شهادة العلم والخبر المقدمة من المطعون ضده برغم أن هذه الشهادة ليس لها أية حجية في الإثبات وقد قدم الطاعن الدليل الذي يدحض ما ورد بهذه الشهادة وهو جواز سفر المطعون ضده ، وحتى بفرض صحة ما ورد بالعلم والخبر فهو قاصر على إقامة أسرة المطعون ضده والمعول عليه في استحقاق المعاش الضماني لغير الوطني وفق المادة 32 من اللائحة المشار إليها يكون بالنظر إلى إقامة صاحب المعاش وليس عائلته.

الثالث: أن استناد الحكم المطعون فيه على نص المادة 42/ أ من قانون الضمان الاجتماعي كان في غير محله ذلك أن كفالة حقوق أصحاب المعاشات الضمانية من أي إسقاط أو وقف يلحق بها يكون في حالة عدم مراعاة ما يقرره قانون الضمان الاجتماعي ولوائحه ، ولما كانت لائحة المعاشات الضمانية التي أعتمد عليها القرار المطعون فيه من بين اللوائح الصادرة بمقتضى قانون الضمان الاجتماعي فان استناد الحكم للنص المذكور يكون في غير محله.

وحيث إن هذا النعي في مجمله شديد ذلك أن الفقرة الثانية من المادة 32 من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1986/328م بشأن تعديل بعض أحكام لائحة معاشات الضمان الاجتماعي نصت على أن (يقتصر صرف المعاش أو الإعانة الإجمالية إلى المشترك المضمون غير الوطني دون غيره ، وفي حالة وفاته يصرف المعاش أو الإعانة الإجمالية للمستحقين عنه من أفراد أسرته أو إلى وكيلهم داخل الجماهيرية) كما نصت الفقرة الثالثة على أنه (مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية، إذا ما أستحق المشترك المضمون غير الوطني معاشاً وفقاً لأنظمة الضمان الاجتماعي أو التأمين الاجتماعي ، فيصرف له أو للمستحقين عنه طالما كانوا مقيمين على أرض

الجماهيرية ، ولا يستحق هذا المعاش عن المدة التي يقيم فيها المضمون غير الوطني خارج الجماهيرية) .

ومفاد ذلك أنه في حالة وفاة المشترك المضمون غير الوطني يصرف المعاش الضماني للمستحقين عنه من أفراد أسرته طالما كانوا مقيمين داخل الجماهيرية ، وأن هذا المعاش يستحق للمضمون المشترك غير الوطني دون غيره وذلك إذا كان على قيد الحياة ومقيماً على أرض الجماهيرية وأن المدة التي يقيم فيها المضمون غير الوطني خارج الجماهيرية لا يستحق عنها هذا المعاش .

ولما كان الواقع في الدعوى أن المطعون ضده وهو مضمون مشترك غير وطني سافر خارج أرض الجماهيرية وذلك من تاريخ 1997/1/26 ف وحتى 1997/2/14 ف ومن تاريخ 1997/8/15 ف وحتى 1997/10/9 ف وأن صندوق الضمان الاجتماعي قام بخصم مبلغ 174 ، 949 دينار ليبي باعتبار أن مدة سفره لا يستحق عنها المعاش الضماني وفق لائحة المعاشات الضمانية المعدلة بالقرار المشار إليه آنفاً .

ولما كان الحكم المطعون فيه قضى بإلغاء القرار المطعون فيه المتضمن عدم استحقاق المطعون ضده وهو مضمون مشترك غير وطني المعاش الضماني عن المدة التي أقام فيها خارج الجماهيرية ، فإنه يكون بذلك قد خالف القانون على النحو السالف بيانه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن مبنى النقض مخالفة القانون وكانت الدعوى صالحة للفصل فيها عملاً بالمادة 358 من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وبنقض الحكم المطعون فيه ،
وفي الدعوى الإدارية رقم 28/137 ق محكمة استئناف بنغازي
برفضها.

طعن رقم إدارى 57 لسنة 50 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الأحد 15 من ذي الحجة الموافق: 1374/1/15 ر. (2006 م) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشار الاستاذ : الطاهر خليفة الواعر رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين الأستاذين: فوزي خليفة العابد
: الشريف علي الأزهرى

وبحضور المحامي العام
بنياية النقض الأستاذ: علي محمد البوسيفي

قرار ادارى نهائى - لما كان من المقرر أن القرار الادارى ما هيته - اثره .
النهائى هو افصاح الادارة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمنقضى القوانين واللوائح ، بقصد احداث مركز قانونى ابتغاء تحقيق مصلحة عامة فان القرار المطعون فيه اذ قضى بتكليف المطعون ضده بتسيير أعمال جامعة الاقسام بدلا من الطاعن يكون قد افصح عن إرادة الادارة واحداث مركزا قانونيا ومن ثم يضحى قرارا اداريا نهائيا ولا يمكن ان يوصف بأنه مجرد عمل تحضيرى أو عمل مادى او قرار غير نهائى ، خلافا لما وصفه به الحكم المطعون .

بعد الاطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفهية ، ورأى نيابة النقض ، والمدولة قانونا .

الوقائع

أقام الطاعن الدعوى الإدارية رقم 32/59 ق أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي طلب فيها إلغاء القرار المطعون فيه وبصفة مستعجلة وقف تنفيذه قال شرحاً لذلك إنه كان مكلفاً بأمانة جامعة الأقسام بشعبية اجدابيا وأن أمين اللجنة الشعبية لشعبية اجدابيا أصدر القرار المطعون فيه رقم 1430/240 م بتكليف المطعون ضده الثاني بتسيير أعمال جامعة الأقسام المذكورة .

نظرت المحكمة الدعوى وقضت فيها بعدم قبول الطعن وإلزام رافعه بالمصاريف .

"وهذا هو الحكم المطعون فيه" .

الإجراءات

بتاريخ 2003/1/28 ف صدر الحكم المطعون فيه، وبتاريخ 2003/3/27 ف قرر محامي الطاعن الطعن عليه بالنقض بالتقرير به أمام قلم تسجيل المحكمة العليا مودعاً مذكرة بأسباب الطعن وحافطة مستندات حوت صورة الحكم المطعون فيه وسندات أخرى دونت مضامينها على غلافها مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة ، ولم يودع مذكرة شارحة .

بتاريخ 2003/3/29 ف أعلن الطعن للمطعون ضده الأول لدى إدارة القضايا ، وبتاريخ 2003/4/14 ف أعلن للمطعون ضده الثاني شخصياً ، وأعيد أصل الإعلانين قلم تسجيل المحكمة العليا بتاريخ 2003/4/17 ف .

بتاريخ 2003/5/3 ف أودعت إدارة القضايا مذكرة دفاع ، ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إيداع المطعون ضده الثاني لأية مستندات أو مذكرات .

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً مع النقض والإعادة وبالجلسة تمسكت برأيها وحجز الطعن للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى شروطه وأوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أن القرار المطعون فيه قرار إداري نهائي أثر في المركز القانوني للطاعن ولا يعد عملاً تحضيرياً أو تمهيدياً يخرج عن نطاق دعوى الإلغاء كما ذهبت إلى ذلك المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه إذ أن مجرد تنفيذ القرار يصبح قابلاً للطعن عليه وفق ما ذهب إليه قضاء المحكمة العليا ، كما أن القرار المطعون فيه رتب أثراً قانونياً بإسناد مهمة تسيير الجامعة للمطعون ضده واضطلاع المذكور بهذه المهمة منذ تاريخ صدور القرار ، وهو ما يكون معه القرار محل الطعن قراراً إدارياً نهائياً ولا مجال للقول بأنه عمل تحضيرى لا يختص به القضاء الإداري .

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أن القرار الإداري هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك يقصد أحداث مركز قانوني معين متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة . فمحل القرار الإداري هو أحداث المركز القانوني وهو من الأركان الأساسية للقرار الإداري الذي تتجه إرادة مصدر القرار إلى إحداثه والأثر المترتب عليه وهو إنشاء حالة قانونية معينة أو إلغاؤها أو تعديلها وبهذا يتميز محل العمل القانوني عن العمل المادي والتحضيرى .

لما كان ذلك وكان الثابت أن المطعون ضده الأول أصدر القرار المطعون فيه المتضمن بتكاليف المطعون ضده الثاني بمهام أمين اللجنة الشعبية لجامعة الأقسام بإجدابيا ، واتخذت الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار حيث شكلت لجنة لإتمام عملية التسليم والتسلم بين الطاعن والمطعون ضده الثاني ، واسندت مهمة تسيير الجامعة المذكورة للمطعون ضده الثاني وتم إضطراره بها منذ صدور القرار المطعون فيه مع مطالبة الطاعن بتسليم ما في عهده إلى لجنة التسليم والتسلم أو إلى من تولى بدلاً منه .

لذلك فإن القرار المطعون فيه لا يمكن وصفه بالعمل التحضيري أو العمل المادي أو القرار غير النهائي بل هو قرار إداري نهائي أثر في المركز القانوني للطاعن ويجوز الطعن عليه بالإلغاء ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم قبول الطعن فيه باعتباره عملاً مادياً وقراراً غير نهائي فإنه يكون بذلك قد أخطأ في تطبيق القانون ويتعين نقضه

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وينقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة استئناف بنغازي - دائرة القضاء الإداري - لنظرها مجدداً من هيئة أخرى .

طعن إدارى رقم 58 لسنة 50 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 22 من ذي الحجة الموافق
1374/1/22 و.ر (2006 مسيحي) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.
برئاسة المستشار الأستاذ : الطاهر خليفة الواعر "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأستاذين: فوزي خليفة العابد
: الشريف علي الأزهرى

وبحضور المحامي العام
بنيابة النقض الأستاذ: علي محمد البوسيفي
ومسجل المحكمة الأخ : الصادق ميلاد الخويلدي

موظف عام - تكليفه انه من المقرر أن تكليف جهة الادارة أحد
بعمل من اعمال الادارة موظفيها بالقيام بعمل معين من اعمال
- استبدال غيره به - لا الادارة التى تملكها تحقيقا للصالح العام لا
يخضع لرقابة القضاء يخضع لرقابة القضاء الإدارى ، وأن
الادارى - شرطه استبدال غيره به لا يخضع كذلك لرقابة
القضاء الإدارى طالما كان خاليا من
التعسف فى استعمال السلطة ، ولما كان
انحراف الادارة فى استعمال سلطتها يقع
عبء اثباته على من يدعيه ، وكان الطاعن
قد عجز عن ذلك ، وأن استبدال غيره به لم
يترتب عليه انزال درجته الوظيفية ، او
تفويت فرصة ترقيه عليه ، وأن المستندات
المقدمة منه قد خلت مما يفيد ان تم
تكليفه بدله غير كفاء للقيام بالعمل الذي
اسند إليه ، فان النعي على الحكم المطعون

فيه يكون قائماً على غير أساس ومن ثم
يتعين رفض الطعن .

بعد الاطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع
المرافعة الشفهية ، ورأي نيابة النقض ، والمداولة قانوناً .

الوقائع

أقام الطاعن الدعوى الإدارية رقم 30/27 أمام دائرة القضاء
الإداري بمحكمة استئناف بنغازي طالباً إلغاء قرار أمين اللجنة
الشعبية للتعليم والتكوين المهني بشعبية الواحات رقم 117 لسنة 1430
م ، وبصفة مستعجلة وقف تنفيذه ، قال شرحاً لها انه كان مكلفاً
مديراً لمكتب مشروعات التعليم والتكوين المهني بشعبية الواحات
بموجب قرار الأمين المساعد للجنة الشعبية للتعليم والتكوين المهني
بهذه الشعبية إلى أن صدر القرار المطعون فيه بتكليف شخص آخر
لإدارة المكتب المذكور رغم أن مؤهل هذا الشخص وخبرته أقل من
مؤهل الطاعن وخبرته .

نظرت المحكمة الشق المستعجل من الطعن وقضت فيه بقبول الطعن
شكلاً وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه .
ثم نظرت المحكمة موضوع الطعن وقضت برفضه .
والحكم الأخير هو محل الطعن بالنقض .

الإجراءات

بتاريخ 1371/1/28 و.ر (2003 مسيحي) صدر الحكم المطعون فيه .
وبتاريخ 1371/3/27 و.ر قرر محامي الطاعن الطعن فيه
بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا أرفق به مذكرة
بأسباب الطعن وسند وكالته ، مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة ، وبتاريخ
1371/3/29 و.ر أودع أصل ورقة إعلان المطعون ضدهما معلنة لدى

إدارة القضايا بذات التاريخ ، وأودع بتاريخ 1371/4/15 و.ر صورة من الحكم المطعون فيه ومذكرة شارحة وحافضة مستندات أشار إلى محتوياتها على غلافها .

بتاريخ 1371/4/7 و.ر أودعت إدارة القضايا مذكرة بدفاعها .
قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

وضع المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وحددت جلسة 1374/1/1 و.ر (2006م) لنظر الطعن ، وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها ، وحجزت للحكم لجلسة اليوم .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .
ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب بمقولة إن الطاعن أثار أمام المحكمة المطعون في قضائها بأن القرار المطعون فيه لا يدخل في اختصاص من أصدره وقول الحكم المطعون فيه بأن النقل الذي يدخل في اختصاص اللجنة الشعبية للشعبية هو النقل بين قطاع وآخر أو من شعبية إلى أخرى لا يصلح للرد على الدفاع المذكور ويخالف المادتين 13، 15 من القانون رقم 1 لسنة 1430م كما أن قول الحكم بأن ما قامت به جهة الإدارة مما تستقل به هذه الجهة غير صحيح أيضاً لمخالفته للمستقر عليه قانوناً من أن القرار الإداري يبتغي المصلحة العامة ، ولم يكن القرار الإداري يبتغي هذه المصلحة عندما أحل موظفاً آخر في محل الطاعن يقل عنه خبرة ومؤهلاً .

وحيث ان هذا النعي غير سديد ذلك أن الطاعن لا ينازع في انه كان يشغل وظيفة مدير مكتب مشروعات التعليم والتكوين المهني بشعبية الواحات بتكليف من الأمين المساعد للجنة الشعبية للتعليم

والتكوين المهني بشعبية الواحات بموجب قراره رقم 104 لسنة 1430م، وبعد عدة شهور كلف أمين اللجنة الشعبية للتعليم والتكوين المهني بشعبية الواحات شخصاً آخر بهذه الوظيفة بموجب قراره رقم 117 لسنة 1430 المطلاعون فيه ، ولا يبين من هذين القرارين ما يقطع على أنهما من قبيل اجراءات التعيين او النذب او الإعارة التي تدخل في اختصاصات اللجنة الشعبية للشعبية المنصوص عليها في المادة 13 من القانون رقم 1 لسنة 1430م ويحمل على أنهما قد صدرا لمعالجة حالة مؤقتة.

وحيث إن تكليف جهة الإدارة أحد موظفيها بعمل معين يعد من القرارات الإدارية التي تترخص بها جهة الإدارة تحقيقاً للصالح العام ولا تخضع فيه لرقابة القضاء الإداري طالما كان خالياً من الانحراف في استعمال السلطة .

ولما كان عبء إثبات انحراف الإدارة في استعمال سلطتها يقع على من يدعيه ، وكان الطاعن قد ادعى انحراف جهة الإدارة في استعمال سلطتها في إصدار القرار المطلاعون وعجز عن إثبات هذا الانحراف وهو ما أورده الحكم المطلاعون فيه في قوله " وان الطاعن لم يقدم ما يفيد أن النقل ترتب عليه إنزال درجة أو تفويت فرصة ترقية عليه ، أما المزايا الأخرى المترتبة على تقلد وظيفة معينة فانه لا يتعين الاحتفال بها لأنها تغل يد الإدارة في إجراء النقل الذي تدعو له المصلحة العامة ، وفوق هذا وذاك فان مستندات الطاعن خلت مما يفيد أن من تم تكليفه بالقرار المطلاعون فيه كمدير لمكتب المشروعات غير كفاء للقيام بمهام العمل المسند إليه " ، فان نعي الطاعن على الحكم المطلاعون فيه يكون قائماً على غير أساس يتعين رفضه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

طعن إدارى رقم 87 لسنة 50 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 6 محرم الموافق

1374/2/ 5 و.ر (2006 مسيحي) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : الطاهر خليفة الواعر رئيس الدائرة

وعضوية المستشارين الأستاذين: فوزي خليفة العابد

: الشريف علي الأزهرى

وبحضور رئيس النيابة

بنياابة النقض الأستاذ: صلاح الدين الديب

قرار صادر عن جهة
ادارية عامة باخلاء
عقار - اعتباره قرارا
اداريا نهائيا قابلا
لطلب وقف النفاذ -
صحيح قانونا -
اساس ذلك - اثره .

إن قرار اللجنة الشعبية لشعبية درنة رقم
112 لسنة 1370 و.ر القاضى بالزام المطعون
هذه باخلاء الشقة محل الطعن يعد من
القرارات الادارية النهائية التى يجوز الطعن
فيها امام دائرة القضاء الادارى ، وليس من
قبيل الاعمال الادارية والاجراءات التى تنزل
فيها الادارة منزلة الافراد وتخضع فيها
لاحكام القانون الخاص ، لان القرار محل
الطعن قد صدر من جهة عامة ، ولا يحتاج
تنفيذه الى تصديق من جهة اعلى منها ،
ولكونه اثر فى مركز المطعون ضده لحرمانه
من الاستمرار فى شغل العقار الذى يقيم فيه ،
ومن ثم يكون القرار المطعون فيه صالحاً لان
يكون محلاً لطلب وقف التنفيذ ويكون النعى
على الحكم المطعون فيه قائماً على غير
اساس ومن ثم يتعيين رفض الطعن .

بعد الاطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع
المرافعة الشفهية ، ورأي نيابة النقض ، والمداولة قانونا .

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى الإدارية رقم 19/2003 أمام دائرة
القضاء الإداري بمحكمة استئناف الجبل الأخضر طالبا إلغاء قرار
اللجنة الشعبية لشعبية درنة رقم 112 لسنة 1370 و.ر بشأن إخلاء
عقار بالطريق الإداري ، وبصفة مستعجلة وقف تنفيذه قال شرحا لها
إنه منذ ثلاثة وعشرين عاما يقيم إقامة مشروعة في الشقة رقم 2 من
عمارة مالکها السابق (...) الكائنة بشارع عبد المنعم رياض بمحلة
المغار إلى أن صدر القرار المطعون فيه بإخلاء هذه الشقة وتسليمها
لـ (...) .

نظرت المحكمة الشق المستعجل من الطعن وقضت فيه بقبول الطعن
شكلا وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه لحين الفصل في الطعن .
"وهذا هو الحكم المطعون فيه" .

الإجراءات

بتاريخ 1371.2.27 و.ر (2003 مسيحي) صدر الحكم
المطعون فيه ، وبتاريخ 1371.2.27 و.ر قررت إدارة القضايا
الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا أرفقت به
مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون
فيه وحافطة مستندات أشارت إلى محتوياتها على غلافها ، وبتاريخ
1371.4.26 و.ر أعادت أصل ورقة إعلان المطعون ضده معلنة
لشخصه يوم 1371.4.22 و.ر .

لا يوجد في الأوراق ما يفيد تقديم المطعون ضده مذكرة
بدفاعه أو أي مستند .

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي أصليا بعدم قبول الطعن شكلا واحتياطيا بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .
وضع المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وحددت جلسة 1374.1.22 و.ر (2006م) لنظر الطعن وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها وفيها عدلت نيابة النقض عن رأيها بعدم قبول الطعن شكلاً إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً ، وحجزت الدعوى للحكم لجلسة اليوم .

أسباب الطعن

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .
تنعى الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون بمقولة إن القرار المطعون فيه ليس قراراً إدارياً نهائياً فهو من الأعمال والإجراءات التي تنزل فيها الإدارة منزلة الأفراد وتخضع فيها للقانون الخاص فضلاً عن أن الذي أثر في المركز القانوني للمطعون ضده هو قيام شخص آخر بتسجيل العقار باسمه في السجل العقاري ولم يقم المطعون ضده بالاعتراض على نتيجة تحقيق الملكية أمام محكمة الطعون العقارية ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر وما قرره المحكمة العليا في الطعنين الإداريين 30/62 ق ، 5/4 ق ، بشأن قبول الطعن شكلاً فإنه يكون قد خالف القانون حرياً بالنقض .

وحيث ان هذا النعي غير سديد ذلك أن طلب الإلغاء وبالتالي وقف التنفيذ لا يردان إلا على القرار الإداري وهو إفصاح الإدارة العامة المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح ، بقصد إحداث مركز قانوني معين يكون ممكناً وجائزاً ابتغاء مصلحة عامة .

ولما كانت المبررات التي ساققتها الجهة الطاعنة في أسباب طعنها لا ترفع عن القرار المطعون فيه صفة القرار الإداري النهائي لصدوره من جهة عامة ، وهي اللجنة الشعبية لشعبية درنة ، ولم تكن تحتاج فيه إلى تصديق جهة إدارية أعلى منها ، ولكونه أثر في مركز المطعون ضده المتمثل في حرمانه من الاستمرار في شغل العقار الذي يقيم فيه ، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه صالحاً لأن يكون محلاً لطلب وقف التنفيذ ، ويكون النعي على الحكم المطعون فيه بالتالي قائماً على غير أساس يتعين رفضه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

طعن إداري رقم 119 لسنة 50 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 20 صفر الموافق 1374/3/19 و.ر (2006 ف) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : الطاهر خليفة الواعر "رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الأستاذين: فوزي خليفة العابد

: الشريف علي الأزهري

وبحضور المحامي العام

بنياية النقض الأستاذ : ناصر المهدي حمزة

علاوة مبيت - سقوط الحق في رفع الدعوى بشأنها - خضوعه لاحكام التقادم الطويل - اساسه .
لما كان مقتضى نص المادة 362 من القانون المدني أن مقابل علاوة المبيت لا يعد من الحقوق الدورية المتجددة ، لانها غير منتظمة ولا تتسم بالاستقرار والثبات ، ومن ثم فإن سقوط الحق في رفع الدعوى بشأنها يخضع لاحكام التقادم الطويل وليس الى التقادم الخمسي واذا كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فانه لا يكون قد خالف القانون ومن ثم يتعين رفض الطعن .

بعد الاطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفهية ، ورأي نيابة النقض ، والمداولة قانونا .

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى الإدارية رقم 30/56 ق أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي طالباً صرف علاوة المبيت

المستحقة له وقال شرحاً لدعواه انه يعمل مع أمانة العدل ويشغل رتبة رئيس عرفاء بمنطقة اجدابيا وكلف بأعمال تتعلق بوظيفته خارج مقر عمله خلال الفترة من 7/13 إلى 1992/9/20 وطلب صرف علاوة المبيت عن هذه الفترة للتعويض عما تكبده من نفقات لتغطية الإقامة والأكل والتنقل ولكن الجهة المدعى عليها رفضت ذلك مما حدا به إلى رفع دعواه سالفه البيان .

والمحكمة بعد أن نظرت الدعوى قضت بإلزام الجهة المدعى عليها بصرف المقابل النقدي لعلاوة المبيت المقررة .
"وهذا هو الحكم المطعون فيه " .

الإجراءات

بتاريخ 2003/4/29 صدر الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ 2003/6/24 قرر عضو إدارة القضايا الطعن عليه بالنقض لدى قلم التسجيل بالمحكمة العليا مودعاً مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله .
وبتاريخ 2003/7/22 أعلن الطعن للمطعون ضده وأعيد أصل الإعلان إلى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2003/7/29 .
وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وفي الجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .
وحيث تنعى الجهة الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون على سند من القول إن الدفع المثار من قبل جهة الإدارة بسقوط الحق في رفع الدعوى بالتقادم الخمسي عملاً بنص المادة (362) من القانون المدني لا يسانده شئ من الواقع أو القانون ذلك أن علاوة المبيت لا

تعد من الحقوق الدورية المتجددة لأنها غير منتظمة ولا تتسم بالثبات وبالتالي فإنها تخضع للتقادم الطويل وهذا الذي انتهى إليه الحكم المطعون فيه لا يتفق وصحيح القانون ذلك أن المقصود بالمرتب هو كل المزايا المستحقة للموظف أيًا كان أساسها أو نوعها مقابل قيامه بواجبات وظيفته مما يعنى أن أحكام التقادم التي تسرى على المرتب تسرى على علاوة المبيت أيضاً .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أن المقصود بالحق الدوري المتجدد هو ذلك الذي يكون استحقاقه منتظماً بصفة دورية بأن يكون مستحقاً كل شهر أو سنة بانتظام واضطراد وأن يكون متجدداً لا يتوقف على إجراءات خاصة تتم من حين لآخر وفقاً لمقتضيات العمل مثل علاوة المبيت التي لا تصرف بصفة دورية متجددة ولكنها تصرف بمناسبة إيفاد الموظف للقيام بعمل خارج مقر عمله الذي يقتضي من الموظف أن يبيت بعيداً عن محل إقامته ويكلفه ذلك نفقات إضافية وأن يبقى طوال مدة الإيفاد في المكان الموفد إليه وينتهي استحقاقها بانتهاء المهمة المكلف بها .

لما كان ذلك وكان الحكم قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون الطعن عليه قائماً على غير أساس ويتعين رفضه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

طعن إدارى رقم 72 لسنة 51 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 20 صفر الموافق

1374/3/19 و.ر (2006 ف) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : الطاهر خليفة الواعر "رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الأستاذين: فوزي خليفة العابد

: الشريف علي الأزهرى

وبحضور المحامي العام

بنيا بـة النقص الأستاذ: ناصر المهدي حمزه

اختصاص - إن
النزاع حول الغاء
عقد ايجار ابرمته
الدولة مع أحد
المواطنين للانتفاع
بعقار - لا يختص
بنظره القضاء
الادارى - سببه -
اثره .

لما كان من المقرر أن الدولة اذا ما تعاقدت
مع أحد المواطنين بشروط لا تخرج عن
الشروط المألوفة المتعارف عليها بين
المواطنين فى تعاقداتهم ، فانها تكون قد
وضعت نفسها موضع الافراد ونزلت نفسها
منزلتهم ومن ثم يكون التعاقد الذى تم بينها
وبين الافراد على الوجه المذكور مدنيا
يختص بنظره القضاء العادى صاحب
الولاية العامة .

واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد
قضى باختصاص القضاء الادارى بنظر
النزاع على الرغم من أنه لا يندرج تحت
أية حالة من الحالات المنصوص عليها فى
المادة الثامنة من القانون رقم 88 لسنة
1971م فانه يكون قد خالف القانون .

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفهية ، ورأي نيابة النقض ، والمدولة .

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى الإدارية رقم 8 لسنة 25 ق أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة إستئناف مصراته بصراثة بطلب الغاء قرار مدير مصلحة الاملاك العامة بمصراته رقم 1427/14 م المتضمن الغاء عقود الانتفاع التى ابرمها مع التشاركية التى يمثلها المطعون ضده والخاصة بإيجار عدد من الشقق بمحلة الجهاد . نظرت المحكمة الدعوى وقضت فيها بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه .

وهذا هو الحكم محل الطعن بالنقض .

الاجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 26-2-1372 و.ر (2004) . وبتاريخ 17-5-1372 و.ر قررت إدارة القضايا الطعن عليه بالنقض بالتقرير به لدى قلم تسجيل المحكمة العليا مودعة مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة الحكم المطعون فيه . بتاريخ 1-6-1372 و.ر أعلن الطعن للمطعون ضده بصفته إداريا لدى مركز الامن الشعبي المحلي شهداء الرميلة / مصراته لعدم وجوده من يتسلم الاعلان بمحل اقامته وقت الاعلان ، وأعيد أصل الاعلان قلم تسجيل المحكمة العليا بتاريخ 10-6-1372 و.ر ، ولا يوجد بالأوراق ما يفيد ايداع المطعون ضده لاية مذكرات ومستندات . قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي ببطلان الطعن أو بقبوله شكلا مع النقض والاعادة . وبالجلسة تمسكت برأيها وحجز الطعن للحكم لجلسة اليوم .

الاسباب

حيث إن الطعن استوفى شروطه وأوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

تنعى الجهة الادارية الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون من وجهين :-

الأول/كان على المحكمة المطعون في حكمها القضاء بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى ذلك أن العقود محل المنازعة نزلت فيها الادارة منزلة الافراد وبذلك يكون القضاء المدني هو المختص بنظر المنازعات المتعلقة بها .

الثاني/اخطأت المحكمة مصدرة الحكم في تطبيق القانون ذلك ان قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 93/25 ف بإنشاء مصلحة الأملاك العامة اتجهت فيه نية المشرع إلى منح اختصاص هذه المصلحة بوضع الخطط والبرامج العامة بكيفية التصرف والادارة وحماية العقارات المملوكة للمجتمع . ولما كانت الشقق موضوع العقود استعملت في غير الغرض المعد من أجله فان هذا يكفي لصدور القرار المطعون فيه .

وحيث إن النعي في مجمله سديد ذلك أنه من المقرر أن الاختصاص الولائي بين المحاكم من النظام العام ، ويتعين على المحكمة قبل الخوض في موضوع الدعوى أن تتبين مدى اختصاصها بنظر النزاع باعتبار أن ذلك من المسائل الأولية .

ولما كان الثابت من الأوراق أن موضوع النزاع يتعلق بعقود إيجار أبرمت بين المطعون ضده ومصلحة الأملاك العامة بشأن إيجار عدد من الشقق ، ولا يوجد بالأوراق ما يفيد أن هذه العقود من العقود التي تخرج في شروطها عن الشروط القانونية المألوفة والمتعارف عليها بين الأفراد مما يجعل موضوع النزاع في حقيقته

نزاعاً مدنياً يختص به القضاء المدني بوصفه صاحب الولاية العامة ولا يندرج تحت أي من الحالات الواردة بالمادة الثامنة من القانون رقم 1971/88 م بشأن القضاء الإداري ذلك أن العقد الذي تجريه جهة الإدارة بوصفها جهة متعاقدة وتنزل فيه منزلة الأفراد يترتب عليه عدم اختصاص القضاء الإداري بنظر ما ينشأ عنه من نزاع .

وحيث إن الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر وقضى باختصاصه بنظر الدعوى ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن مبنى النقض مخالفة القانون وأن الدعوى صالحة للفصل فيها فإن المحكمة تقضي فيها عملاً بالمادة 358 من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وبنقض الحكم المطعون فيه ، وفي الدعوى الإدارية رقم 8 لسنة 25 ق استئناف مصراته بعدم اختصاص القضاء الإداري ولائياً بنظرها .

القضاء المدني

طعن مدنى رقم 181 سنة 52 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 9 جمادى الأولى الموافق:-
1374/6/5 و.ر/ 2006 مسيحى بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشار الأستاذ : أحمد الطاهر الزاوى " رئيس الدائرة"

: جمعة صالح الفيتورى

: على مختار الصقر

: الهاشمى على السنى

: د/جمعة محمود الزريقى

وبحضور المحامى العام

بنياية النقض الأستاذ : ميلاد عاشور الشعافى .

تعويض - التعويض إن الاستفادة من قرار اللجنة الشعبية العامة
الناشئ عن تنفيذ للمرافق ، والسياحة ، والمواصلات رقم 40
مشروع سكة الحديد - لسنة 1994 ف والقاضى بتشكيل لجنة
منوط بلجنة مشكلة وفقا للإشراف على الإجراءات والتعويض عن
للقرار رقم 1994/40 ف- الاراضى المنزوع ملكيتها للمنفعة العامة
الإلتجاء إلى المحاكم الواقعة فى مسارات خط سكة الحديد ،
مباشرة دون الإلتجاء ومتابعة إجراءات التعويض عن تلك
الى تلك اللجنة خطأ فى الاراضى وفقا لأحكام التشريعات النافذة ،
تطبيق القانون - اثر أن اختصاص تلك اللجنة يشمل طلبات
التعويض عن أية اضرار نجمت عن نزع
الملكية طالما أن الاعمال التى ترتبت عليها

لازمة لتنفيذ مشروع السكة الحديدية .

واذ كان ذلك وكان الحكم الابتدائى قد قضى
للمطعون ضده بالتعويض عن الاضرار

التي لحقت مزرعته نتيجة لتنفيذ مشروع
سكة الحديد قبل اللجوء الى اللجنة المختصة
المشار اليها ، وأيده الحكم المطعون فيه
وأحال على أسبابه فإنه يكون قد خالف
القانون .

بعد الاطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع
المرافعة الشفهية ، ورأي نيابة النقض ، والمداولة قانونا .

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 94 لسنة 2002 م أمام محكمة
الزهراء الجزئية مختصماً الطاعن بصفته ، قال شرحاً لها: إن
مزرعته تشترك مع مزارع أخرى فى بئر واحد للري ، وعندما قام
المدعى عليه بصفته بشق مسار سكة الحديد انفصلت مزرعته عن
البئر الذي كان يعتمد عليه في الزراعة ، مما أدى إلى إتلاف أشجار
النخيل ، والبرتقال ، وتوقف نشاطه الزراعي ، وانتهى إلى طلب
إلزام المدعى عليه بصفته بأن يدفع له مائة ألف دينار تعويضاً له
عن الأضرار ، وتوفير مصدر للمياه، والمحكمة بجلسة 2003/10/26
قضت بإلزام المدعى عليه بصفته بأن يدفع للمدعي مبلغاً مالياً قدره
اثنان وعشرون ألفاً ومائة وخمسة وعشرون ديناراً عن الضررين
المادي والمعنوي ، وبرفض ما عدا ذلك من طلبات

استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم 156 لسنة
2003 م أمام محكمة السواني الابتدائية كما استأنفه المطعون ضده
بالاستئناف رقم 4 لسنة 2004 م أمام ذات المحكمة التي قضت بعد
ضم الاستئنافين إلى قبولهما شكلاً ، وفى الموضوع برفضهما ،
وبتأييد الحكم المستأنف..

" وهذا هو الحكم المطعون فيه "

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2004/12/12 م ، وأعلن بتاريخ 2005/1/8 م ، وبتاريخ 2005/2/7 م قرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بطريق النقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا وقدم مذكرة بأسباب الطعن ، وأخرى شارحة ، وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ، وأخرى من الحكم الجزئي وحافضة مستندات وبتاريخ 2005/2/20 م-أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون ضده بتاريخ 2005/2/16 م ، وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها إلى قبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع ينقض الحكم المطعون فيه ، وبعدم اختصاص محكمة أول درجة ولأثماً بنظر الدعوى ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها...

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً. وحيث إن مما ينعي به الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ذلك أنه قضى للمطعون ضده بالتعويض عن الأضرار التي يدعيها مخالفاً بذلك قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 115 لسنة 1981 م بإعتبار مشروع سكة الحديد طرابلس رأس جدير من أعمال المنفعة العامة ، وقرار اللجنة الشعبية العامة للمرافق ، والسياحة والمواصلات ، رقم 40 لسنة 1994 م بشأن تشكيل لجان رئيسية وفرعية تتولى حصر العقارات المنزوعة للمنفعة العامة ، وتقدير التعويض عنها ، بما يكون معه تقدير التعويض منعقداً للجان المشكلة لهذا الغرض ، وكان على المدعي التقدم إليها قبل اللجوء للمحكمة.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أنه يبين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه ، أن المطعون ضده كان يزاو

عمله في مزرعته ، وهى مصدر دخله الوحيد وكانت المزرعة تشترك مع مزارع أخرى مجاورة لها ، في بئر انتاجى واحد ، يستخدم في الأغراض الزراعية والشرب ، وعندما شقت الهيئة العامة لسكة الحديد المسار نتج عن ذلك فصل مزرعته عن المنطقة التي بها البئر ، ونتيجة لأعمال الحفر اللازمة لتنفيذ مسار سكة الحديد ، فقد قطعت مواسير المياه الواصلة بين البئر ومزرعته ، وحرّم من حق الشرب والري ولحقت بمزرعته جراء ذلك أضرار بالأشجار والمزروعات.

وحيث إن قرار اللجنة الشعبية العامة للمرافق ، والسياحة ، والمواصلات رقم 40 لسنة 1994 م نص في المادة الأولى منه على تشكيل لجنة رئيسية ، ولجان فرعية وبين مهامها في المادة الثانية بأن " تتولى اللجنة الرئيسية وبمساعدة اللجان الفرعية المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار ، الإشراف على إجراءات نزع ملكية الاراضى الواقعة في مسارات تنفيذ خطى السكك الحديدية ، للمنفعة العامة ، ومتابعة إجراءات التعويض عن تلك الاراضى ، وفقاً لأحكام التشريعات النافذة "

وكان المستفاد من هذا النص أن اختصاص اللجنة يشمل إجراءات التعويض عن الاراضى المنزوع ملكيتها للمنفعة العامة ، ويشمل أيضاً اختصاصها بنظر طلبات التعويض عن أية أضرار تنجم عن نزع الملكية ، طالما أن الأعمال التي ترتبت عليها هذه الأضرار لازمة لتنفيذ مشروع السكك الحديدية .

لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قضى للمطعون ضده بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بمزرعته نتيجة لتنفيذ مشروع سكة الحديد ، قبل أن يلجأ إلى اللجان المختصة

بذلك ، فإنه يكون مخالفاً للقانون متعين النقض ، دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن .

ولما كان مبنى النقض مخالفة القانون وكانت الدعوى صالحة للفصل فيها ، فإن المحكمة تقضي فيها وفقاً للقانون عملاً بالمادة 358 من قانون المرافعات..

وحيث إن المطعون ضده ولج باب القضاء قبل اللجوء إلى اللجنة المختصة المبينة بالقرار رقم 40 لسنة 1994 م المشار إليه ، فإن دعواه تكون غير مقبولة لرفعها بغير الطريق الذي رسمه المشرع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وبنقض الحكم المطعون فيه ، وفي موضوع الاستئناف رقم 156 لسنة 2003 م السوانى الابتدائية بإلغاء الحكم المستأنف ، وبعدم قبول الدعوى وبإلزام المطعون ضده بالمصروفات.. وبمصادرة الكفالة ، وبإلزام الطاعن بصفته بالمصروفات....

طعن مدنى رقم 765 سنة 50 ق

بالجاسة المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 2 جمادى الآخرة الموافق:- 1374/6/27 و.ر / 2006 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : سالم خليفة النعاجي "رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الأساتذة : على مختار الصقر

: صالح عبدالقادر الصغر

: الهاشمي على الطربان

: محمد عبدالسلام العيان

وبحضور المحامي العام

بنياابة النقض الأستاذ : أحمد عبدالسلام بن صوفية .

إن مؤدى نص المادتين 135 و 142 من القانون المدنى أنه لا تجوز المطالبة بالتزام ينطوى على مخالفة للنظام العام ، أو الآداب ، وعند الحكم بإبطال العقد أو بطلانه يعود المتعاقدان إلى الحالة التى كانا عليها قبل التعاقد ؛ بأن يسترد المشتري الثمن ، ويسترد البائع العين المبيعة إذا كان ذلك ممكناً ، أما إذا تم التصرف فى المبيع واستحالت إعادة الحالة إلى ما كانت عليه فيجوز الحكم بتعويض عادل . ولما كان الحكم الابتدائى قد قضى ببطلان التعاقد لمخالفته للنظام العام وبإعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل التعاقد وبالزام المدعى

عقد - بطلانه
لمخالفته للنظام العام
- المطالبة بالتعويض
- لا محل له - سببه.

عليهم بالتعويض ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من الزام المدعى عليهم بالتعويض وأيده فيما عدا ذلك فإنه لا يكون قد خالف القانون .

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 356 لسنة 1998 ف أمام محكمة الزاوية الابتدائية على الطاعنين بصفاتهم قائلا في بيانها :-
إنه بتاريخ 17/5/1994 ف باع للمدعي عليه الرابع - المدخل في الدعوى - 130 خروفا بمقابل 75 دولارا للخروف الواحد وذلك لتوزيعها أضحى لذوى الدخل المحدود تنفيذا لقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1423/149م ووفقا لعقد البيع سلم المبيع للمشتري المدعى عليه الرابع وعضو الصحة بالزاوية وقد وقع فى غلط قانوني دفعه للتعاقد عندما أوهموه بأن الدفع بالدولار وقاموا بالتنفيذ بالدولار فاعتقد موافقة الجهة المختصة " مصرف ليبيا المركزي " إلا أن المدعى عليهم لم يفوا بالتزامهم بالعملة الليبية بمبلغ خمسة وعشرين دينارا وهو أمر يخالف شروط العقد وينقلب إلى عقد إذعان بإرادة المدعى عليهم المنفردة ويخالف نص المادتين 147 و 148 من القانون المدني ويترتب على ذلك بطلان العقد وطلب الحكم ببطلانه وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد ونظرا لاستحالة إعادة الحالة الى ما كانت عليه لاستهلاك المبيع فإنه يتعين اللجوء الى التعويض كما طلب إلزام المدعى عليهم متضامنين بأن يدفعوا مبلغ خمسة وأربعين ألف دينار مقابل الخراف ومبلغ خمسة وثلاثين ألف دينار على سبيل التعويض الشامل فقضت المحكمة ببطلان العقد بين المدعي والمدعى

عليهم المؤرخ في 17/5/1994ف وإعادة الحالة إلي ما كانت عليه وبإلزام المدعى عليهم والمدخل عدا الثاني بأن يدفعوا للمدعى مبلغا قدره سبعة وثلاثون ألف دينار ثمن الخراف ومبلغ عشرة آلاف دينار جبرا للضررين المادي والمعنوي ورفض ماعدا ذلك من الطلبات .
فاستأنف الطاعنون بصفاتهم هذا الحكم أمام محكمة استئناف الزاوية التي قضت بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع أولا :
بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض للمستأنف عليه عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحقه ورفض الدعوى في هذا الشق ورفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك .
"وهذا هو الحكم المطعون فيه"

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 14/4/2003ف ، وأعلن بتاريخ 19/8/2003ف وفي تاريخ 18/9/2003ف قرر أحد أعضاء إدارة القضايا نيابة عن الطاعنين بصفاتهم الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا مودعا مذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي ثم أودع بتاريخ 5/10/2003 اصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده بتاريخ 28/9/2003ف وأودع محامى المطعون ضده مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند وكالته وقدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى قبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون فإنه يكون مقبولا شكلا .

وحيث ينعى الطاعنون بصفاتهم على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبب بقضائه بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من بطلان العقد المبرم بين المدعى والمدعى عليهم وإعادة الحال إلى ما كانت عليه وبإلزامهم بدفع مبلغ سبعة وثلاثين ألفاً وخمسين ديناراً ثمن الخراف بتأسيساً على أن الالتزام مخالف للنظام العام لكونه تعاملاً في النقد الأجنبي وهذا مخالف للقانون لأن التعامل في النقد هو بيع وشراء العملة الأجنبية وإن إبرام أحد الجهات التابعة للدولة عقداً مقوماً بالدولار لا يعد سبباً لبطلان العقد وكان على المحكمة إذا تراءى لها أن المتعاقد قد وقع في غبن أن تحكم بإزالة هذا الغبن في ظل وجود العقد الذي لا يعد باطلاً لكونه قد قدم بعملة أجنبية .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أن نص المادة 135 من القانون المدني قد جرى على أنه : ((إذا كان محل الالتزام مخالفاً للنظام العام والآداب كان العقد باطلاً كما تنص الفقرة الأولى من المادة 142 من ذات القانون على أنه : ((في حالتي إبطال العقد أو بطلانه يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد ، فإذا كان التنفيذ مستحيلاً جاز الحكم بتعويض عادل)) ومؤدى هذين النصين أنه لا يجوز المطالبة بالتزام ينطوي على مخالفة للنظام العام أو الآداب وفي حالتي الحكم بإبطال العقد أو بطلانه يعاد الطرفان المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد بان يسترد المشتري الثمن ويسترد البائع العين المبيعة إذا كان ذلك ممكناً أما إذا تم التصرف في المبيع واستحال إعادة الحالة إلى ما كانت عليه فيجوز الحكم بتعويض عادل .

لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم الابتدائي أنه قضى ببطلان العقد موضوع الدعوى وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه بإلزام

المدعى عليهم بان يدفعوا للمدعى مبلغ سبعة وثلاثين ألفا وخمسين دينارا ثمن الخراف المباعة مع التعويض تأسيسا على أن المدعى عليه الرابع بصفته تعاقد مع المدعى على شراء عدد مائة وثلاثين خروفا بسعر خمسة وسبعين دولارا أمريكيا للرأس الواحد فيكون قد تعامل في النقد الأجنبي دون أن يكون حاصلا على موافقة مسبقة من مصرف ليبيا المركزي المختص وأن المدعى وقع العقد بناء على هذا الإغراء فيكون قد شابه البطلان لمخالفته للنظام العام ويتعين على المحكمة إبطاله وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد ولذلك قررت المحكمة ندب خبير لتقدير سعر الخراف والذي أودع تقريره وإن المبلغ الوارد به كاف لرد الحالة إلى ما كانت عليه قبل العقد وكان ما أورده الحكم على النحو المتقدم سائغا وكافيا لحمل قضائه ذلك أن ما قام به الطاعن الرابع بصفته يخالف القانون رقم 1 لسنة 1993 ف بشأن المصاريف والائتمان والذي حدد وحدة النقد في الجماهيرية بالدينار الليبي وهي العملة الرسمية المتداولة وأن التعامل في النقد الأجنبي لا يكون إلا عن طريق المصارف والجهات المرخص لها بذلك من مصرف ليبيا المركزي ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض عن الضررين المادي والأدبي ورفض الدعوى عنهما ورفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك يكون قد طبق صحيح القانون بما يستوجب معه رفض الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه .

طعن مدنى رقم 33 سنة 53 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 1 رجب الموافق:-

1374/7/26 و.ر 2006 مسيحى بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : عزام على الديب- رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة : صالح عبدالقادر الصغير

: إدريس عابد الزوى

: محمد عبدالسلام العيان

: كمال بشير دهان

وبحضور المحامى العام

بنياية النقض الأستاذ : محمد الهادي جبران

ان الاختصاص بنظر طلب تعويض المطعون ضده عن الاضرار اللاحقة به من جراء استمرار حبسه بعد الحكم ببراءته ، وصدور أمر من النيابة العامة بالإفراج عنه ينعقد للمحكمة الجزئية ، ذلك أن هذا الفعل الذى نشأت عنه هذه الأضرار التى طلب المدعى تعويضه عنها يشكل جنحة وفقا لنص المادة 434 من قانون العقوبات .

اختصاص- استمرار حبس المطعون ضده بعد الحكم ببراءته- طلب التعويض عن ذلك - تختص به المحكمة الجزئية - أساس ذلك .

1- إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن أعمال السيادة التى نصت عليها المادة 16 من قانون نظام القضاء لا تتصرف إلا إلى الاعمال التى تتصل بالسياسة العليا

أعمال السيادة - مفهومها وفق ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة- الإجراءات

التي تمس حرية الأفراد وأموالهم - تخرج عنها - أثر ذلك .
للدولة والإجراءات التي تتخذها السلطة العليا فيها للمحافظة على سيادتها وكيانها في الداخل والخارج ، والتي يدخل ضمنها كل ما يتعلق بالعلاقات السياسية مع الدول الأخرى ، والمسائل الحربية ، وإعلان الاحكام العرفية ، أو حالة الطوارئ ، أما ما يصدر عن جهة الادارة من قرارات أو إجراءات ضد الأفراد تمس حرياتهم وأموالهم فإنها تخرج عن أعمال السيادة ، التي يتمتع عن المحاكم النظر فيها .

بعد الاطلاع على الاوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفهية ورأى نيابة النقض وبعد المداولة .

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 81 لسنة 2004 أمام محكمة بنغازي الابتدائية على الجهات الطاعنة قائلاً في بيانها إنه كان يعمل موظفا بالشركة العامة للأثاث ، وبتاريخ 1984.5.16 تم القبض عليه من جهاز الأمن الداخلي ، وتم التحقيق معه من قبل نيابة أمن الثورة في القضية رقم 22 لسنة 1984 بنغازي ، ثم قدم الى محكمة جنابات بنغازي بتهمة عدم التبليغ عن تنظيم محظور ، وبتاريخ 1985.10.28 أصدرت محكمة الجنابات حكماً ببراءته مما نسب إليه ، وبذات التاريخ أمرت النيابة بالإفراج عنه ، ومع ذلك لم يتم الإفراج عنه إلا بتاريخ 2001.8.27 ، وبما أن حجزه بعد الحكم ببراءته يعد فعلاً إجرامياً يعاقب عليه القانون ، وألحق به أضراراً مادية ومعنوية ، فقد انتهى الى طلب الحكم بإلزام المدعى عليهم متضامنين بأن يدفعوا له

مبلغ مليوني دينار تعويضا عن تلك الأضرار ، وقضت محكمة أول درجة بإلزام المدعى عليهم بأن يدفعوا للمدعى مبلغ مائتي ألف دينار تعويضا عن الأضرار المادية والمعنوية ، فاستأنف الطرفان هذا الحكم أمام محكمة استئناف بنغازي التي قضت بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع برفض استئناف الجهات الطاعنة وفي استئناف المطعون ضده بتعديل الحكم المستأنف وإلزام المستأنف عليهم بأن يدفعوا للمستأنف مبلغ مليون دينار .

"وهذا هو الحكم المطعون فيه"

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2005.7.30 وتم إعلانه بتاريخ 2005.9.14 ، وقرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن عليه بطريق النقض نيابة عن الجهات الطاعنة لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2005.10.12 وأودع مذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ، ثم أودع بتاريخ 2005.10.18 أصل ورقة إعلان الطعن معلقة الى المطعون ضده في اليوم السابق ، وبتاريخ 2005.11.20 أودع محامى المطعون ضده مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند وكالته ، وقدمت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها رأيها بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع أصليا بنقض الحكم المطعون فيه مع التصدي والقضاء بعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى واحتياطيا مع الإحالة ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون ، فإنه يكون مقبولا شكلا .

وحيث إن المادة 1/76 من قانون المرافعات تنص على أنه " إذا رفع إلى المحكمة ما ليس من اختصاصها النوعي من حيث الموضوع قررت من تلقاء نفسها عدم اختصاصها في أية حال أو درجة كانت فيها الدعوى " .

ومفاد ذلك أن توزيع الاختصاص على المحاكم موكول للمشرع وحده ، فهو الذي يعطي لكل محكمة سلطة الفصل في نوع من المنازعات ، ولا تختص أية محكمة بنظر نوع معين من القضايا إلا إذا أعطاه المشرع هذه السلطة .

وحيث إن نص المادة المذكورة ارتقى بالاختصاص النوعي من حيث الموضوع إلى مرتبة النظام العام ، وأوجب على المحكمة المرفوعة إليها الدعوى أن تقضي به من تلقاء نفسها في أية حال أو درجة كانت فيها ، فإن مؤدي ذلك أنه يجب على المحكمة قبل كل شيء أن تتحقق من اختصاصها بنظر ما هو معروض عليها ، فإذا لم تكن مختصة به وجب عليها أن تحكم بعدم اختصاصها ، ولا تتعرض للنزاع المعروض عليها أصلا لا من حيث الشكل ولا من حيث الموضوع .

وحيث إن المشرع استثنى في المادة 43 من قانون المرافعات بعض أنواع الدعاوى من قواعد الاختصاص العام لاعتبارات مختلفة ، ونص على أن تختص المحكمة الجزئية بالفصل فيها ابتدائيا بالغة قيمتها ما بلغت ، ومن بين هذه الدعاوى دعاوى التعويض عن الضرر الناشئ عن ارتكاب جنحة أو مخالفة مما يدخل في الاختصاص الجنائي للمحكمة نفسها .

وحيث إن الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده أقام دعواه أمام محكمة بنغازي الابتدائية بطلب التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به من جراء استمرار حبسه

بعد الحكم ببراءته وصدور أمر النيابة العامة بالإفراج عنه ،
ووصف ذلك الفعل بأنه فعل إجرامي يعاقب عليه القانون .

وحيث إن هذا الفعل الذى نشأت عن ارتكابه الأضرار التى
طلب المدعى تعويضه عنها يشكل جنحة وفقا لنص المادة 434 من
قانون العقوبات التى تقضي بأن يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على
خمسین دينارا كل موظف عمومي معهود إليه بإدارة سجن أو محل
لتنفيذ التدابير الوقائية قبل فيه شخصا بدون أمر من السلطات
المختصة أو رفض إطاعة أمرها بالإفراج عنه أو أطل بدون وجه
حق مدة تنفيذ العقوبة أو التدبير الوقائي ، فإن الاختصاص بنظر
الدعوى ينعقد للمحكمة الجزئية طبقا لنص المادة 4/43 من قانون
المرافعات سالفه الذكر ، ولا يحول دون انعقاد الاختصاص للمحكمة
الجزئية كون الدعوى الجنائية لم ترفع أصلا و لم يتخذ فيها أي إجراء
ما دام المدعى يستند فى طلب التعويض إلى ضرر ناشئ عن ارتكاب
جنحة أو مخالفة .

ولا مجال لإضفاء وصف الجناية على هذا الفعل
استنادا الى نص المادة 428 من قانون العقوبات وإخراج دعوى
التعويض عنه - بناء على ذلك - من دائرة اختصاص المحكمة
الجزئية ، ذلك أن المادة المشار إليها تعاقب بالسجن على أفعال
الخطف أو الحجز أو الحبس أو الحرمان على أي وجه من الحرية
الشخصية ، ووفقا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة فإن مجال
تطبيقها يقتصر على الحالات التى يكون فيها غرض الجاني السيطرة
على المجني عليه ماديا وحرمانه من حريته لغرض فى نفسه غير
القبض عليه واتخاذ الإجراءات القانونية ضده ، أما عندما يكون الفعل
المادي المكون لحجز المجني عليه متعلقا بعدم إطاعة أمر الإفراج
الصادر عن السلطة المختصة ومنسوبا لمن يخوله القانون إدارة مكان

الحجز ، ويكون هذا المكان من الأمكنة التي يقاد إليها من يتم القبض عليهم أو محاكمتهم ، وهو ما تحقق في الواقعة محل المطالبة بالتعويض ، فإن نص المادة 434 من قانون العقوبات هو الواجب التطبيق .

ولا مجال كذلك للقول بأن الفعل المنسوب لتابعي المدعى عليهم الطاعنين يدخل ضمن أعمال السيادة التي لا يجوز للقضاء النظر فيها ، ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن أعمال السيادة التي نصت المادة 16 من قانون نظام القضاء على أن ليس للمحكمة أن تنظر فيها لا تتصرف إلا إلى الأعمال التي تتصل بالسياسة العليا للدولة والإجراءات التي تتخذها السلطة العليا للدولة للمحافظة على سيادتها وكيانها في الداخل والخارج والتي يدخل ضمنها ما يتعلق بالعلاقات السياسية مع الدول الأخرى والمسائل الحربية وإعلان الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ ، أما ما يصدر عن جهة الإدارة من قرارات أو إجراءات ضد الأفراد تمس حرياتهم وأموالهم فإنها تخرج عن مفهوم أعمال السيادة التي يمتنع على المحاكم النظر فيها .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم الابتدائي أنه تصدى للفصل في طلب التعويض عن ضرر ناشئ عن ارتكاب جنحة ، وهو ما لا يدخل ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة التي أصدرته ، وكان الحكم المطعون فيه قد تصدى بدوره لموضوع الدعوى وانتهى إلى تعديل ما قضي به الحكم الابتدائي في شأنه ، فإنه يكون قد خالف قواعد الاختصاص المقررة في القانون بما يستوجب نقضه مع الفصل في مسألة الاختصاص عملاً بنص المادة 357 من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وفي الاستئناف رقم 348 لسنة 2005 (بنغازي) بإلغاء الحكم المستأنف وبعدهم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى وبإلزام المطعون ضده بالمصروفات عن جميع مراحل التقاضي .

طعن مدنى رقم 164 سنة 51 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 5 رجب الموافق:-

1374/7/30 و.ر 2006 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الأستاذ : على مختار الصقر "رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الأساتذة : صالح عبدالقادر الصغير

: الهاشمي علي الطربان

: محمد عبدالسلام العيان

: كمال بشير دهـان

وبحضور المحامي العام

بنياابة النقض الأستاذ : أحمد الطاهر النعاس

نقض - نقض الحكم المطعون فيه يترتب عليه إلغاء جميع الأحكام التى صدرت على أساسه - والآثار التى ترتبت عليها ومنها تنفيذها.

إن مفاد نص المادة 1/360 من قانون المرافعات أن نقض الحكم يترتب عليه إلغاء الأحكام الأخرى التى صدرت على أساسه ، وإلغاء ما بنى عليه من إجراءات التنفيذ، وهذا الإلغاء يقتضى إعادة الخصومة بين أطرافها إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكم المنقوض ولو لم يصرح حكم النقض بذلك . فمن تسلم شيئاً تنفيذاً للحكم المنقوض عليه أن يردّه دون حاجة إلى رفع دعوى جديدة لأن القول بغير ذلك فيه إخلال بقوة حكم النقض وحجيّته .

بعد الاطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع
المرافعة الشفهية ، ورأي نيابة النقض ، والمدولة قانونا .

الوقائع

أقام رئيس لجنة تصفية شركة المحركات العامة للسيارات
الدعوى رقم 1317 لسنة 2002 م أمام محكمة شمال طرابلس ضد
مصرف ليبيا المركزي والمطعون ضدهم الآخرين قال شرحاً لها إنه
صدر لصالح المطعون ضدهم حكمٌ في الدعوى رقم 699 بتاريخ
2001.5.20 من الدائرة العمالية يقضى بإلزام المدعى عليه "المستشكل"
بأن يدفع للمدعين مبلغاً وقدره 110.314.217 ديناراً يضاف إليها
4412.500 دينار على سبيل التعويض ، قام المحكوم لهم بالحجز على
أموال لجنة التصفية لدى مصرف ليبيا المركزي "الطاعن الثاني"
وانتهى إلي طلب بطلان الحجز الموقع على أمواله لدى مصرف ليبيا
المركزي وبرفعه . والمحكمة قضت برفع الحجز واعتباره كأن لم
يكن .

استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالاستئناف رقم 1109 لسنة
49 ق أمام محكمة استئناف طرابلس التي قضت بإلغاء الحكم
المستأنف وبإبقاء الحجز على أموال المستأنف عليه الثاني لدى
المستأنف عليه الأول في حدود ما يغطي المبلغ المحكوم به .
"وهذا هو الحكم المطعون فيه"

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2003.12.10 م وأعلن بتاريخ 2004.1.24
م وبتاريخ 2004.2.22 م قرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه
بطريق النقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا وقدم مذكرة
بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون
فيه وأخرى من الحكم الابتدائي وحافطة مستندات . وبتاريخ

3.4.2004 م أودع أصل إعلان الطعن معلنة للمطعون ضدهم بتاريخ 3.3.2004 م وبتاريخ 21.3.2004 م أودع محامي المطعون ضدهم مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند التوكيل .وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها إلى انتهاء الخصومة لصدور حكم في موضوع الطعن رقم 49/662 ق من المحكمة العليا يقضى بنقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفي أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .
وحيث إن ما أثارته نيابة النقض في محله ذلك أن المادة 1/360 من قانون المرافعات تنص على أنه ((يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساسا لها)) ومفاد ذلك أن نقض الحكم يترتب عليه وبقوة القانون إلغاء الأحكام الأخرى التي صدرت على أساسه وإلغاء ما بني عليه من إجراءات التنفيذ ، وهذا الإلغاء يقتضي إعادة الخصومة بين أطرافها إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكم المنقوض ولو لم يصرح حكم النقض بذلك فمن تسلم شيئا تنفيذا للحكم المنقوض عليه أن يرده دون حاجة إلى رفع دعوى جديدة لأن القول بغير ذلك فيه إخلال بقوة حكم النقض وحجيته .

لما كان ذلك وكان الواقع في الدعوى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم 699 لسنة 49 ق ضد رئيس لجنة تصفيه شركة المحركات العامة للسيارات أمام محكمة شمال طرابلس الابتدائية قالوا شرحا لها إنهم يعملون لدى الشركة حتى ثم وضعها تحت التصفيه ، وتمت إحالتهم إلى مواقع عمل أخرى وكانت شهادات الدفع الأخيرة تضمنت خصم عيديات من أجورهم في حين اعتبرها العمال جزءا

من اجورهم لا يجوز خصمها وقضت المحكمة بإلزام المدعى عليه بدفع الخصميات مع التعويض وتأييد هذا الحكم استئنافيا وقام المحكوم لهم بإجراءات الحجز على أموال الشركة لدى مصرف ليبيا المركزي ((الطاعن الثاني)) فقامت الشركة برفع الدعوى رقم 1317 لسنة 2002 م ضد مصرف ليبيا المركزي والمطعون ضدهم طالبة بطلان الحجز ورفعها وقضت المحكمة بذلك فاستأنف المطعون ضدهم هذا الحكم أمام محكمة استئناف طرابلس التي قضت بإلغاء الحكم المستأنف وبإبقاء الحجز على أموال المستأنف عليه الثاني لدى المستأنف عليه الأول ، وكانت الشركة المحجوز عليها قامت بالطعن في الحكم الموضوعي القاضي بإلزامها بدفع ما تم خصمه من المطعون ضدهم أمام المحكمة العليا قيد تحت رقم 662 لسنة 49 ق التي قضت فيه بتاريخ 19-2-2006 م بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة .

وحيث إن المحكمة العليا قد فصلت في موضوع الطعن المائل بالنقض مع الإحالة فإن إقامة طعن آخر سواء فيما يتعلق بالحجز أو الاشكال في التنفيذ عن ذات الحكم المنقوض يعتبر كأن لم يكن على النحو السابق بيانه يترتب عليه زوال الحكم المطعون فيه وبالتالي يضحى الطعن المائل واردا على غير محل بما يتعين معه الحكم بانتهاء الخصومة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بانتهاء الخصومة في الطعن .

طعن مدنى رقم 288 سنة 51 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 16 شوال الموافق:-

2006/11/7 ف ، 1374 و.ر بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : على مختار الصقر " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة : صالح عبد القادر الصغير

: الهاشمي على الطربان

: محمد عبد السلام العيان

: كمال بشير دهان

وبحضور المحامى العام

بنياابة النقض الأستاذ : أحمد الطاهر النعاس

استئناف - القضاء
بقبول الاستئناف
شكلا وبعدم قبوله
لرفعه على غير ذى
صفة - لا تناقض فيه
- سببه .

1. إذا قضى الحكم المطعون فيه بقبول
الاستئناف شكلا وفى الموضوع بعدم قبوله
لرفعه على غير ذى صفة فإنه لم يجمع
بين متناقضين لأن الصفة مسألة
موضوعية وليست شكلية ، ومن ثم فإن
نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه
بالتناقض فى منطوقه لا يستقيم مع ما
تضمنه المنطوق .

استئناف - رفعه على
من لم يكن طرفا فى
التصرف محل
الطعن - القضاء بعدم
قبوله - صحيح قانونا
- سببه .

2. إنه ليس صحيحا أنه يكفى فى صفة
الطاعن فى الاستئناف الغاء الحكم
المستأنف الذى قرر حقا للغير اضرار
بمصلحة الطاعن ، اذ يتعين على الطاعن
وهو يدعى حقا له بصحة ونفاذ عقد
التنازل المدعى صدوره اليه من المالك

مخاصمة من صدر عنه التصرف أو خلفه.

واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول استئناف الطاعن لرفعه على غير ذي صفة فإنه لا يكون قد خالف القانون .

بعد الاطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفهية ، ورأي نيابة النقض ، والمداولة قانوناً .

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 283 لسنة 2000 علي المدعو (...) أمام محكمة جنوب طرابلس الابتدائية قال في بيانها إن المرحوم (..) تنازل له وبعقد رسمي عن العقار الكائن بالساعدية والموصوف بالأوراق وانتهى إلي طلب الحكم بصحة ونفاذ العقد المذكور ، وأثناء نظر الدعوى تدخل الطاعن بصحيفة تدخل قال فيها ان المدعى عليه في الدعوى الأصلية سبق وأن تنازل له وبورقة عرفية عن العقار الموصوف بالأوراق وانتهى إلي طلب الحكم برفض الدعوى الأصلية وفي الدعوى المقابلة بصحة ونفاذ عقد التنازل المحرر له من المالك ، فقضت المحكمة . أولاً:- في الدعوى الأصلية بصحة ونفاذ العقد المبرم بين المدعى والمرحوم (...) المؤرخ في 1998/11/19 في العقار المبين الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى. ثانياً :- برفض الدعوى المقابلة المقدمة من المتدخل ، فاستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف طرابلس التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بعدم قبوله الاستئناف لرفعه علي غير ذي صفة ..

"وهذا هو الحكم المطعون فيه"

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2004/1/24 وتم إعلانه بتاريخ 2004/3/22 ، وقرر محامي الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2004/4/15 مسددا الرسم والكفالة ومودعاً مذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي ، ثم أودع بتاريخ 2004/4/29 أصل ورقة إعلان الطعن معلقة إلي المطعون ضده في ذات التاريخ وبتاريخ 2004/5/23 أودع محامي المطعون ضده مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند وكالته دفع فيها بعدم قبول الطعن شكلاً لبطلان الإعلان ، وقدمت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وبالجلسة المحددة لنظر الطعن عدلت عن رأيها إلى النقض والإحالة .

الأسباب

حيث إن ما دفع به محامي المطعون ضده بعدم قبول الطعن شكلاً لبطلان الإعلان لعدم إرسال المحضر خطاباً مسجلاً مردود ، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن إيداع مذكرة رادة من المطعون ضده بدفاعه في مرحلة النقض يعد بمثابة الحضور أمام محكمة الموضوع يزيل بطلان الإعلان .

وكان الثابت من أوراق الطعن أن محامي المطعون ضده قدم مذكرة رادة بدفاعه خلال المدة المقررة بما يكون معه هذا الدفع مقاماً على غير أساس متعين الرفض .
لما كان ذلك ، وكان الطعن قد استوفي أوضاعه القانونية فإنه يكون مقبولا شكلاً .

وحيث ينعى الطاعن علي الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب من الوجوه الآتية :-

(1) إن الحكم جمع بين المتناقضين قبوله شكلاً وعدم قبوله شكلاً وكان عليه أن يقضي بعدم قبول الاستئناف لرفعه علي غير ذي صفة ويتجنب الوقوع في المتناقضين .

(2) إنه ب وفاة المرحوم (...) - المستأنف عليه في رأي محكمة الموضوع - صارت ممتلكاته وتركته إلي أخيه الوارث الوحيد (...) والذي اختصم بصفته هذه مدعى عليه أصلياً في الدعوى الأصلية وتنازل ووهب كل حقوقه الموروثة من تركة أخيه (...) للطاعن بموجب عقد رسمي وبذلك صار المستأنف والمستأنف عليه شخص . الطاعن مما كان ينبغي معه علي محكمة الموضوع أن تبحث في صحة التنازل الأول أولاً ثم الحكم في الموضوع .

(3) إن طلب الطاعن إلغاء الحكم المستأنف الذي قرر حقاً للغير يكفي لقيام صفته في الاستئناف لأنه مؤثر في مصلحته وحقه .

(4) إن الحكم لم يبحث فيما أبداه الطاعن من دفوع أمام محكمة الموضوع ومنها ما اعتري عقد التنازل المحكوم بصحته من بطلان ، وكذلك تمسكه بأن العقد المؤرخ في 1990/11/18 هو عقد رسمي في القانون المدني إذ في تاريخه لم تكن مكاتب تحرير العقود مرخصة بل تم وقفها دون قانون أو قرار بذلك ، كما أن محكمة الموضوع لم تناقش المستند المنتج وهو الحكم القضائي المحتوي علي شهادات تمت داخل مجلس القضاء وتقطع بصحة عقد التنازل الأول كما لم تلتزم بتطبيق قواعد الإثبات وتفهمها على الوجه الصحيح . والتي بمقتضاها أنه عند ضياع أصل المستند فإن الصورة تقوم مقام الأصل وأن واقعة الضياع لا تكون إلا بإجراء جنائي ومن ثم فإن

الفصل في الحكم الجنائي بمسؤولية الضياع من الأمور الجوهرية التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى .

وحيث إن النعي في الوجه الأول مردود ، ذلك أنه لا يبين من منطوق الحكم المطعون فيه أنه جمع بين متناقضين عندما قضي بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بعدم قبوله لرفعه على غير ذي صفة . لأن الصفة مسألة موضوعية وليست شكالية ومن ثم فإن نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه بالتناقض في منطوقه لا يستقيم مع ما تضمنه المنطوق متعين الالتفاف عنه .

وحيث إن النعي في الوجهين الثاني والرابع غير سديد ولا يصادف محلاً في قضاء الحكم المطعون فيه ، ذلك أن الثابت من هذا الحكم أنه انتهى في قضائه إلى عدم قبول الاستئناف لرفعه على غير ذي صفة تأسيساً على أن المستأنف (الطاعن) قد رفع استئنافه ضد (...) (المطعون ضده) يختصمه في مستند لم يصدر عنه ويطلب الحكم عليه بصحته ونفاذه مما يجعل الاستئناف قد رفع على غير ذي صفة ، ولما كان لمحكمة الموضوع أن تتحقق من صفة الخصوم في الدعوى وقبل الخوض في مستندات أطراف الخصومة فإنه لا محل للنعي على الحكم المطعون فيه من أنه لم يبحث في صحة سند التنازل الأول أو ما اعترى سند التنازل المحكوم بصحته من بطلان أو أن محكمة الموضوع لم تلتزم تطبيق قواعد الإثبات بعد ما تبين للمحكمة مصدرة الحكم أن الاستئناف قد رفع على غير ذي صفة على النحو المشار إليه سلفاً بما يكون معه هذا النعي بوجهيه في غير محله متعين الرفض .

وحيث إن النعي في الوجه الثالث مردود ، ذلك أنه ليس صحيحاً أنه يكفي لقيام صفة الطاعن في الاستئناف إلغاء الحكم المستأنف الذي قرر حقاً للغير إضراراً بمصلحة الطاعن وحقه إذ

يتعين على الطاعن وهو يدعي حقاً له بإثبات صحة ونفاذ عقد التنازل المدعي بصدوره إليه عن المالك ، مخاصمة من صدر عنه التصرف أو خلفه العام أو ورثته ، لا المطعون ضده الذي لم يصدر عنه التصرف ولم يكن طرفاً في العقد محل الدعوى ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بعدم قبول استئناف الطاعن لرفعه على غير ذي صفة فإنه لا يكون قد خالف القانون وتأسيساً على ما تقدم فإن وجوه الطعن جميعها تكون على غير أساس بما يتعين معه رفض الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وبإلزام الطاعن بالمصروفات .

طعن مدنى رقم 76 سنة 51 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 28 شوال الموافق:-

2006/11/19 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : محمد إبراهيم الورفلي "رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة : المقطوف بلعيد إشكال

: الطاهر عبد الرحمن القلاي

: محمد عبد السلام العيان

: جبريل الفيتورى بن صالح

وبحضور رئيس النيابة

بنياية النقض الأستاذ : محمود رمضان الزيتوني

إنه ولئن كان اعتقال المنتج من طرف جهاز الأمن الداخلى أمرا غير ممكن التوقع ومستحيلا دفعه فإنه يعد قوة قاهرة تجعل تنفيذ التزام المنتج بأداء عمله مستحيلا إلا أنه لما كانت هذه الاستحالة وقتية بطبيعتها فإنها لا ترتب انفساخ عقد العمل بقوة القانون بل تؤدي إلى مجرد توقفه ، لأن الانفساخ لا يقع إلا بالاستحالة النهائية .

ولما كان المبدأ السائد فى نطاق السياسة التشريعية لقوانين العمل هو مبدأ استقرار رابطة العمل حماية للعامل أساسا وضمنا لمعاشه ، فإن من مقتضى ذلك أن وقف عقد العمل بسبب اعتقال المنتج لا يرتب كل آثار الوقف ، وإنما يبقى لعقد العمل أثره

عامل - القبض عليه
من جهة أمنية - اثر
ذلك على العقد -
اعتبار القبض عليه
فى حكم الحبس
الاحتياطي - أساسه
- أثر ذلك .

على الرغم من وقف أحد الالتزامات
الرئيسية الناشئة عنه وهو التزام صاحب
العمل بأداء أجر العامل عن مدة اعتقاله
طالما أن الأجر هو عماده الاساسى فى
معاشه .

بعد الاطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع
المرافعة الشفهية ، ورأى نيابة النقض ، والمدولة قانونا .

الوقائع

أقام الطاعن الدعوى رقم 2002/1201 مدني كلي بنغازي
ضد المطعون ضده بصفته طالبا إعادته إلى سابق عمله مع الشركة
المدعى عليها وصرف مستحقاته وبندب خبير حسابي لبيان مستحقاته
مع المصاريف والأتعاب. وجاء في شرح دعواه أنه كان يعمل مع
الشركة المدعى عليها ، وأنه انقطع عن العمل بسبب اعتقاله من
طرف الأمن الداخلي خلال الفترة من 95.5.24 إلى أن تم الإفراج
عنه بتاريخ 2001.12.13 . وأن الشركة وافقت على رجوعه للعمل ،
وأنه استأنف العمل معها في الفترة من 2002.2.28 إلى 2002.4.8
حيث وقفته عن العمل بقرار من مدير الشؤون الإدارية يفيد أنه تم
فصله بتاريخ 2000.1.18 دون مكافأة أو تعويض ، وهو ما حدا به
إلى رفع تلك الدعوى بالطلبات المبينة فيما تقدم .

والمحكمة قضت بإعادة المدعى إلى سابق عمله ، ورفض ما
عدا ذلك من طلبات ، وألزمت الشركة المدعى عليها بالمصاريف .
وقضت محكمة استئناف بنغازي في الاستئناف المقام من
الطاعن بقبوله شكلا ، وفي الموضوع برفضه وبتأييد
الحكم المستأنف وألزمت رافعه بالمصاريف .

"وهذا هو الحكم المطعون فيه"

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 20.10.2003 ، ولا يوجد ما يدل على إعلانه . وبتاريخ 10.12.2003 قرر محامي الطاعن الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا مودعا مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وسند التوكيل وصورة من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي .

وبتاريخ 11.12.2003 أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده في اليوم السابق .

ولم يقدم المطعون ضده مذكرة بدفاعه .

وأعدت نيابة النقض مذكرة برأيها في الطعن انتهت فيها إلى الرأي بقبوله شكلاً وفي الموضوع برفضه ، وبالجلسة تمسكت برأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون ، فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن مما ينعي به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بما حاصله أنه انتهي إلى تأييد الحكم الابتدائي الذي قضى بأن الطاعن لا يستحق اجرا خلال مدة اعتقاله ، وذلك عملاً بأحكام قانون العمل ولائحة الجزاءات . وأن استحقاق العامل للأجر طبقاً للمادة 81 من قانون العمل عن مدة الحبس الاحتياطي لا يكون إلا إذا ثبت أن اتهام العامل كان بتدبر صاحب العمل أو وكيله وهذا الذي ذهب إليه الحكم المطعون فيه يخالف القانون نصاً وروحاً من وجهين :-

أولاً :- إنه لما كانت الشركة المطعون ضدها من الشركات العامة فإن لائحة الجزاءات في الشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 126/1983 هي الواجبة التطبيق على واقعة النزاع ، وليست المادة 81 من قانون العمل كما ذهب الحكم المطعون فيه.

الثاني :- إنه طبقاً للائحة المذكورة فإن اعتقال الطاعن من طرف جهاز الأمن الداخلي يجب أن يعد في حكم الحبس الاحتياطي الذي لم تسفر إجراءاته عن إدانة للطاعن ؛ ولذلك يتعين على الشركة المطعون ضدها أن تصرف له كامل مستحقاته عن المدة التي انقطع فيها عن العمل بسبب الاعتقال مع تسوية وضعه الوظيفي ؛ وذلك عملاً بنص المادة السابعة من لائحة الجزاءات المشار إليها . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً وجديراً بالنقض.

ومن حيث إن هذا النعي في محله . ذلك أنه ولئن كان اعتقال المنتج من طرف جهاز الأمن الداخلي أمراً غير ممكن التوقع ومستحيل الدفع فإنه يعد قوة قاهرة تجعل تنفيذ التزام المنتج بأداء العمل مستحيلاً . إلا أنه لما كانت هذه الاستحالة وقتية بطبيعتها فإنها لا تترتب انفساخ عقد العمل بقوة القانون ، بل تؤدي إلى مجرد توقفه ، لأن الانفساخ لا يقع إلا بالاستحالة النهائية .

لما كان ذلك ، وكان المبدأ السائد في نطاق السياسة التشريعية لقوانين العمل هو مبدأ استقرار رابطة العمل حماية للعامل أساساً وضمناً لمعاشه ؛ فإن من مقضى ذلك أن وقف عقد العمل بسبب اعتقال المنتج لا يترتب كل آثار الوقف ؛ وإنما يبقى لعقد العمل على الرغم من وقف أحد الالتزامات الرئيسية الناشئة عنه وهو التزام صاحب العمل بأداء اجر المنتج عن مدة اعتقاله ؛ طالما أن الأجر هو

عماده الأساسي في معاشه ، وهذه مسألة حيوية بالنسبة للمنتج بما لا يسوغ معه حرمانه منه بسبب الاعتقال الذي وقف عقد العمل وهو أمر خارج عن إرادته .

لما كان ذلك ، وكانت الشركة المطعون ضدها من الشركات العامة المملوكة للمجتمع ، وهى بالتالي تخضع لأحكام لائحة الجزاءات في الشركات والمنشآت طبقاً لنص المادة الأولى منها ، ولما كانت المادة السابعة من تلك اللائحة تقضى بأنه في حالة حبس المنتج احتياطياً يوقف صرف نصف مستحقاته الكاملة مدة الحبس ، على أن يصرف له هذا النصف إن أسفرت الإجراءات عن عدم إدانته . وكان الأثر المترتب على الاعتقال الذي لم تسفر إجراءاته عن إدانته هو ذات الأثر المترتب على الحبس الاحتياطي الذي لم يسفر عن إدانته ؛ فإنه يتعين إنزال نفس حكم المادة السابعة المشار إليه بخصوص حالة الحبس الاحتياطي على حالة اعتقال الطاعن التي لم يسفر عن إدانته طبقاً للثابت بمدونات الحكم المطعون فيه وللمستندات المقدمة في الدعوى ؛ الأمر الذي يقتضى إلزام الشركة المطعون ضدها بدفع مستحقات الطاعن كاملة خلال فترة اعتقاله نزولاً على حكم المادة السابعة من لائحة الجزاءات في الشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع المذكورة . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن للمطالبة بمستحقاته خلال فترة اعتقاله من الشركة المطعون ضدها فإنه يكون مخالفاً للقانون ومن ثم يكون جديراً بالنقض دون حاجة مناقشة باقي أسباب الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة استئناف بنغازي

للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى وإلزام المطعون ضده بصفته
المصاريف .

طعن مدنى رقم 126 سنة 51 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 28 شوال الموافق:-

2006/11/19 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : محمد إبراهيم الورفلي "رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الأساتذة : المقطوف بلعيد إشكال

: الطاهر عبد الرحمن القلاي

: محمد عبد السلام العيان

: جبريل الفيتورى بن صالح

وبحضور رئيس النيابة

بنياية النقض الأستاذ : محمود رمضان الزيتوني

مصرف الادخار . الادخار

والاستثمار العقارى

- تمتعه بالشخصية

المعنوية المستقلة -

أساس ذلك - أثره .

الشعبية العامة وأمين اللجنة الشعبية العامة

للمالية بصفتيهما غيرا صاحبي صفة فى

الدعوى المرفوعة ضده بطلب رد قيمة

الاقساط والاعفاء من دفع الباقي منها .

بعد الاطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع

المرافعة الشفهية ، ورأي نيابة النقض ، والمداولة قانونا.

الوقائع

تخلص الواقعة في أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم 2000/263 أمام محكمة زليتن الابتدائية ضد الطاعنين بصفاتهم طالبة الحكم لها بإلزامهم برد قيمة الأقساط التي سددتها مورثها بمصرف الادخار والاستثمار العقاري ، وبإعافتها من الباقي منها . وقالت شرحاً لذلك :- إنه بتاريخ سنة 1980 تحصل مورثها على قرض عقاري بقيمة خمسة عشر ألف دينار من مصرف الادخار لغرض بناء سكن ، سدد جزءاً منها . ولما كان مورثها من ضمن الأشخاص المشمولين بالإعفاء بالقانون رقم 54/ 1976 لأنه من محدودي الدخل الذي لا يزيد على مائة دينار فيكون ما تسلمه المصرف المشار إليه من قيمة الأقساط غير مستحقة الدفع ، وانتهت إلى الطلبات السالفة البيان .

والمحكمة قضت بإلزام المدعي عليهم بصفاتهم بأن يدفعوا للمدعية نصيبها الشرعي ، وهو الثمن من كامل المبلغ وقدره خمسة آلاف وتسعمائة وستة عشر ديناراً الذي تسلمه المدعى عليه الثالث من مورثها على سبيل الوفاء دون وجه حق ثانياً: بإلزام المدعي عليهم بإعفاء المدعية من دفع باقي قيمة الأقساط من القرض رقم 1599 مع إلزامهم بالمصاريف ، ورفض ما زاد على ذلك من الطلبات .

استأنف الطاعنان هذا الحكم أمام محكمة استئناف مصراته ، التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

"وهذا هو الحكم المطعون فيه"

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2003/6/18 وأعلن بتاريخ 2003/12/27 وقرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض بتاريخ 2004/1/24 لدى قلم كتاب محكمة النقض ، مودعاً مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة ، وصورة من الحكم المطعون فيه ، ومن الحكم الابتدائي ، وأودع بتاريخ 2004/2/14 أصل ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون ضدها في 2004/2/9 ، كما أرفق بتاريخ 2004/2/15 حافظة مستندات ذكرت مضامينها على غلافها ، لم تقدم المطعون ضدها مذكرة بدفاعها .

وأعدت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وبالجلسة تمسكت برأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى الأوضاع القانونية فهو مقبول شكلاً ، وحيث إن مما ينعي به الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب ، ذلك أن المحكمة الطعون فيه في حكمها قضت بإلزام الطاعنين إلى جانب مصرف الادخار والاستثمار العقاري برد المبلغ قيمة الأقساط في حين أن المصرف المذكور وفق قانون إنشائه رقم 1980/2 ونظامه الأساسي أنه يتمتع بالشخصية الاعتبارية وبذمة مالية مستقلة ومن ثم فإن علاقته بالطاعنين لا تعدو أن تكون تبعية إشرافية، وبالتالي كان على المحكمة المطعون في حكمها أن تخرجهما من الدعوى وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى خلاف ذلك فإنه يكون معيباً مستوجب النقض .

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أن القانون رقم 2 لسنة 1981 بإنشاء مصرف الادخار والاستثمار العقاري نص في مادته الأولى على أن ((تنشأ وفقاً لأحكام هذا القانون شركة مساهمة ليبية تسمى ((مصرف الادخار والاستثمار العقاري تكون له الشخصية الاعتبارية ، ويتبع أمانة الإسكان ويمارس ، نشاطه طبقاً لنظامه الأساسي ، كما نص في المادة السادسة والعشرين في البند ج ((يتولي المدير العام تمثيل المصرف في علاقته مع الغير وأمام القضاء)) . ومفاد ذلك أن المصرف ذو شخصية معنوية مستقلة بذاته ، وله ميزانيته ويدار من قبل مدير عام ورئيس مجلس إدارة ويباشر نشاطه طبقاً للنظام الأساسي له وبما يحقق أغراضه ، ويجوز من ثم مقاضاته بمفرده ، ويمثله في هذا المدير العام في علاقاته مع الغير ، وأمام القضاء مدعياً أو مدعى عليه ، الأمر الذي يتضح معه أن الطاعنين - أمين اللجنة الشعبية العامة - وأمين اللجنة العامة للمالية - بصفتيهما غيرا صاحبي صفة في الدعوى المرفوعة ضد المصرف بطلب رد قيمة الأقساط والإعفاء من دفع قيمة الباقي منها ، وإذ حاد الحكم المطعون فيه عن هذا النظر واعتبر أن الطاعنين لهما صفة في الدعوى وانتهى إلى تأييد الحكم المطعون فيه القاضي بإلزامهما برد ما تسلم المصرف دون وجه حق ، والإعفاء من دفع باقي القيمة بقوله ((إن المستأنفين يعتبران مسؤولين مع مصرف الادخار والاستثمار العقاري بحكم تبعيته المالية ، وإشرافهما عليه وهما اللذان يملكان التصرف فيه وفي أمواله وأن إدارة المصرف تعتبر منفذة لسياسة الدولة الممثلة في اللجنة الشعبية العامة وهي التي أصدرت قرار الإعفاء من سداد القروض وحددت الفئات التي يشملها العفو)) وكان هذا الذي أورده الحكم على النحو المتقدم لا يصلح لحمل قضائه بما يصمه بمخالفة القانون

، ويتعين بالتالي نقضه دون حاجة لمناقشة باقي أسباب الطعن . ولما كان مبني النقض مخالفة القانون وكان الموضوع صالحاً للفصل فإن المحكمة تستبقيه للفصل فيه طبقاً للمادة 358 مرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وبنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به بالنسبة للطاعنين بصفتيهما وفي الاستئناف رقم 30/65 ق مصراتة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في هذا الشق وبعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة في حق الطاعنين بصفتيهما وإلزام المطعون ضدها المصاريف المناسبة .

طعن مدنى رقم 408 سنة 51 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء 30 شوال الموافق:-

1374/11/21 و.ر 2006 ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : سعيد على يوسف "رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الأساتذة : على مختار الصقر

: الهاشمي على الطربان

: الهاشمي على السني

: مختار عبد الحميد منصور

وبحضور المحامي العام

بنياابة النقض الأستاذ : أحمد عبد السلام بن صوفية

لما كان امتناع اللجان الطبية بالمجالس
الطبية التخصصية عن اصدار قرارات
بالعلاج في الخارج يعد من فى حكم
القرارات السلبية التى تصدرها الجهات
الادارية ،فان الفصل فى طلبات التعويض
عن هذه القرارات ينعد للقضاء الادارى
دون سواه .

اختصاص - لجنة طبية
- إحالة ملف المطعون
ضده إليها من مستشفى
العيون لإصدار قرار
لعلاجه بالخارج لعدم
توفره محليا - امتناع
اللجنة عن البت فى
الطلب - يعتبر قرارا
سلبيا - طلب التعويض
عنه يختص به القضاء
الإدارى - اساس ذلك.

بعد الاطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع
المرافعة الشفهية ، ورأي نيابة النقض ، والمداولة قانونا .

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 1487 لسنة 2000 م أمام محكمة الزاوية الابتدائية مختصا الطاعنين بصفاتهم قال شرحاً لها :- إنه خلال عام 1998 م قد اشتكى من مرض بعينه اليسرى فعرض نفسه بتاريخ 4-8-1998 م علي أحد الأطباء بمستشفى العيون الذي اكتشف أن الحالة تمثل انفصالا في الشبكية ، وقرر له إجراء عملية جراحية إلا أن الإخصائيين قد رأوا - إجراء هذه العملية بالخارج ، وأحالوا ملفه على اللجنة الطبية بالمجلس الطبي التخصصي بالزاوية حيث عرض عليها بتاريخ 18-8-1999 م ولكن اللجنة المذكورة لم تعن بحالته ، ولم تقرر بشأنها أي شئ رغم مراجعته لها عدة مرات مما أدى إلى فقد بصر عينه اليسرى ، وإصابة عينه اليمنى بالماء الأبيض ، وقصر النظر بها ... وخلص إلى طلب الحكم بالإلزام المدعى عليهم متضامنين بأن يدفعوا له تعويضا قدره مائة ألف دينار - وقضت المحكمة بالإلزام المدعى عليهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعي تعويضا قدره عشرون ألف دينار عما لحقه من ضرر مادي ومعنوي .

فاستأنف الطاعنون بصفاتهم هذا الحكم بالاستئناف رقم 926 لسنة 2 ق أمام محكمة استئناف الزاوية التي قضت برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

"وهذا هو الحكم المطعون فيه"

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 26-1-2004 م ، وأعلن في 16-5-2004 م وبتاريخ 31-5-2004 م قرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بطريق النقض نيابة عن الطاعنين بصفاتهم بتقرير لذي قلم كتاب المحكمة العليا مودعا مذكرة بأسباب الطعن ، وأخرى

شارحة ، وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ، واخرى من الحكم الابتدائي ، وصورة من ورقة إعلانه ، وبتاريخ 10-6-2004 م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون ضده في اليوم السابق ، وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً ، ورفضه موضوعاً وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفي أوضاعه القانونية فإنه يكون مقبولا شكلاً .

وحيث إنه لما كانت المادة 1/75 من قانون المرافعات تنص على أنه :- [[إذا رفع إلى المحكمة ما هو من اختصاص السلطة الإدارية ، أو المحاكم الخاصة قررت من تلقاء نفسها عدم الاختصاص في أي حال أو درجة كانت عليها الدعوى]]- وكانت المادة الثانية من القانون رقم 88 لسنة 1971 م بشأن القضاء الإداري تنص على أنه :- [[تخص دائرة القضاء الإداري دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية :- 5.....- الطلبات التي يقدمها الأفراد ، أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية .]]

وتنص الفقرة الثالثة من المادة المذكورة على أنه :- [[ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار ، أو إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين ، أو اللوائح .]]- كما تنص المادة الثالثة من ذات القانون على أن :- [[تفصل دائرة القضاء الإداري في طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في المادة السابقة إذا رفعت إليها

بصفة أصلية ، أو تبعية، ويترتب على رفع دعوى التعويض إلى دائرة القضاء الإداري عدم جواز رفعها أمام المحاكم العادية كما يترتب على رفع دعوى التعويض أمام المحاكم العادية عدم جواز رفعها إلى دائرة القضاء الإداري .

ويستفاد من نصوص المواد المذكورة أن دائرة القضاء الإداري هي وحدها المختصة بالفصل في الطلبات التي يقدمها الأفراد ، أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية ، وبالفصل في طلبات التعويض إذا- رفعت إليها بصفة أصلية أو تبعية ، وأن المحاكم العادية لا ينعقد لها الاختصاص بالفصل في طلبات التعويض عن تلك القرارات إلا إذا رفعت إليها بصفة أصلية وكانت دعوى إلغاء القرار المطالب بالتعويض عن الضرر الناشئ عنه قد فصل فيها من الدائرة الإدارية المختصة ، ويتعين عليها في حالة عدم تحقق ذلك أن تقرر من تلقاء نفسها عدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى في أي حالة ، أو درجة كانت عليها .

وحيث إن الواقع في الدعوى أن المطعون ضده أقام الدعوى أمام محكمة الزاوية الابتدائية طالباً الحكم بإلزام الطاعنين بصفاتهم بأن يدفعوا له تعويضاً قدره مائة ألف دينار جراء امتناع اللجنة الطبية بالمجلس الطبي التخصصي بالزاوية عن اتخاذ قرار، أو إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه في ملفه الطبي المحال عليها من مستشفى العيون والذي تضمن تقرير الأخصائيين به عن وجود انفصال في شبكية عينه اليسرى يتطلب علاجه بالخارج - مما أدى إلى فقد البصر بعينه اليسرى، وإصابة عينه اليمنى بالماء الأبيض ، وقصر النظر بها .

وحيث إن الأساس الذي أقيمت عليه الدعوى على نحو ما سلف بيانه لا يخرج في حقيقته عن كونه منازعة من المطعون ضده

في مدى سلامة ، ومشروعية امتناع اللجنة الطبية عن اتخاذ أي قرار أو إجراء في ملفه الطبي المعروض عليها ، والذي يعتبر في حكم القرارات السلبية التي تصدر عن السلطات الإدارية طبقاً للفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم 88 لسنة 1971 م بشأن القضاء الإداري .

وحيث إن المحاكم العادية لا ينعقد لها الاختصاص بالفصل في طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها بالمادة الثانية من القانون سالف الذكر - إلا إذ رفعت إليها بصفة أصلية ، وكانت دعوى إلغاء القرار الإداري المطالب بالتعويض عن الضرر الناشئ عنه قد قضى فيها من الدائرة الإدارية المختصة بأن القرار معيب. لما كان ذلك ، وكان المطعون ضده أقام دعواه أمام المحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من عدم قيام اللجنة الطبية باتخاذ أي قرار ، أو إجراء حيال تقرير أخصائي مستشفى العيون عن حالته التي تستدعي علاجه بالخارج - فإن الفصل في هذا الطلب يستلزم النظر في شرعية العمل الإداري ، وتفسير القرار الإداري الذي تأسس عليه طلب التعويض ، وهو ما يدخل في صميم اختصاص القضاء الإداري دون القضاء المدني .

متى كان ذلك فإنه كان يتعين على المحكمة الابتدائية أن تقضى بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى ، وإذ - أغفلت ذلك فإنه كان من واجب محكمة الاستئناف المطعون على حكمها أن تقضى بذلك من تلقاء نفسها ، وإذ - لم تفعل أى من المحكمتين ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف قواعد الاختصاص متعيناً نقضه . وحيث إن مبنى النقض مخالفة الحكم المطعون فيه لقواعد الاختصاص فإن هذه المحكمة تقتصر على الفصل في هذه المسألة عملاً بنص المادة 357 من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وبنقض الحكم المطعون فيه، وفي الاستئناف رقم 926 لسنة 2 ق الزاوية بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى ، وبإلزام المطعون ضده بالمصروفات

طعن مدنى رقم 175 سنة 51 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 21 ذو القعدة الموافق:-

1374/12/11 و.ر 2006 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الأستاذ : أحمد الطاهر الزاوي "رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الأساتذة : جمعة صالح الفيتوري

: د. جمعة محمود الزريقي

: د. حميد محمد القماطي

: فرج أحمد معروف

وبحضور المحامي العام

بنياية النقض الأستاذ : ميلاد عاشور الشعاقي

إن قضاء هذه المحكمة قد جرى فى تفسيره
نص المادة 926 من القانون المدنى ، على
أن ملكية الارض تستتبع ملكية ما يقام على
هذه الارض من مبان بحكم الالتصاق ، ما
لم يثبت أن شخصا آخر غير مالك الارض
قد قام بهذا البناء ولما كان الحكم الابتدائى
المؤيد بالحكم بالمطعون فيه لاسبابه قد
رفض طلب الطاعن تثبيت ملكيته للدور
الثانى ، واعتبره مملوكا على الشيوع بين
الطاعن والمطعون ضدهم وفق الشهادة
العقارية ، دون ان يبحث ما اذا كان تحقيق
الملكية قد شمل كلا من الدور الاول والدور
الثانى وأنه اثبت ملكيتهما لمورث الخصوم
فانه يكون قاصرا فى اسبابه متعين النقض.

التصاق - الأصل أن
ملكية الأرض يستتبع
ملكية ما فوقها وما
تحتها - اساس ذلك
... - الاستثناء الوارد
على ذلك .

بعد الاطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع
المرافعة الشفهية ، ورأي نيابة النقض ، والمداولة قانونا .

الوقائع

اختصم المطعون ضدهم الطاعن أمام محكمة جنوب طرابلس
الابتدائية بالدعوى رقم 423 لسنة 99 قالوا شرحا لها : إنهم
أقاموا الدعوى رقم 114 لسنة 99 أمام محكمة باب بن غشير الجزئية
طلبوا فيها تجنب حصة كل وارث في العقار الواردة حدوده
ومعالمه في صحيفة الدعوى ، وهو موروث عن والدهم ولكن
المدعى عليه قد استغل العقار ورفض قسمته ، وبتاريخ 99.4.26
قررت المحكمة وقف السير في الدعوى وإحالتها إلى المحكمة
الابتدائية للفصل في النزاع الدائر حول الملكية ، وبتاريخ 2000.2.31
قضت المحكمة أولا : برفض طلب المدعى عليه إثبات ملكيته للدور
الثاني من العقار الموصوف بعريضة الدعوى واعتباره مملوكا على
الشيوع بين المدعين والمدعى عليه وفقا للشهادة العقارية
والفريضة الشرعية ، ثانيا : بإعادة ملف الدعوى إلى محكمة
باب بن غشير الجزئية .

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 48/388 ق أمام
محكمة استئناف طرابلس التي قضت أولا بقبول الاستئناف شكلا ،
ثانيا وفي الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف .

"وهذا هو الحكم المطعون فيه"

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2003.12.20 وتم إعلانه
للطاعن بتاريخ 2004.1.28 . بتاريخ 2004.2.26 قرر محامي الطاعن
الطعن فيه بطريق النقض بتقرير أمام قلم كتاب المحكمة العليا مسددا
الرسم ومودعا الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وصورة رسمية

من الحكم المطعون فيه ، وأخرى من الحكم الابتدائي ، وحافضة مستندات ، وبتاريخ 2004.3.4 أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون ضدهم في اليوم السابق ، بتاريخ 2004.3.21 أودع دفاع المطعون ضدهم مذكرة رادة مرفقة بسند وكالته ، وقدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه ، وفي الجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .
وحيث إن مما ينعي به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، والقصور في التسبيب ، ذلك أنه أثبت أمام محكمة أول درجة أنه شيد الدور الثاني فوق عقار والده ، بشهادة الشهود وقدم للمحكمة ورقة تفيد تنازل والده عن الهواء لإقامة البناء عليه ، وعليها توقيع الشهود ومصدق على توقيعاتهم ، وهي لم تكن محل إنكار من قبل المطعون ضدهم الذين لم يجحدوا حقه طوال حياة والدهم إلا أن الحكم رفض ذلك استنادا إلى الشهادة العقارية وأيده الحكم المطعون فيه بالمخالفة للمادة 926 من القانون المدني .

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أن المادة 926 من القانون المدني تنص على أن (كل ما على الأرض أو تحتها من بناء أو غراس أو منشآت أخرى يعتبر من عمل صاحب الأرض أقامه على نفقته ويكون مملوكا له ، ويجوز مع ذلك أن يقوم الدليل على أن أجنبيا أقام هذه المنشآت على نفقته ...) ومقتضى ذلك أن المشرع وضع قرينة على أن كل ما على الأرض من بناء أو غراس أو منشآت أخرى ، وكذلك كل ما يوجد تحت هذه الأشياء هو من عمل صاحب الأرض أقامه على نفقته ويكون مملوكا له ، وهذا تطبيق لما جاء في المادة 2/812 من القانون المدني التي تقرر أن ملكية الأرض

تشمل ما فوقها وما تحتها ... ، ولكن هذه القرينة ليست قاطعة حيث يمكن إثبات عكسها وعلى ذلك فالأصل أن ما فوق الأرض من بناء أو غراس أو منشآت يعتبر مملوكا لصاحب الأرض واستثناء من هذا الأصل ، يجوز أن يقوم الدليل على أن ما فوق الأرض من بناء أو غراس أو غيرها ملك لشخص آخر غير المالك .

وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن ملكية الأرض تستتبع بحسب الأصل ما يقام على هذه الأرض من مبان بحكم الالتصاق طالما أنه لم يثبت قيام شخص آخر غير مالك الأرض بالبناء وهذا يصدق على المباني القائمة على العقار تطبيقا لحكم المادة 1/926 من القانون المدني .

لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أسس قضاءه برفض طلب الطاعن إثبات ملكيته للدور الثاني واعتباره مملوكا على الشيوع بين الطاعن والمطعون ضدهم وفقا للشهادة العقارية التي تثبت تسجيل العقار بأكمله للورثة جميعا بمن فيهم المدعى عليه (الطاعن) دون أن تبحث المحكمة عما إذا كان تسجيل العقار بالسجل العقاري وصدور شهادة عقارية عنه يشمل البناء بكامله أي الدور الأول والدور الثاني وأن تحقيق الملكية أثبت ملكيتهما لمورث الخصوم ، فإنه يكون قاصرا في أسبابه متعين النقض دون حاجة إلى بحث باقي أسباب الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية إلى محكمة استئناف طرابلس للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى وبإلزام المطعون ضده بالمصروفات .

طعن مدنى رقم 400 سنة 51 ق

بالجاسة المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 22 ذو القعدة الموافق:-

1374/12/12 و.ر 2006 مسيحى بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار : سعيد علي يوسف - رئيس الدائرة -

وعضوية المستشارين : علي مختار الصقر

: الهاشمي علي الطربان

: الهاشمي علي السنى

: مختار عبد الحميد منصور

وبحضور المحامي العام

بنياضة النقض الأستاذ : أحمد عبد السلام بن صوفية

عقد- اعتبار طلب
تعديله من أحد طرفيه
دون الرد عليه
بالاستجابة ممن يملك
ذلك تعديله وعدم
التحقق من موافقة
الممثل القانونى أو
من يفوضه- تعديله
خطأ فى تطبيق
القانون وقصور فى
التسبيب.

إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن
عبارات القبول التى تصدر ممن يناط بهم
إجراء المباحثات بشأن عقد لايمكن أن
تنشئ رابطة عقدية ، أو تعديلها ، وأن
الممثل القانونى للشخص الاعتبارى هو
المعبر عن ارادته ، والمرجع المختص فى
إبرام العقود طرفا فيها ، وفى تعديلها ،
وليس لاحد سواه ممارسة هذا الاختصاص
إلا بتفويض منه ، وان تبادل المكاتبات
وموافقة مدراء الادارات لا تقوم مقام
الإيجاب أو القبول ، الذى يصدر بشأن
تعديل العقد أو بعض بنوده .

واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر
واعتبر أن الجامعة المفتوحة قبلت الاسعار

المعدلة دون ان تتحقق المحكمة من ان
التعديل قد تم الاتفاق بشأنه مع الممثل
القانوني للجهة المتعاقدة مع المطعون ضده
وليس مع غيره ، فإنه يكون مشوباً بعيب
القصور في التسبب .

بعد الاطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع
المرافعة الشفهية ، ورأي نيابة النقض ، والمداولة قانوناً .

الوقائع

تخلص الواقعة في أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم
1999/912 أمام محكمة جنوب طرابلس الابتدائية قائلاً فيها إنه قام
بطبع وتوريد كتب منهجية للجامعة المفتوحة ونفذ التزامه بتسليم
الكمية المتفق عليها ، ومع ذلك لم تسدد له ما يستحقه ، وقابلت طلبه
بالرفض ، وانتهى إلي طلب الحكم بإلزام الطاعن والمطعون ضده
الثاني وآخرين بصفاتهم أن يدفعوا له متضامنين قيمة ما يستحقه
وقدره مائتان وثمانون ألفاً ومائة وستة دولارات ، وتعويضه عن
الضررين المادي والأدبي بمبلغ مائة وخمسين ألف دينار ، وأنشاء
نظر الدعوى أقام الطاعن دعوى مقابلة جاء فيها أن الجامعة المفتوحة
كانت تتعامل مع المطعون ضده الأول علي الثقة وحسن النية ، وأن
اللجنة المشكلة لمراجعة حركة طباعة الكتب وتوريدها انتهت إلي عدم
أحقيته فيما يطالب به وأنه مدين وليس دائناً ، وبعد إجراء المقاصة
بين ما عليه وما له بقي في ذمته مبلغ تسعة وثلاثين ألفاً وستمائة
وثلاثة وثلاثين ديناراً وستمائة درهم ، وانتهى إلي طلب الحكم بإلزامه
بدفع المبلغ المشار إليه مع الفوائد القانونية بواقع 5% من تاريخ
المطالبة القضائية وحتى السداد مع تعويضه بمبلغ مائتي ألف دينار

والمحكمة بعد أن ندبت خبيرين في الدعوى وأودعا تقريريهما ،
قضت في الدعوى الأصلية بعدم قبولها بالنسبة للثالث إلي الخامس
(أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والتكوين المهني وأمين اللجنة
الشعبية العامة للخزانة ومحافظ ليبيا المركزي) لرفعها علي غير ذي
صفة ، وبإلزام الطاعن والمطعون ضده الثاني متضامنين بأن يدفعوا له
مبلغ مائتين وأربعة آلاف وتسعمائة وثمانية وتسعين دولاراً و360
سنتاً ومبلغ سبعة وعشرين ألفاً واثنين وتسعين ديناراً و580 درهماً .
وبرفض طلب التعويض ، وفي الدعوى المقابلة برفضها . وقضت
محكمة استئناف طرابلس في الاستئناف المرفوعين من الطاعن
والمطعون ضدهما بقبولهما شكلاً وفي الموضوع برفضهما وتأييد
الحكم المستأنف .

"وهذا هو الحكم المطعون فيه"

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2004.4.11 وأعلن في
2004.4.26 وبتاريخ 2004.5.26 قرر أحد أعضاء إدارة القضايا
الطعن فيه بالنقض - نيابة عن الطاعن - لدى قلم كتاب المحكمة
العليا مودعاً مذكرة بأسباب الطعن وصورة من الحكم المطعون فيه
وأخرى من الحكم الابتدائي ضمن حافظة مستندات .
وبتاريخ 2004.6.2 أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلي
المطعون ضدهما الأول بذات التاريخ وللثاني في 2004.5.30 .
وبتاريخ 2004.6.17 أودع أحد أعضاء إدارة القضايا مذكرة
بدفاع المطعون ضده الثاني .
وبتاريخ 2004.6.27 أودع محامى المطعون ضده الأول مذكرة بدفاعه
وسند وكالته .

وأعدت نيابة النقض مذكرة أبدت الرأي فيها بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة وفي الجلسة تمسكت برأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفي أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .
وحيث إن حاصل مما ينعى به الطاعن بصفته علي الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبب ذلك أنه ذهب إلي أن الخلاف حول مقدار ما يستحقه المطعون ضده الأول من مبالغ مالية مرجعة التعديلات التي طرأت علي العقد الأصلي بموجب الرسالة التي وجهها المطعون ضده الأول إلي مدير إدارة المطبوعات بالجامعة بشأن زيادة السعر في الكتاب الملون وكتاب الرياضيات ، واعتبرها قبولاً من الجامعة للسعر الجديد في حين أن الجامعة لم ترد علي رسالته وأن الذي يتولي إبرام العقود المتعلقة بالجامعة المفتوحة وتعديلها هو ممثلها القانوني " أمين لجنتها الشعبية " وليس مدير مطبوعاتها ، كما أورد وفي موضوع آخر من أسبابه إلي أن التعامل بين الطرفين يتم بطريق التكليف المباشر استناداً إلي الثقة المتبادلة بينهما مما يجعل الأساس الذي بني عليه قضاءه غير واضح خاصة وأن كل تكليف يعد مستقلاً عن الآخر وله شروطه ومواصفاته وسعره ولا ينطبق علي غيره بعكس العقد الذي يمكن تعديله بموافقة طرفية .
ولكل ذلك فإن الحكم يكون معيباً بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أنه - وعلي ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن عبارات القبول التي تصدر ممن يناط بهم إجراء المباحثات بشأن عقد لا يمكن أن تنشئ رابطة عقدية أو تعديلها ، وأن الممثل القانوني للشخص الاعتباري هو المعبر عن إرادتها والمرجع المختص في إبرام العقود التي تكون الجهة التي يمثلها طرفاً

فيها ، وفي تعديلها ، وليس لأحد سواه ممارسة هذا الاختصاص إلا بتفويض منه ، وأن تبادل المكاتبات وموافقة مدراء الإدارات لا تقوم مقام الإيجاب أو القبول الذي يصدر بشأن تعديل العقد أو لبعض بنوده .

وحيث إن مثار الخلاف ومقطع النزاع بين الطاعن والمطعون ضده الأول ينحصر في تحديد أسعار الكتب الملونة والعلمية والغلاف الملون حيث لم يعتد الأخير بالأسعار التي قدمها الأول بدعوى أنها محددة بناء علي اتفاق الطرفين ولا يجوز تعديلها إلا باتفاقهما ، وأن طلب تعديل الأسعار دون الرد عليها بالموافقة لا يعد تعديلاً للاتفاق في حين اعتبر المطعون ضده الأول أن التأشير علي قوائم الأسعار بالموافقة من أحد تابعي الجامعة المفتوحة يعد قبولاً منها لها وموافقة عليها .

وكان الحكم المطعون فيه وهو بصدد تحصيله لواقع الدعوى أورد ملخصاً لما تضمنته صحيفة استئناف الجهة الطاعنة بما مفاده أن العقد شريعة المتعاقدين ولا يجوز تعديله أو إلغاؤه إلا باتفاق الطرفين ، وأن التعاقد مع " المطعون ضده الأول " علي طباعة الكتب بأسعار محددة ولا يجوز تعديله إلا باتفاق الطرفين ، وأن طلب تعديل الأسعار بأسعار خاصة لكتب الرياضيات وللغلاف دون الرد عليه بالموافقة لا يعد تعديلاً للعقد - وكما ذهب إليه الحكم الابتدائي - ... وأن قيامه بطبع الكتب وتقديم الفواتير بالأسعار المتفق عليها مسبقاً دون زيادة يعد موافقة منه علي إبقاء الأسعار علي ما هي عليه من غير زيادة .. وأن سداد الفواتير تتم وفق الأسعار السابقة وبناء علي حسن الثقة بينهما ، ولم يتضح للجامعة أنها دفعت له أكثر مما يستحق إلا بعد تشكيل لجنة تولت مراجعة حركة الطباعة ، وأجرت مقاصة

بين ما لها وما عليها ، وطالبته بما زاد على ذلك ، وهو ما دفعه إلي طلب محاسبته علي كتب الرياضيات والملونة بأسعار خاصة .
والمستفاد مما تقدم أن الجهة الطاعنة لم تقر للمطعون ضده
بالأسعار المقدمة منه ولم تعتد بموافقة غير المختصين من تابعيها
عليها - مما ينبغي معه علي محكمة الموضوع أن تتأكد من أن العقد
المبرم بين الطرفين تضمن تحديد أسعار الكتاب العلمي والملون
والغلاف من عدمه وأن تعديل العقد في حالة حصوله قد تم الاتفاق
بشأنه مع الممثل القانوني للجهة المتعاقدة مع المطعون ضده وليس مع
غيره ، ومن الذي كلفه بالأعمال التي لا يشملها العقد الأصلي
بالتكليف المباشر...؟ وطبيعة هذا التكليف وممن صدر وما إذا كان قد
روعي فيه ما يجب اتباعه وفق لائحة العقود الإدارية .. وإذ لم تفعل
واكتفت بما أورده الخبيران في تقريرهما من أن الجامعة قبلت
الأسعار المعدلة دون أن تتحقق من ذلك ، فإن حكمها يكون مشوباً
بالقصور يتعين معه نقضه دون حاجة لمناقشة باقي أسباب الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض
الحكم المطعون فيه ، وإحالة القضية إلي محكمة استئناف طرابلس
للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى وإلزام المطعون ضده الأول
المصاريف .

طعن مدنى رقم 397 سنة 51 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 7 ذي الحجة الموافق:-

1374/12/27 و.ر 2006 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الأستاذ : عزام على الديب - رئيس الدائرة -

عضوية المستشارين الأساتذة : صالح عبدالقادر الصغير

: إدريس عابد الزوى

: كمال بشير دهان

: لطفي صالح الشاملي

وبحضور المحامي العام

بنيابة النقض الأستاذ : بشير سعد الزباني

تقرير تلخيص - ايداعه 1. إن قضاء هذه المحكمة قد استقر وتلاوته - المعول عليه على أن محضر الجلسة والحكم يكملان فى اثباتهما - أثر ذلك. بعضهما فى خصوص ابداع تقرير التلخيص وتلاوته .

ولما كانت تلاوة تقرير التلخيص تالية ولاحقة لاداعه ، فان اثبات تلاوته بمحضر الجلسة او الحكم يفيد ضمنا ايداعه ، وعلى من يذهب الى خلاف ذلك اثباته بشهادة من قلم الكتاب .

استئناف - إحالة المستشار 2. إن قضاء هذه المحكمة قد جرى المحقق الدعوى للبت فى الشق المستعجل - فصل المحكمة فى الشق المستعجل قبل مباشرة التحقيق فيها الموضوع دون تمكين الخصوم من أداء دفاعهم - قصور. على أنه وإن كان للمستشار المحقق ان يحيل الدعوى إلى المحكمة للفصل فى الشق المستعجل قبل مباشرة التحقيق فيها إلا أنه إذا رأت المحكمة المحال إليها

الدعوى أن تتصدى للفصل فى موضوعها فإنه يتعين عليها أن تتأكد من استكمال إجراءات تحضيرها التى نص عليها قانون المرافعات فى المادتين 324 ، 325 لما فى ذلك من ضمان لحقوق الخصوم ، فإن وتصدت للفصل فى موضوع الدعوى قبل استكمال اجراءات تحضيرها ودون تمكين الخصوم من تقديم دفاعهم فإنها تكون قد خالفت القانون وأخلت بحق الدفاع.

بعد الاطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفهية ، ورأى نيابة النقض ، والمدولة قانونا.

الوقائع

أقام الطاعن بصفته الدعوى رقم 1551 لسنة 2003 أمام محكمة شمال طرابلس الابتدائية اختصم فيها المطعون ضدهم وآخرين وقال بيانها لها إن محكمة مصراتة الابتدائية أصدرت الحكم رقم 678 لسنة 2003 فى الدعوى رقم 389 لسنة 2003 الذى قضى منطوقه بإلزامه بصفته مع باقى المدعى عليهم بالتضامن بأن يدفعوا للمدعين والمتدخلين فى الدعوى المبلغ المبين بتقرير الخبرة رقم 28 لسنة 2003 ، ولما كان المدعون فى تلك الدعوى " المطعون ضدهم " قد أوقعوا حجزاً على أمواله وكان الحجز باطلاً فإنه يخلص إلى طلب الحكم ببطلان الإعلان وإجراءات الحجز وبوقف تنفيذ الحكم وفى الموضوع برفع الحجز الموقع على شركة أجيب للنفط المحدودة فرع ليبيا واعتباره كأن لم يكن والمحكمة قضت برفض الدعوى .

استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم أمام محكمة استئناف طرابلس التي قضت بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف.

"وهذا هو الحكم المطعون فيه"

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2004.4.21 ف وليس في الأوراق ما يفيد إعلانه وبتاريخ 2004.5.25 قرر محامي الشركة الطاعنة الطعن عليه بطريق النقض نيابة عنها لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم مودعا الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب طعنه وأخرى شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي ثم أودع بتاريخ 2004.6.1 أصل ورقة إعلان الطعن معلقة إلى المطعون ضدهم الأول في 2004.5.30 وفي 2004.5.27 أودع أصل الإعلان المعلن في ذات التاريخ إلى الممثل القانوني لمصرف الجماهيرية وفي 2004.6.2 أودع أصل إعلان الطعن المعلن في اليوم السابق إلى مصرف الجماهيرية فرع الظهرة وفي 2004.21 أودع محامي المطعون ضدهم الأول مذكرة بدفاعهم مشفوعة بسندات التوكيل .

وقد تمت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وبالجلسة المحددة لنظره أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فإنه يكون مقبولا شكلا .

وحيث تتعي الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالبطلان ومخالفة القانون ذلك أن المحكمة فصلت في موضوع الاستئناف وهو بصدد نظر الشق المستعجل دون استكمال إجراءات

تحضير الدعوى ودون أن تمكن الخصوم من تقديم أوجه دفاعهم أو مذكراتهم وفوتت عليهم فرصة سماع ما سيقدمونه من أوجه جديدة ولم تصدر المحكمة الحكم الفرعي برفض أو قبول الشق المستعجل ولم تودع تقرير التلخيص ولم تحل الدعوى للتحضير أو التحقيق .

حيث إن ما ينعى به الطاعن من بطلان الحكم المطعون فيه لعدم إيداع تقرير التلخيص غير سديد ذلك أن قضاء هذه المحكمة استقر على أن الحكم ومحضر الجلسة يكملان بعضهما في خصوص إيداع تقرير التلخيص وتلاوته ، ومتى كانت تلاوة هذا التقرير لاحقة على إيداعه ، فإن الأصل أن يكون إثبات تلاوته بمحضر الجلسة أو الحكم إنما تفيد ضمنا إيداعه ، وعلى من يذهب إلى خلاف هذا الأصل ، أي أن التقرير لم يودع رغم النص في محضر الجلسة أو الحكم على تلاوته أن يثبت ذلك بشهادة من قلم كتاب المحكمة تنفي وجوده بملف الدعوى .

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أستهل مدوناته بقوله ((بعد تلاوة تقرير التلخيص)) فإن ذلك يعني ضمنا إيداع التقرير وطالما أن الطاعن يدعي خلاف ذلك فكان عليه أن يثبت ادعاءه بشهادة من قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم تنفي وجود تقرير التلخيص بملف الاستئناف وحيث إن أوراق الطعن خلت من هذه الشهادة فإن النعي على الحكم بالبطلان لهذا السبب يكون مجردا من الدليل .

وحيث إن ما ينعى به الطاعن من مخالفة القانون ذلك أن المحكمة تصدت للفصل في موضوع الاستئناف وهي بصدد النظر في الشق المستعجل فهو في محله ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه وإن كان للمستشار المحقق أن يحيل الدعوى إلى المحكمة للفصل في الشق المستعجل قبل مباشرة التحقيق فيها إلا أنه إذا رأت المحكمة

المحال إليها الدعوى أن تتصدى للفصل في موضوعها فإنه يتعين عليها أن تتأكد من استكمال إجراءات تحضيرها التي نص عليها قانون المرافعات في المادتين 324 ، 325 لما في ذلك من ضمان لحقوق الخصوم وحسن سير العدالة وفقا للإجراءات التي نص عليها القانون ، فإن أهدرت هذه الإجراءات وتصدت للفصل في موضوع الدعوى قبل استكمال إجراءات تحضيرها ودون أن يتمكن من إبداء دفاعه من لم يكن قدم مذكرة أثناء التحقيق ولكي يتمكن من قام بهذا الإجراء من استكمال دفاعه بالجلسة هذا الدفاع الذي يقوم على المرافعة الشفهية إلى جانب المذكرات المكتوبة فإنها تكون قد خالفت القانون وأخلت بحق الدفاع .

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن بصفته قرر استئناف الحكم الابتدائي وبالجلسة حضر محاميه وطالب الفصل في الشق المستعجل الخاص بوقف الحجز الموقع على موكله إلى حين الفصل في الموضوع ، غير أن المحكمة تبين لها لدى مطالعتها أوراق الاستئناف أن موضوعه صالح للفصل فيه أيضا فتصدت للفصل فيه بشقيه وأصدرت حكما بذات الجلسة بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف .

وكان البين من ذلك أن المحكمة وهي بصدد الفصل في الشق المستعجل فصلت أيضا في موضوع الاستئناف دون إتاحة الفرصة للخصوم لتقديم مذكرات بأوجه دفاعهم ثم تحديد جلسة لنظرها وتمكين الخصوم من إبداء مرافعتهم الشفهية ومذكراتهم المكتوبة . وهو ما يصم الحكم بعيب مخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية إلى محكمة استئناف طرابلس للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى وبإلزام المطعون ضدهم بالمصروفات .

القضاء الجنائي

طعن جنائي رقم 782 لسنة 52 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الاربعاء 16 ذو القعدة
الموافق: - 1374/12/6 و. ر 2006 مسيحي بمقر المحكمة العليا
بمدينة طرابلس

برئاسة المستشار الأستاذ : عبدالحفيظ عبدالدائم الشريف "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذة : سالم حسن إسماعيل
: التواتي حمد أبوشاح
: بوسيف عيسى الفرجاني
: الطاهر الصادق يوسف

وبحضور المحامي العام
بنيابة النقض الأستاذ : أحمد الطاهر النعاس.

- عقوبة السجن - 1 - إن مؤدى الفقرة الأخيرة من المادة
29 من قانون العقوبات أنه يجوز للمحكمة
عند ادانتها للمتهم عن جريمة معاقب عليها
بعقوبة السجن أن تفرض عليه عقوبة
الحبس بدلا من السجن ، وإذا رأت أخذه
بأسباب الرأفة وتخفيض العقوبة ، فتكون
عقوبة الحبس فى هذه الحالة مدة لا تقل
عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات
، وترتبط على ذلك فإن الحكم المطعون فيه
حين عاقب المحكوم عليهما الثانى والثالث
بالحبس مع الشغل سنة ونصف السنة لا
يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .
- غرامة نسبية - وجوب القضاء 2 - إن نص المادة 35 من القانون رقم 2

بها - تخلفه - اثره.

لسنة 1979ف بشأن الجرائم الاقتصادية قد
أوجب على القاضى أن يفرض على
المحكوم عليه فى جريمة الاختلاس غرامة
تعادل ضعف ما اختلس ، ورد المبالغ التى
حصل عليها بسبب ارتكابه الجريمة ، ومن
ثم فقد كان لزاما على المحكمة المطعون
فى قضائها ، وقد رأت ثبوت ارتكاب
المطعون ضدهما لجريمة الاختلاس التى
دانتهما عنها أن تفرض عليهما عقوبة
الغرامة تطبيقا لتلك المادة ، وأن تقوم
بتقديرها وفقا لنتائج الجرد المثبتة للعجز
وقيمتها الوارد ذكرها فى التحقيقات
المعروضة عليها ، أو الاستعانة بخبير
حسابي إذا رأت ضرورة ذلك لاستجلاء
الحقيقة وفقا لحقها المقرر بالمادة 265 من
قانون الاجراءات الجنائية. ولما كانت
المحكمة المطعون فى قضائها قد اكتفت
بمعاقبة المطعون ضدهما بالحبس ولم
تقض عليهما بالغرامة النسبية بناء على
الأسباب التى اوردها تبريرا لذلك فإنها
تكون قد خالفت أحكام المادة 35 من قانون
الجرائم الاقتصادية سائلة البيان .

بعد الاطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع
المرافعة الشفهية ، ورأي نيابة النقض ، والمداولة قانونا.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من (...) و (...) و (...) بأنهم بتاريخ 1999/8/1 وما قبله بدائرة مركز شرطة أبو سليم :- بوصفهم موظفين عموميين بجمعية صلاح الدين الأيوبي اختلسوا المبالغ المالية الخاصة بالجمعية المذكورة والمسلمة إليهم بحكم وظائفهم علي النحو المبين بالأوراق .

وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلي محكمة الجنايات لمعاقتهم بالمواد 1 ، 2 ، 1/27 ، 35 من القانون رقم 2 /1979 بشأن الجرائم الاقتصادية فقررت الغرفة ذلك ، ومحكمة جنايات طرابلس نظرت الدعوى وقضت حضورياً للأول والثالث وغيابياً للثاني بمعاينة الثاني والثالث بالحبس مع الشغل سنة ونصف السنة وبلا مصاريف جنائية ، وببراءة الأول مما نسب إليه .

"وهذا هو الحكم المطعون فيه"

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2005/3/26 ف وبتاريخ 2005/5/22 ف قرر وكيل النيابة بمكتب المحامي العام بطرابلس الطعن بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم وأودع بذات التاريخ ولدى نفس القلم مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه .

وبتاريخ 2005/5/23 قرر محامي الطاعن الطعن بالنقض نيابة عن المحكوم عليه (...) بموجب توكيل منه يخوله هذا الحق وحصل التقرير بالطعن أمام القلم المشار إليه مصحوباً بإيداع سند التوكيل ومذكرة موقعة منه بأسباب الطعن .

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلي الرأي بقبول طعن النيابة العامة شكلاً ورفضه موضوعاً ، وبسقوط طعن الطاعن (...) .

لعدم تقدمه للتنفيذ ، واحتياطياً قبول طعنه شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة بالنسبة له والمتهم الثاني المحكوم غيابياً .

حددت جلسة 2006/10/30 لنظر الطعنين حيث تلا المستشار المقرر تقريره وتمسكت نيابة النقض بسقوط طعن المحكوم عليه الثالث وبما جاء بمذكرتها ، ونظرت المحكمة الدعوى علي النحو المبين بمحضرها وقررت حجزها للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

حيث إن طعن النيابة العامة حاز أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً . وحيث إن الطاعن (...) وإن كان قد قرر بالطعن بواسطة محاميه الذي أودع أسباب الطعن في الميعاد المقرر في القانون إلا أن الطاعن لم يتقدم لتنفيذ الحكم رغم أنه يقضى عقوبة مقيدة للحرية ومن ثم يتعين الحكم بسقوط الطعن .

وحيث تنعى النيابة العامة الطاعنة علي الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ، وذلك من عدة الوجوه :-

الوجه الأول :- إن الحكم المطعون فيه انزل بالمحكوم عليهما الثاني والثالث عقوبة الحبس مع الشغل سنة ونصف السنة عن جريمة اختلاس المال العام رغم أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة طبقاً للمادة 27 من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 1979/2 هي السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات مما كان يوجب علي المحكمة المطعون في قضائها حين أعملت حكم المادة 29 عقوبات أن توقع عليهما نصف الحد الأدنى لتلك العقوبة وقدره سنتان ونصف السنة مما يعيب حكمها بعيب الخطأ في تطبيق القانون .

وحيث إن المادة 29 عقوبات تنص علي أنه يجوز للقاضي إذا استدعت ظروف الجريمة رأفته أن يستبدل العقوبة أو يخفّضها علي الوجه التالي :-

السجن المؤبد بدلاً من الإعدام .

السجن بدلاً من السجن المؤبد .

الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر بدلاً من السجن .

وحيث إن مؤدى الفقرة الأخيرة انه يجوز للقاضي حيث يدين المتهم عن جريمة معاقب عليها بعقوبة السجن أن يفرض عليه عقوبة الحبس بدلاً من السجن وإذا رأى الأخذ بأسباب الرأفة وتخفيف العقاب ، فتكون عقوبة الحبس في هذه الحالة مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد علي ثلاث سنوات وهو الحد للأقصى للعقوبة المقررة في مواد الجنب ، فالقاضي يختار العقوبة المناسبة بما لا يخرج عن هذين الحدين وفقاً لما يراه من ظروف الجريمة وظروف المتهم ، وترتيباً علي ذلك فإن الحكم المطعون فيه حين عاقب المحكوم عليهما الثاني والثالث بالحبس مع الشغل سنة ونصف السنة لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون الأمر الذي يجعل وجه النعي في غير محله .

الوجه الثاني :- إن المحكمة المطعون في قضائها لم تقض بالغرامة المنصوص عليها بالمادة 35 من القانون رقم 2 / 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية بحجة أن قيمة المبالغ المختلطة غير ثابتة علي وجه الدقة لعدم قيام الجهة المختصة بانتداب خبير حسابي يحدد تلك المبالغ ، رغم أن نتائج الجرد وفقاً لقرار أمين الاقتصاد والتجارة بالمؤتمر أسفرت عن أن قيمة العجز في رأس مال الجمعية ثلاثون ألف دينار ، وفي قيمة الثلاثجات عجز قدره 370 دينار لكل ثلاثة وعدها أربع وستون ، وعجز في قيمة فراشات (مناديل) لعدد 144 مساهماً ، وهي نتائج الكشف الذي أجرته لجنة الجرد ، وإذ ذهبت المحكمة إلي

خلاف ذلك ولم تحكم بالغرامة رغم أنها إلزامية فإن حكمها يكون معيباً بما يوجب نقضه والإعادة .

وحيث يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن انتهى إلي إدانة المطعون ضدهما وعاقبهما بعقوبة الحبس وفقاً لما سلف بيانه رأى عدم فرض عقوبة الغرامة علي كل منهما استناداً للأسباب التي أوردتها في قوله :-

((ولا تقضى بالغرامة لعدم ثبوت قيمة المبالغ المختلصة علي وجه الدقة ، وذلك لعدم قيام الجهة المختصة بانتداب خبير حسابي مختص لتحديد تلك المبالغ علي وجه اليقين))

لما كان ذلك ، وكان نص المادة 35 من القانون رقم 2 /1972 بشأن الجرائم الاقتصادية قد أوجب علي القاضي أن يفرض علي المحكوم عليه في جريمة الاختلاس غرامة تعادل ضعف ما اختلس ، ورد المبالغ التي حصل عليها بسبب ارتكابه الجريمة ، ومن ثم فقد كان لزاماً علي المحكمة المطعون في قضائها وقد رأت ثبوت ارتكاب المطعون ضدهما لجريمة الاختلاس التي دانتهما عنها أن تفرض عليهما عقوبة الغرامة تطبيقاً لتلك المادة وأن تقوم بتقديرها وفقاً لنتائج الجرد المثبتة للعجز وقيمتها الوارد ذكرها في التحقيقات المعروضة عليها ، أو الاستعانة بخبير حسابي إذا رأت ضرورة ذلك لاستجلاء حقيقة الأمر بشأن العجز وفقاً لحقها المقرر بالمادة 265 من قانون الإجراءات الجنائية في أن تعين خبير أو أكثر في الدعوى ، وذلك التزاماً بواجبها الذي يفرض عليها بعد تمحيص وقائع الدعوى وأدلتها والانتهاء إلي الإدانة أن تحكم علي المتهم بالعقوبة المقررة للجريمة المدان عنها ، بما في ذلك الغرامة النسبية التي تحدد بعد معرفة قيمة أو مقدار الشئ المختلس ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة علي أنه إذا تعذر تحديد المال المختلس كله ، و كان جزء منه محدداً

علي وجه اليقين ، أمكن اتخاذ هذا الجزء أساساً لتقدير الغرامة النسبية ، ولما كانت المحكمة المطعون في قضائها قد اكتفت بمعاقبة المطعون ضدهما بالحبس ولم تقض عليهما بعقوبة الغرامة النسبية بناء علي الأسباب السالفة التي أوردتها تبريراً لذلك فإنها تكون قد خالفت حكم المادة 35 من قانون الجرائم الاقتصادية سالف الذكر مما يجعل وجه النعي في محله ويتعين تبعاً لذلك نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به من عدم فرض الغرامة النسبية علي المطعون ضدهما دون مساس بالعقوبة المقيدة للحرية المقضي بها عليهما ، وكان قضاؤها علي النحو المتقدم قد حجب هذه المحكمة عن نظر الموضوع فيكون النقض مع الإعادة .

الوجه الثالث :- أن المحكمة المطعون في قضائها انتهت إلي براءة المتهم الأول استناداً إلي أقوال المتهم الثالث الذي لم يعترف بأنه تسلم المبالغ بالكامل من المتهم الأول وفقاً لما هو ثابت بمحضر تحقيق النيابة العامة ، وإنما أفاد بأن جميع أعضاء الجمعية مسؤولون عن هذا العجز وقد اعترفوا بمسؤوليتهم أمام جهاز الرقابة وتعهدوا بتسديد هذه المبالغ وردها إلي أصحابها ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه عند تأسيسه للبراءة مشوباً بعيب القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال مما يستوجب نقضه .

وحيث يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى ببراءة المتهم الأول تأسيساً علي إنكاره وعلي أقوال المتهم الثالث مورداً في هذا الشأن قوله :- ((أما فيما يخص المتهم الأول فإنه وقد أنكر ما نسب إليه في جميع مراحل الدعوى ، وقال إنه فعلاً قام بتجميع مبالغ مالية من بعض المساهمين في الجمعية بتكليف من أمينها لغرض شراء ثلاثيات لهم)) وأنه قام بتسليم جميع المبالغ التي جمعها إلي المتهمين الثاني والثالث بوصفهما أمين الجمعية وأمين الصندوق بها ، وقدم

إيصالات تدل علي ذلك ، وقد أيده في ذلك المتهم الثالث حيث اعترف أنه فعلاً تسلم من المتهم الأول جميع المبالغ المالية المشار إليها وأنه قام بإيداعها في حساب الجمعية بالمصرف ، والذي لا يتم السحب منه إلا بصكوك مصرفية تحمل توقيع أمين الجمعية وأمين الصندوق وحيث إن النيابة العامة لم تقدم دليلاً كافياً ضد هذا المتهم ، وقد جاء الاتهام ضده جزافياً ومحل شك ، وأن الشك يفسر لمصلحة المتهم))

وحيث يبين من أقوال المتهم الثالث بمحضر تحقيق النيابة العامة والتي أطلعت عليها المحكمة تحقيقاً لوجه النعي أنه ذكر أن المتهم الأول لم يَقم بتسليمه المبلغ الذي جمعه من المساهمين كاملاً وإنما سلمه مبلغاً قدره 52 ألف دينار بما يقل عما ذكره عضو الاقتصاد بالمؤتمر حوالي 68 ألف دينار وأن أقوال المتهم الأول غير صحيحة ، وأن جميع أعضاء الجمعية مسؤولون عن (هذه العجوزات) وقد اعترفوا بها أمام الرقابة الإدارية .

لما كان ذلك وكانت الأدلة في المواد الجنائية متسادة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تكون المحكمة عقيدتها بحيث إذا بطل أحدها أو استبعد تعذر التعرف علي مدى الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو الوقوف علي ما يمكن أن تنتهي إليه من نتيجة لو تبين لها أن هذا الدليل غير قائم فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه ببراءة المتهم الأول علي دعامتين ، الأولي ادعاؤه بأنه قام بتسليم المبالغ إلي المتهم الثالث ومن معه ، والثانية اعتراف هذا الأخير بتسليم جميع المبالغ منه ، رغم أن ما جاء علي لسانه بالتحقيقات لم يأت علي هذه الصورة لعدم اعترافه بتسليم كامل المبلغ وفقاً لما سلف ذكره ، ولم يكن من المستطاع الوقوف علي ما كانت المحكمة المطعون في قضائها ستنتهي إليه لو أنها فطنت إلي أقواله التي أوردتها علي غير حقيقتها الأمر الذي يجعل

الحكم مشوباً بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب فيما قضى به من براءة المتهم الأول ومن ثم يتعين نقضه .
فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :-

أولاً :- بسقوط طعن الطاعن (...) .
ثانياً :- بقبول طعن النيابة العامة شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من براءة المتهم (...) عما نسب إليه ،
وبنقضه فيما يتعلق بعدم قضائه بعقوبة الغرامة النسبية ، وإعادة
الدعوى إلي محكمة جنايات طرابلس لنظرها مجدداً من هيئة أخرى ،
وبرفض الطعن فيما عدا ذلك .

طعن جنائي رقم 1136 لسنة 52ق

بالجاسة المنعقدة علنا صباح يوم الأربعاء 16 ذو القعدة .الموافق:
1374/12/6 و.ر 2006 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس
برئاسة المستشار الأستاذ : عبدالحفيظ عبدالدائم الشريف " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأساتذة: سالم حسن إسماعيل
: التواتي حمد أبوشاح
: بوسيف عيسى الفرجاني
: الطاهر الصادق يوسف
وبحضور المحامي العام
بنياية النقض الأستاذ : أحمد الطاهر النعاس .

طعن بالنقض - 1- من المقرر بنص المادتين 385،387
الطعن بالنقض إجراءات جنائية بعد تعديلها بالقانون رقم
3 لسنة 1371 و.ر أن التقرير بالطعن
وإيداع أسبابه - بالنقض وإيداع أسبابه يجب أن يتم كل
وحدة إجرائية واحدة - منهما في ظرف ستين يوما من تاريخ
الحكم الحضورى ، أو الصادر فى
المعارضة ، أو من تاريخ الحكم بإعتبارها
- أثر ذلك . كأن لم تكن .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد صدر
بتاريخ 2005/5/21 وأن الطاعن الثانى
قرر بالطعن بالنقض فى 2005/5/23 ،
وأودع أسباب طعنه بتاريخ 2005/8/18
فإن إيداعها يكون قد تم بعد مضى أكثر
من ستين يوما ، الامر الذى يترتب عليه

عدم استيفاء الطعن لشروطه القانونية ، ولا يغير من ذلك أن يكون التقرير به قد تم خلال الميعاد القانونى ، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن وايداع أسبابه فى الميعاد يكونان وحدة إجرائية واحدة ولا يغنى أحدهما عن الآخر بحيث إذا فقد أحدهما أو اعتراه عيب يبطله صار الطعن فاقدا لعناصره الشكلية ويتعين القضاء بعدم قبوله شكلا .

2- إن القانون رقم 13 لسنة 1425م بشأن إقامة حدى السرقة والحراية قد خلا من الإحالة إلى المذاهب الفقهية ، ولم يرد به ما يوجب الاستناد فى اثبات هاتين الجريمتين على ما سماه الطاعن الأدلة الشرعية ، ومن ثم فإن إثباتهما فى حق الجانى يكون بناء على الأدلة الواردة بالمادة التاسعة من أحكامه بعد تعديلها بالقانون رقم 10 لسنة 1369ف ، وهى اعتراف الجانى بمرحلة التحقيق ، أو المحاكمة ، أو بالشهادة ، أو بأى وسيلة إثبات علمية ، ويكون الأخذ بهذه الأدلة خاضعا لحرية القاضى فى الاقتناع المقررة فى إثبات المواد الجنائية .

3- متى كان يبين من استقراء أحكام القانون رقم 10 لسنة 1369م أنه اورد فى

اثبات - جريمتا
السرقة والحراية
المعاقب عليهما حدا
- اثباتهما فى حق
الجانى - وسيلته -
المادة 4 من القانون
رقم 10 لسنة 1369
ور بعد تعديلها - أثر
ذلك .

سرقة - جريمة
السرقة المعاقب عليها

حدا الشروط الواجب
توافرها فى قيامها -
تخلف ذلك - اثره .

مادته الاولى الشروط الواجب توافرها فى
السرقه المعاقب عليها حداً ، ومن بينها
الشروط المتعلقة بأمال محل الجريمة ،
وهى : أن يكون مملوكا للغير ، وأن تبلغ
قيمتها النصاب المحدد بقرار المجلس
الأعلى للهيئات القضائية ، وأن يأخذ
الجاني خفية بنية تملكه ، ومؤدى الشرط
الأخير ، أن فعل - الأخذ - هو العنصر
الأساسى من عناصر الركن المادى الذى
تقوم عليه الجريمة ، والذى يجب ان يتم
على سبيل الاستخفاء بالاستيلاء على المال
دون علم المجنى عليه . ومن ثم فإن عدم
مشاهدة المجنى عليه والشاهد للجريمة حال
ارتكابها وعلمهما بها منذ اكتشافها فى
وقت لاحق وفقا لما أورده الحكم فى
مدوناته ليس من شأنه التأثير فى قيام
الركن المادى لجريمة السرقة المعاقب
عليها حداً المسندة للطاعنين ، الامر الذى
يجعل النعى على الحكم من هذا الوجه فى
غير محله .

سرقة - جريمة
السرقه المعاقب عليها
حدا - الاشتراك فيها
بالاتفاق أو المساعدة
، أو التحريض -

4- إن قضاء هذه المحكمة قد جرى
على أنه يشترط فيمن يعتبر فاعلا أصليا فى
جريمة السرقة المعاقب عليها حداً، أن تقوم
منه أفعال تقع مباشرة على المال بأخذ
خفية من مالكه أو من مكان حفظه ، مما

أثره .

يجعل أى نشاط دون ذلك لا تتوافر به هذه الجريمة ، " ويترتب على ذلك أنه اذا كان الجانى لم يساهم فى ارتكاب الجريمة بالقيام بالأعمال التى تدخل فى تكوين الركن المادى بما يجعله فاعلا أصليا فيها ، وانما ساهم فيها بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة فإن جريمة السرقة المعاقب عليها حداً لا تقوم فى حقه .

حكم - إدانته
للمتهمين عن جريمة
السرقة المعاقب عليها
حدا - وجوب اشتمال
الحكم على بيان
مأخذه كل منهم -
سببه - مخالفة ذلك
- أثره .

5- من المقرر أنه يجب على المحكمة وهى تقضى بإدانة المتهمين عن جريمة السرقة المعاقب عليها حداً أن تبين النشاط الذى قام به كل منهم وتحديد ما إذا كان أخذ المال جاء نتيجة أفعال مادية ارتكبت منهم معا أو ان احدهم قام بهذه الأفعال وحده بصفته فاعلا أصليا فى الجريمة ليكون الآخرون شركاء فى ارتكابها ، فإذا انتهت من تمحيص أدلة الدعوى إلى ثبوت قيامهم معا بإرتكاب فعل السرقة تعين عليها بيان قيمة ما حصل عليه كل منهم من الجريمة ، وذلك لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - من أنه يتعين عند تعدد الجناة فى جريمة السرقة المعاقب عليها حدا ان يكون ما حصل عليه كل واحد منهم قد بلغ النصاب ، بإعتباره ركنا فى جريمة السرقة المعاقب عليها حدا .

بعد الاطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع
المرافعة الشفهية ، ورأي نيابة النقض ، والمدولة قانونا.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما بتاريخ 2004.5.16 بدائرة
مركز شرطة سوق الجمعة :-

أخذا خفية وبنية التملك المبلغ المالي والمنقولات المبيعة وصفاً
وقيمة بالمحضر والمملوكة للمجني عليه (...) والتي تزيد قيمتها وقت
حدوث السرقة على نصف بداية المربوط السنوي للدرجة الأولى ،
حالة كونهما عاقلين أتما الثامنة عشرة سنة ، مختارين غير مضطرين
، وعلى النحو المبين بالأوراق .

وطلبت من غرفة الاتهام إحالتها إلى محكمة الجنايات
لمحاكمتها بالمواد 1 ، 2 ، 8 ، 9 من القانون رقم 1425/13 بشأن
إقامة حدي السرقة والحراية المعدل بالقانون رقم 1369/10 والمادة
الأولى من قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم 1369/2 بشأن
تحديد نصاب المال المسروق ، فقررت الغرفة ذلك ، ومحكمة
استئناف طرابلس دائرة الجنايات بعد أن نظرت الدعوى قضت
حضورياً بمعاقبة كل من الطاعنين حداً بقطع يده اليمنى عما نسب
إليه وبلا مصاريف جنائية .

"وهذا هو الحكم المطعون فيه"

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2005.5.21 ، وبتاريخ 2005.5.23
قرر الطاعنان الطعن بالنقض بتقرير من كل منهما أمام ضابط السجن
المختص ، ثم أودع محامي الطاعن الأول مذكرة بأسباب الطعن
موقعة منه بتاريخ 2005.7.7 لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم ،

كما أودع محامي الطاعن الثاني مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه بتاريخ 2005.8.18 لدى نفس القلم .

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت في ختامها إلى الرأي بعدم قبول طعن الطاعن الثاني شكلاً ، وبقبول طعن الطاعن الأول شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة مصدرته لنظرها مجدداً من هيئة أخرى في حق الطاعنين .

حددت جلسة 2006.10.30 لنظر الطعن حيث تلا المستشار المقرر تقريره ونظرت المحكمة الدعوى على النحو المبين بمحضرها ثم قررت حجزها للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

وحيث إن طعن الطاعن الأول حاز اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

وحيث انه فيما يتعلق بالطاعن الثاني فإنه من المقرر بنص المادتين 385 ، 387 إجراءات جنائية بعد تعديلهما بالقانون رقم 1371/3 أن التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسباب الطعن يجب أن يتم كل منهما في ظرف ستين يوماً من تاريخ الحكم الحضورى ، أو الصادر في المعارضة أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ 2005.5.21 وأن الطاعن الثاني قرر بالطعن بالنقض في 2005.5.23 وأودع أسباب طعنه بتاريخ 2005.8.18 فإن إيداعها يكون قد تم بعد مضي أكثر من ستين يوماً ، أي في اليوم التاسع والثمانين لصدور الحكم المطعون فيه ، الأمر الذي يترتب عليه عدم استيفاء الطعن لشروطه القانونية ، ولا يغير من ذلك أن يكون التقرير بالطعن قد تم خلال الميعاد القانوني لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن وإيداع أسبابه في الميعاد يكونان وحدة إجرائية واحدة لا يغني فيها أحدهما عن الآخر بحيث إذا فقد أحدهما

أو اعتراه عيب يبطله صار الطعن فاقداً عناصره الشكلية ، ويتعين بناء على ذلك القضاء بعدم قبول طعن الطاعن الثاني شكلاً .

وحيث إن الطاعن الأول ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال ذلك أنه اعتمد في قضائه بإدانته عن جريمة السرقة المسندة إليه على شهادة المجني عليه مخالفاً بذلك القواعد الفقهية التي لا تجيز شهادته إلا في جريمة الحراية إذا كان شاهداً لغيره ، وذلك لقيام مانع من قبول هذه الشهادة وهي العداوة والتهمة فتكون محل شك وشبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات خاصة وأن المجني عليه لم يشاهد واقعة السرقة وإنما توصل إلى الفاعل بتحرياته ، وهو ما يصدق بشأن شهادة الشاهد (...) التي أخذت بها المحكمة رغم أنه لم يكن حاضراً ولم يشاهد الواقعة وإنما أبلغه عنها المجني عليه ، الأمر الذي يجعل حكمها مخالفاً للأصول الفقهية المعتبرة في التشريع الإسلامي الذي التزم به المشرع عندما أورد في ديباجة القانون رقم 1425/13 في شأن إقامة حدي السرقة والحراية انه صدر عملاً بأحكام القرآن الكريم مما ينبغي أن تكون أحكام هذا القانون متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وإتباع قواعد التفسير المقررة فيها دون الأخذ بالقواعد العامة المقررة في التشريعات الوضعية ومنها قواعد الإثبات إذا كانت مخالفة لتلك الشريعة ، وخلص الطاعن إلى طلب نقض الحكم والإعادة .

وحيث يبين من الحكم المطعون فيه انه بعد إيراد واقعة الدعوى وأقوال المجني عليه وأقوال الطاعنين والشاهد (...) خلص إلى إدانتها ومعاقبتها حداً مقيماً قضاءه على الأدلة التي أوردها في قوله :— ((... .. وهي شهادة تطمئن إليها المحكمة خاصة وأنها تطابقت مع أقوال المجني عليه ، وأن المتهمين لم يجرحا فيها بأي دفع من شأنه أن ينال من سلامتها وتجعلها المحكمة سنداً لقضائها خاصة وأن

المتهم (...) قد اعترف بالواقعة أمام النيابة العامة حيث اعترف انه تم ضبط المبالغ المالية بحوزته ، وأما قوله بأن المجني عليه سلمها إليه فهو قول مرسل قصد منه الإفلات من العقاب ليس إلا ، واعترف بأنه قام بسرقة الملابس من المجني عليه ... وهذه المحكمة اطمأنت لشهادة المجني عليه وكذلك لشهادة الشاهد الذي كان مرافقاً للمجني عليه أثناء ضبط المتهمين ومعهما الأشياء المسروقة أمام النيابة العامة والتي جاءت متطابقة ومتناسقة مع بعضها البعض وكذلك على اعتراف المتهم الأول أمام النيابة العامة بالسرقة ، واستندت المحكمة على كل ذلك وأخذت به كدليل على ثبوت الاتهام قبل المتهمين بالواقعة)) ثم عرض الحكم لبيان الشروط الأخرى الواجب توافرها لقيام جريمة السرقة المعاقب عليها حداً مورداً ذلك في قوله : - ((... خاصة وأن المتهمين الأول من مواليد 1954 والثاني من مواليد 1971 فهما بذلك قد أتم كل منهما الثامنة عشرة من عمره وقت حدوث السرقة ، ولم يدفعاً بانهما محتاجان أو مضطران بل ذكرا أنهما يعملان مع المجني عليه في مجال الخياطة ، كما أن قيمة المسروقات قد جاوزت النصاب المحدد قانوناً في قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية وذلك حسب ما هو ثابت من خلال الأوراق وأنه تم استرجاع مبلغ خمسة آلاف وثلاثمائة وخمسة دنانير من المتهمين ، وكذلك الملابس والأقمشة من الأموال المسروقة ، ومن هذه الأدلة مجتمعة تقضي بإدانتهم ومعاقبتهم حداً وفقاً لما هو وارد بالمنطوق.))

لما كان ذلك ، وكان القانون رقم 1425/13 بشأن إقامة حدي السرقة والحرابة قد خلا من الإحالة إلى المذاهب الفقهية ، ولم يرد به ما يوجب الاستناد في إثبات هاتين الجريمتين على ما سماه الطاعن الأدلة الشرعية ، فإن إثباتهما في حق الجاني يكون بناء على الأدلة

الواردة بالمادة التاسعة من أحكامه بعد تعديلها بالقانون رقم 1369/10 وهي اعتراف الجاني بمرحلة التحقيق أو المحاكمة أو بالشهادة أو بأية وسيلة إثبات علمية ، ويكون الأخذ بهذه الأدلة خاضعاً لحرية القاضي في الاقتناع المقررة في إثبات المواد الجنائية ، فله أن يستمد قناعته من أي دليل منها شريطة أن يكون ما ينتهي إليه بشأنها يؤدي إلى ما رتبته عليها في أسلوب سائغ لا يجافي العقل والمنطق ، الأمر الذي يجعل نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه بأنه خالف الأصول الفقهية لأخذه بشهادة المجني عليه وأقوال الشاهد (...) أمام النيابة العامة للذين لم يشاهدوا واقعة السرقة ، ولأن أقوال المجني عليه لا تعد في الفقه دليلاً إلا في جريمة الحراية إذا كان شاهداً لغيره كل ذلك يعد من هذه الوجهة نعيًا في غير محله .

لما كان ذلك وكان يبين من استقراء أحكام القانون رقم 1369/10 المشار إليه أنه أورد في المادة الأولى الشروط الواجب توافرها في السرقة المعاقب عليها حداً ، ومن بينها الشروط المتعلقة بالمال محل الجريمة وهي أن يكون مملوكاً للغير وأن تبلغ قيمته النصاب المحدد بقرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، وأن يأخذه الجاني خفية بنية تملكه ، ومؤدى الشرط الأخير أن فعل ((الأخذ)) وهو العنصر الأساسي من عناصر الركن المادي الذي تقوم عليه الجريمة ، يجب أن يتم على سبيل الاستخفاء ، بالاستيلاء على المال دون علم المجني عليه ، وهو ما يميز السرقة المعاقب عليها حداً عن السرقة المعاقب عليها تعزيراً طبقاً لأحكام قانون العقوبات وغيرها من جرائم الاستيلاء على المال المنصوص عليها في أحكامه والتي تتشابه معها من بعض الأوجه ، وهذا الشرط المميز لجريمة السرقة المعاقب عليها حداً والذي استمدته المشرع من أحكام الشريعة الإسلامية أساسه ما ذهب إليه جمهور الفقهاء اعتماداً عما روى عن النبي صلى الله عليه

وسلم من انه ((ليس على الخائن ولا على المختلس قطع)) وانه ((ليس على المنتهب قطع)) ، ومن ثم فإن عدم مشاهدة المجني عليه والشاهد (...) للجريمة حال ارتكابها وانهما علما بها فيما بعد عندما اكتشفا واقعة سرقة النقود والملابس في وقت لا حق وفقاً لما أورده الحكم المطعون فيه في مدوناته ، ليس من شأنه التأثير في قيام الركن المادي لجريمة السرقة المعاقب عليها حداً المسندة للطاعنين الأمر الذي يجعل النعي على الحكم من هذا الوجه في غير محله .

وحيث انه وإن كان الطاعن الأول قد نعى على الحكم المطعون فيه بالمناعي التي سلف ذكرها والتي انتهت المحكمة إلى أنها في غير محلها ، إلا أنه لما كانت المادة 16 من القانون رقم 1425/13 بشأن إقامة حدي السرقة والحراية سالف الذكر قد أوجبت عرض القضية على المحكمة العليا إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الحد في الجريمتين المنصوص عليهما في المادتين الأولى والرابعة حتى ولو لم يطعن المحكوم عليه أو لم يقبل طعنه ، أو كان هناك عيب في الحكم لم ينح به المحكوم عليه ، ولما كان الحكم المطعون فيه موضوع الطعن قد صدر حضورياً بقطع اليد اليمنى لكل من الطاعنين ، ومن ثم وجب مراجعته للتحقق من أنه لم يبين على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو تأويله وأنه لم يقع فيه أو في الإجراءات بطلان أثر فيه ، وذلك نظراً لطبيعة عقوبة القطع والآثار المترتبة على تنفيذها .

ومن حيث إن الحكم المعروض قد دان الطاعنين عن جريمة السرقة المعاقب عليها حداً اعتماداً على ما استخلصه من أوراق الدعوى وأقوال المجني عليه والشاهد (...) من أنهما عقب اكتشاف سرقة النقود والملابس ذهباً إلى محطة الحافلات بحثاً عن المتهمين للاشتباه في أنهما قد ارتكبا الجريمة في غياب المجني عليه عن حجرته

بالمنزل الذي يقيمان فيه معه ، وقد وجداهما بالمحطة وتم ضبطهما حيث أخرج الطاعن الأول مبلغ ألفي دينار كان يخفيها تحت ملابسه قرب بطنه ومبالغ أخرى من أحد جيوبه ومن إحدى الحقائب ، كما تم ضبط مجموعة من الملابس في حقيبة الطاعن الثاني .

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يشترط فيمن يعتبر فاعلاً في جريمة السرقة المعاقب عليها حداً أن يقوم بأفعال تقع مباشرة على المال بأخذه خفية من مالكه أو من مكان حفظه ، مما يجعل أي نشاط دون ذلك لا تتوفر به هذه الجريمة ، وذلك بسبب العقوبة المقررة لها المتمثلة في قطع يد السارق والتي تتسم بالشدة لوضع تلك اليد على المال محل الجريمة واتصالها به مباشرة بفعل السرقة جزاء للجاني بما كسب امتثالاً لقوله تعالى ((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم)) ويترتب على ذلك أنه إذا كان الجاني لم يساهم في ارتكاب الجريمة بالقيام بالأعمال التي تدخل في تكوين الركن المادي بما يجعله فاعلاً فيها ، وإنما ساهم فيها بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة ، فإن جريمة السرقة المعاقب عليها حداً لا تقوم في حقه مما يوجب في مثل هذه الحالة تعزيز الجاني بتطبيق أحكام جرائم السرقة وأحكام الاشتراك فيها الواردة في قانون العقوبات الذي يجب إعماله كلما تعذر تطبيق أحكام قانون السرقة والحراية سالف البيان ، وهو ما كان يوجب على المحكمة المطعون في قضائها أن تبين النشاط الذي قام به كل من الطاعنين وتحديد ما إذا كان أخذ المال من حجرة المجني عليه جاء نتيجة أفعال مادية ارتكبت منهما معاً ، أو أن أحدهما قام بهذه الأفعال وحده بوصفه فاعلاً في الجريمة ليكون الآخر شريكاً محتملاً في ارتكابها ، ثم تطبيق نصوص القانون المنطبقة على الوصف الصحيح للوقائع المثبتة ثبوتها في حق كل منهما ، فإذا

انتهت من تمحيص أدلة الدعوى إلى ثبوت قيامهما معاً بارتكاب فعل السرقة تعين عليها بيان قيمة ما حصل عليه كل منهما من الجريمة ، وذلك لما هو مقرر — وفقاً لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة — من أنه عند تعدد الجناة في جريمة السرقة المعاقب عليها حداً يجب أن يكون ما حصل عليه كل منهم قد بلغ النصاب ، وهو ألا تقل قيمة المال عن قيمة المعاش الأساسي وقت حدوث السرقة ، مما يوجب لصحة الإدانة في مثل هذه الحالة أن يشتمل الحكم على بيان نصيب كل منهم حتى يتبين ما إذا كانت قيمته تتجاوز قيمة المعاش الأساسي أم لا باعتباره ركناً في جريمة السرقة المعاقب عليها حداً .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه على اعتراف الطاعن الأول وعلى أقوال المجني عليه والشاهد (...) وعلى واقعة ضبط المسروقات بحوزة الطاعنين ، وهي أدلة لا تسعف في بيان دور كل واحد منهما في ارتكاب الجريمة ، كما أنه لم يبين قيمة المنقولات المضبوطة مع الطاعن الثاني ، ومن ثم فإنه يكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون ، وقاصراً في أسبابه ، الأمر الذي يوجب نقضه ، وكان خطأ الحكم على نحو ما سلف قد حجب هذه المحكمة عن نظر موضوع الدعوى فيتعين أن يكون النقض مع الإعادة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول طعن الطاعن الأول شكلاً ، وفي الموضوع برفضه ، وبعدم قبول طعن الطاعن الثاني شكلاً ، وبقبول العرض ونقض الحكم المعروض بالنسبة للطاعنين معاً ، وإعادة الدعوى إلى محكمة استئناف طرابلس — دائرة الجنايات — لنظرها مجدداً من هيئة أخرى .

طعن جنائي رقم 262 لسنة 53ق

بالجاسة المنعقدة علنا صباح يوم الأربعاء 16 ذو القعدة الموافق: 1374/12/6 و.ر 2006 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس

برئاسة المستشار الأستاذ : عبدالحفيظ عبدالدائم الشريف " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأساتذة: سالم حسن إسماعيل
: التواتي حمد أبوشاح
: بوسيف عيسى الفرجاني
: الطاهر الصادق يوسف

وبحضور المحامي العام
بنيابة النقض الأستاذ : أحمد الطاهر النعاس .

حكم - عدم إشارته الى
نص القانون الذي حكم
على المتهم بمقتضاه -
بطلان أساسه .

إن مفاد نص المادة 283 من قانون
الإجراءات الجنائية أن عدم إشارة
الحكم إلى نص القانون الذي حكم
على المتهم بمقتضاه يجعله باطلا .
ولما كان الحكم المطعون فيه لم يشير
إلى نص المادة 226 من قانون
العقوبات التي أحالت عليها في
العقوبة المادة 124 من القانون رقم
72/67 ف بشأن اصدار قانون
الجمارك كما لم يشير الى نص 21
من قانون الجرائم الاقتصادية ،
المعاقب بها عن فعل الرشوة فانه
يكون باطلا يتعين نقضه ، ولا يعصم

الحكم من البطلان إشارته إلى بعض مواد الاتهام التي طلبت النيابة تطبيقها على الواقعة ما دام لم يفصح عن أخذه بها عند معاقبة الطاعن .

بعد الاطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفهية ، ورأي نيابة النقض ، والمدولة قانونا .

الوقائع

حيث إن الوقائع تخلص في أن النيابة العامة اتهمت الطاعن وآخرين كونهم بتاريخ 2004.3.22 بدائرة قسم مكافحة المخدرات / طبرق .

1- المتهم الأول وحده / قام بإعطاء رشوة للمتهمين الثاني (الطاعن) والثالث والرابع وذلك بأن قام بإعطائهم مبلغا وقدره ستة آلاف دينار حالة كونهم من رجال الجمارك وموظفين عموميين وتواطأ معهم لإغرائهم على إهمال واجبههم وعلى النحو الثابت بالأوراق .

2- المتهمون الثاني (الطاعن) والثالث والرابع حالة كونهم من رجال الجمارك أساءوا استعمال اختصاصاتهم ، بأن تواطأوا مع الغير على ضبط بضاعة ووسيلة النقل على غير مقتضى القانون واتفقوا مع الغير على تسليمها وتأمروا على تهريبها ، وذلك بأن قام المتهم الثالث بترحيل الشاحنة من مركز جمرك مساعد وتم تهريبها وعلى النحو الثابت بالأوراق .

وقدمتهم إلى غرفة الاتهام لإحالتهم على دائرة الجنايات ومعاقبتهم وفق نص المواد ، 124 من القانون رقم 1972/67 بشأن الجمارك م 21 من القانون رقم 1979/2 بشأن الجرائم الاقتصادية .

والغرفة قررت ذلك

ودائرة جنايات طبرق بمحكمة استئناف الجبل الأخضر قضت في الدعوى حضورياً للثاني (الطاعن) والرابع وغيابياً للأول والثالث .

أولاً / ببراءة المتهمين الأول والثالث مما نسب إليهما .
ثانياً / بمعاقبة (...) (المتهم الأول) بالسجن أربع سنوات عما نسب إليه ، وبحرمانه من حقوقه المدنية مدة تنفيذ العقوبة وسنة بعدها .

ثالثاً / بمعاقبة (...) بالحبس مع الشغل مدة سنة واحدة وشهرين عما نسب إليه . وألزمتهما بالمصاريف الجنائية .
"وهذا هو الحكم المطعون فيه"

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2005.4.6 ف .
وبتاريخ 2005.6.4 ف . قرر المحكوم عليه الطعن على الحكم بطريق النقض من داخل السجن وعلى النموذج المعد لذلك أمام ضابط السجن ، وبذات التاريخ أودع المحامي / (...) مذكرة بالأسباب التي بنى عليها الطعن لصالح المحكوم عليه موقعة منه لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم وبموجب محضر إيداع واضح الدلالة .

قدمت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة .

حددت جلسة 2006.10.30 ف لنظر الطعن ... وتلا المستشار المقرر تقرير تلخيص عن الدعوى وتمسكت نيابة النقض بما أبدته من رأي ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضرها ... ثم حجت للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى شروطه فهو مقبول شكلاً .
ومن حيث إنه من بين مناعي الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته لنص المادة 283 من قانون الإجراءات الجنائية وذلك لعدم الإشارة إلى نص القانون الذي حكم بموجبه خاصة وأن الطاعن أحيل على المحكمة وتضمن قرار الإحالة ثلاثة قوانين هي المادة 121 من قانون الجمارك والمادة 21 من قانون الجرائم الاقتصادية ونص المادة 226 من قانون العقوبات ولم يبرر الحكم عدم تطبيق أي من هذه القوانين ومدى علاقة كل منها بالآخر بما يجعله معيباً بالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإسناد .

ومن حيث إنه بالإطلاع على مدونات الحكم المطعون فيه يبين أنه أورد بأسبابه بصدد الاتهام المسند إلى المتهم الثاني (الطاعن) القول ... ((وحيث عن التهمة المسندة إلى المتهم الثاني فهي قائمة في حقه بإقراره بتسليم الشاحنة وتوقيعه على الكشف وتسلم جواز سفر السائق ووضعه في الدرج ، وكذلك بما جاء في أقوال المتهم الأول باتفاقه معه على إخراج السيارة الشاحنة مقابل مبلغ قدره ألفا دينار وتم ذلك بناء على هذا الاتفاق مما يتعين معه الحكم بإدانته عنها لتوافر أركانها في حقه عملاً بنص المادة 2/277 أ ج ومواد الاتهام))
وحيث إن المادة 283 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه ، ((يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بنى عليها ، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، والظروف التي وقعت فيها ، وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه)) . . . ومؤدي ذلك أن عدم إشارة الحكم إلى نص القانون الذي حكم على المتهم (الطاعن) بمقتضاه يجعله باطلاً ... لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يشر إلى نص المادة 226 من قانون

العقوبات التي أحالت عليها في العقوبة المادة 124 من القانون رقم 72/67 بشأن إصدار قانون الجمارك كما لم يشر إلى نص المادة 21 من قانون الجرائم الاقتصادية المعاقب بها عن فعل الرشوة ، الأمر الذي يترتب عليه بطلان الحكم لعدم إشارته لنص مادة الاتهام التي حلت محل المادة 226 من قانون العقوبات الملغاة بنص المادة 39 من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 79/2 ولا يعصم الحكم من البطلان إشارته إلى بعض مواد الاتهام التي طلبت النيابة تطبيقها على الواقعة ما دام لم يفصح عن أخذه بها في معاقبة الطاعن ذلك أن الحكم يجب أن يكون مستوفياً لجميع شروط صحته ولا يجوز تكملته بما هو خارج عنه مما يضحى معه نعي الطاعن من هذا الوجه في محله ويستوجب نقض الحكم المطعون فيه ودون حاجة إلى مناقشة باقي مناعي الطاعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول طعن الطاعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة استئناف الجبل الأخضر — دائرة جنابات طبرق — لنظرها مجدداً من هيئة أخرى .

طعن جنائي رقم 402 لسنة 53ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح اليوم الاربعاء 16 ذو القعدة الموافق: 6/12/1374 ر. 2006 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الأستاذ: عبد الحفيظ عبدالدائم الشريف - رئيس الدائرة -

وعضوية المستشارين الاساتذة : سالم حسن اسماعيل

: التواتي محمد أبو شاح

: بوسيف عيسى الفرجاني

: الطاهر الصادق يوسف

وبحضور المحامي العام

بنياابة النقض الأستاذ : احمد الطاهر النعاس

لما كان يشترط لصحة الحكم القاضي بإدانة الشريك أن يورد الأدلة الدالة على ارتكابه للأفعال التي تدل على اعتباره شريكا في الجريمة المنسوبة إليه وكان يبين من أسباب الحكم المطعون فيه انه قد خلا من ذكر النشاط الذي قام به الطاعن بما يفيد انه شريك في التهمة المنسوبة اليه ، فإنه يكون قاصر التسبب متعين النقض .	تزوير - قيام جريمة الاشتراك فيه - وجوب ان يتضمن الحكم القاضي بالإدانة عنها الأدلة الدالة على ارتكابها - تخلف ذلك - أثره .
--	---

بعد الاطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفهية ، ورأي نيابة النقض ، والمداولة قانونا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين لأنهم بتاريخ 2003.1.25 ف بدائرة اختصاص مركز شرطة سلوق .

المتهمون جميعا وضعوا اثناء ممارسة الاول لمهامه وثيقة رسمية مزورة فى كليتها وذلك بأن قاموا بتزوير شهادتى افادة من كل (...) و (...) مضمونهما حيازة المتهمين الثانى والثالث لقطعة ارض بمنطقة سلوق ثم تبين فيما بعد أن احدهما مزورة وفقا للتقرير الفنى المرفق حالة كون المتهم الاول موظفا عاما محرر عقود وذلك على النحو الوارد بالاوراق .

وقدمتهم الى غرفة الاتهام بمحكمة بنغازى الابتدائية وطلبت منها احالتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبتهم وفق نص المادتين 341 — 344 عقوبات .
والغرفة قررت ذلك .

ومحكمة استئناف بنغازى دائرة الجنايات نظرت الدعوى وأثناء نظرها تقدم المدعى بصحيفة ادعاء بالحق المدنى ضد المتهمين طلب فيها تعويضا شاملا قدره ستون الف دينار مع الزام المدعى عليهم بالمصاريف وأتعاب المحاماة وبتاريخ 2005.11.19 قضت فيها حضوريا :-

أولا : فى الدعوى الجنائية ببراءة (...) و (...) مما أسند اليهما وبإدانه (...) عن جريمة الاشتراك فى التزوير وبمعاقبته عنها بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وامرت بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمدة خمس سنين تبدأ من تاريخه والزمته بالمصاريف الجنائية :-

ثانيا: وفى الدعوى المدنية بعدم قبولها وابقت الفصل فى مصاريفها والحكم فى الدعوى الجنائية هو المطعون فيه .

الإجراءات

بتاريخ 2005.11.19 ف صدر الحكم المطعون فيه وبتاريخ 2006.1.5 قرر المحكوم عليه الطعن بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة مصدره الحكم وبذات التاريخ ولدى نفس القلم أودع عضو ادارة المحاماة الشعبية مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه .
وقدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها الى الرأى بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الاعادة .
وحددت جلسة 10.30 لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص وتمسكت نيابة النقض برأىها السابق .
والمحكمة نظرت الدعوى على النحو الثابت بمحضر الجلسة ثم قررت جزها للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

حيث ان الطعن قد حاز أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .
وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع لخلوه من بيان وتفصيل أركان الاشتراك ماديا ومعنويا بيانا وافيا دونما غموض او إيهام كما انه اعتمد فى ادانة الطاعن على اقواله وعلى ماورد فى تقرير الخبير دون أن يورد مؤدى هذين الدليلين وهو ما يخالف ما جرى عليه قضاء ، المحكمة العليا فى الطعنين الصادرين فى 30.11.18 ، 76.5.11 بالاضافة الى ان تقرير المضاهاة الذى اعتمد عليه الحكم محل الطعن وان كان قد ورد فيه ان التوقيع مزور الا أنه لم يرد فيه ما يفيد ان هذا التوقيع المدعى بتزويره قد حرر بخط المتهم لاسيما وان اوراق الدعوى قد خلت مما يفيد حصول الاتفاق او المساعدة او التحريض لكى يكون الطاعن شريكا فى جريمة اسناد تهمة التزوير الى ثلاثة متهمين دون تحديد أى منهم وذلك بتقرير فنى

يبين وجه الحقيقة ، وقد نازع دفاع الطاعن فى التقرير الفنى المتعلق بذلك وعلى الرغم من جوهرية فإن المحكمة المطعون فى قضائها لم تحققه عن طريق المختص فنيا الأمر الذى يجعلها قد وقعت فى العيوب المذكورة مما يستوجب نقض حكمها وانتهى الى طلب الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقضه مع الاعادة .

وحيث يبين من مدونات الحكم المطعون فيه انه بين واقعة الدعوى وعرض لاقوال المجنى عليه والمتهمين ودفاعهم تم أورد أدلة الادانة فى قوله :— ((وعن تهمة التزوير المسندة للمتهم الثالث فإنه لم يثبت من خلال الاوراق ان المتهم هو من قام بفعل التزوير كفاعل أصلى فالثابت من خلال اقواله أنه هو من قام بإتمام اجراءات المستندين موضوع الدعوى وقد ثبت من خلال التقرير المرفق بأن احدهما مزور وبالتالي فإن المتهم يعد شريكا فى جريمة التزوير ومن ثم تعين القضاء بإدانته عنها عملا بنص المادة 2/277 أ . ج ومعاقبته طبقا لنصوص المواد 100 — 101 — 344 عقوبات)) .

وحيث كان يبين مما اورده الحكم المطعون فيه ، أنه لم يأت بالأدلة والأسانيد التى تفصح عن النشاط المسند الى الطاعن بما يفيد انه شريك فى جريمة التزوير التى دانة عنها ببيان عناصر الاشتراك التى تتحقق به أركانها وماأورده على نحو ماسالف بيانه من قيامه باتمام اجراءات المستندين موضوع الدعوى لايفيد قيامه بالأفعال المكونة للجريمة المذكورة ، لماكان ذلك وكان يشترط لصحة الحكم الذى يقضى بالادانة ان يورد الأدلة والقرائن الدالة على ارتكاب المتهم للأفعال التى تؤدى الى اعتباره شريكا فى جريمة التزوير المدان عنها ، وقد خلت اسباب الحكم من ذكر اركان هذه الجريمة ، الأمر الذى يكون معه نعى الطاعن على الحكم فى هذه الشأن فى محله بما يجعله مستوجبا للنقض مع الاعادة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبإعادة الدعوى إلى محكمة استئناف بنغازي دائرة الجنايات لنظرها مجدداً من هيئة أخرى .

طعن جنائي رقم 1002 لسنة 53ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الاربعاء 16 ذو القعدة .الموافق:
1374/12/6 و. ر 2006 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس
برئاسة المستشار الأستاذ : عبدالحفيظ عبدالدائم الشريف "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذة : سالم حسن إسماعيل

: التواتي حمد أبوشاح

: بوسيف عيسى الفرجاني

: الطاهر الصادق يوسف

وبحضور المحامي العام

بنيابة النقض الأستاذ : أحمد الطاهر النعاس

من المقرر أن الخطف المنصوص عليه في
المادة 428 من قانون العقوبات يتحقق
بإنتزاع أو أخذ المجنى عليه من المكان
الذي يوجد فيه دون رضاه وإيعاده عنه ،
وقطع صلته به ، وأن القبض المنصوص
عليه في المادة 433 من ذات القانون كشأن
أي قبض قانوني يتحقق بحجز حرية
المجنى عليه في التجول ، وتقييد حريته
فترة زمنية محددة ، ومن ثم يختلف الركنان
الماديان في كل من الجريمتين المنصوص
عليهما في المادتين المذكورين في أغلب
حالاتهما ، أما إذا لم يتحقق شيء من ذلك
فإن نص المادة 428 من ذات القانون هو
الأولى بالتطبيق واذ كان ذلك وكان الثابت

خطف - الخطف
وفقا للمادة 428ع -
تحققه - الفرق بينه
وبين القـبـض
المنصوص عليه في
المادة 433 ع - اثر
ذلك.

أن المتهمين قد اخذوا المجنى عليه من المصرف الذي يعمل به ونقلوه الى مكتب البحث الجنائي التابعين له ثم نقلوه الى النيابة العامة ، فإن ما نسب اليهم لا يمكن اعتباره خطفا وانما يعتبر قبضا بدون وجه حق ينطبق عليه نص المادة 433 عقوبات ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون مخالفا للقانون حريا بالنقض .

بعد الاطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفهية ، ورأي نيابة النقض ، والمداولة قانونا.

الوقائع

من حيث إن الوقائع تخلص في أن النيابة الكلية التخصصية اتهمت الطاعنين كونهم بتاريخ 2004/9/19 ف بدائرة مكتب البحث الجنائي مزدة :-

1) حرموا المجني عليه (...) من حريته الشخصية بالقوة وذلك بأن قاموا بحجز حريته بمكتب البحث الجنائي مزدة دون سند من القانون وقد ارتكب الفعل من موظفين عموميين متعددين في ذلك حدود السلطات المتعلقة بوظائفهم .

2) بوصفهم موظفين عموميين الأول رئيس مكتب البحث الجنائي مزدة والثالث رئيس التحقيق بالمكتب والثاني والرابع أعضاء التحري بالمكتب قاموا بالقبض علي المجني عليه سالف الذكر متعددين في ذلك حدود سلطات الوظيفة .

3) بوصفهم السابق استعملوا العنف ضد المجني عليه سالف الذكر أثناء ممارستهم لوظائفهم بأن وجهوا له عبارات السب والتهديد المبينة بالمحضر وبطريقة تحط من شرفه واعتدوا عليه بالضرب مما سبب له ألماً بدنياً.

4) بوصفهم السابق استغلوا وظائفهم في تخويف المجني عليه سالف الذكر والتأثير عليه للأضرار به بأن قاموا بالقبض عليه وحرمانه من حريته الشخصية دون سند من القانون .

المتهم الأول وحده / بوصفه السابق أساء سلطات وظيفته بان قام بفتح محضر جمع الاستدلالات للمدعو (...) بمكتب البحث الجنائي مزودة بشأن واقعة المضايقة التي تعرض لها في شارع النصر بطرابلس .

وطالبت من محكمة الاستئناف التخصصية معاقبتهم وفقاً لنص المواد 2/428 بندي 431 ، 433 ، 2/76 من قانون العقوبات ، والمواد 3/16 ، 23 ، 24 ، 26 من القانون رقم 423/10 بشأن التطهير ، والمادة 1/1 من القانون رقم 1985/22 بشأن محاربة إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة والانحراف بأعمال التصعيد الشعبي . والمحكمة المذكورة قضت في الدعوى حضورياً بمعاقبة كل واحد من المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما نسب إليه وبلا مصاريف جنائية .

"وهذا هو الحكم المطعون فيه"

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2006/3/20 ف وبتاريخ 2006/3/26 ف قرر المحامي (...) الطعن علي الحكم بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة مصدرته وعلي النموذج المعد لذلك نيابة عن المحكوم عليهما الأول والثاني بموجب توكيل من كل منهما يخوله ذلك ، وبتاريخ 2004/4/29 أودع المحامي المذكور لدى ذات القلم

مذكرة بالأسباب التي بني عليها الطعن موقعة منه وبموجب محضر إيداع واضح الدلالة .

وبتاريخ 2006/5/10 ف قرر المحامي (...) الطعن علي الحكم بطريق النقض لدى ذات القلم وعلي النموذج المعد لذلك نيابة عن المحكوم عليهما الثالث والرابع بموجب توكيل من كل منهما يخوله ذلك وبذات التاريخ ولدى ذات القلم أودع المحامي المذكور مذكرة بالأسباب التي بني عليها الطعن موقعة منه وبموجب محضر إيداع واضح الدلالة .

قدمت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبوله طعون الطاعنين شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي وتصحيح الخطأ في القانون .

حددت جلسة 2006/10/30 ف نظر الطعن وتلا المستشار تقرير التلخيص عن الدعوى وحضر دفاع الطاعنين الثالث والرابع (...) وترافع مكرراً ما جاء بمذكرة أسباب طعنه وتمسك بما جاء فيها وانتهى إلي طلب قبول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

وقال الحاضر من نيابة النقض أنه يصمم علي ما جاء بمذكرته من رأى ونظرت الدعوى علي الوجه المبين بمحضرها ثم حجزت للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

من حيث إن طعون الطاعنين قد استوفت شروطها فهي مقبولة شكلاً .

ومن حيث إن الطاعنين ينعون علي الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وذلك بمقولة إن المحكمة دانت المتهمين رغم كونهم أعضاء بهيئة

الشرطة ولم يصدر بشأنهم إذن بالتحقيق ولم تتوافر حالة التلبس وأن الجرائم المسندة كانت بسبب الوظيفة وكان علي المحكمة المطعون علي حكمها أن تقضى بعدم قبول الدعوى وحيث إنها لم تفعل يكون الحكم معيباً بعيب مخالفة القانون ، كما أن المحكمة دانت المتهمين الطاعنين الأول والثاني عن تهمة الخطف في حين أنه لم يحقق معهما بشأن هذه التهمة ولم يوجه لهما الاتهام ، كما أن المحكمة أخطأت حين دانت الطاعنين عن تهمة الخطف طبقاً للمادة 428 عقوبات علي الرغم من عدم توافر شروطها القانونية وأن النص الواجب التطبيق هو نص المادة 433 عقوبات وأن المحكمة المطعون في حكمها لم تلم بواقعة الدعوى إماماً كافياً حيث ورد بأسبابها بأن المتهمين قاموا بالقبض علي الناس دون مبرر يدعو له)) ثم بعد ذلك دانته عن جريمة الخطف بما يكون معه الحكم قاصراً في التسبيب . وانتهى الطاعنون إلي طلب قبول طعونهم شكلاً وفي الموضوع نقض الحكم المطعون مع الإعادة .

ومن حيث إنه بالاطلاع يبين أن الحكم المطعون فيه بعد أن لخص الوقائع في أسبابه بقوله ((وحيث إن الوقائع تخلص كما استظهرتها المحكمة من أوراقها أنه بتاريخ 2005/5/29 تقدم المدعو (...)) بشكوى إلي مكتب الادعاء الشعبي سابقاً مفادها أنه بعد عملية تصعيد اللجنة الشعبية لشعبية مزدة وبالتحديد بعد أسبوع كان متواجداً بمقر عمله بمصرف الجمهورية فرع القريات وكان ذلك بتاريخ 2004/9/19 دخل عليه شخصان من أعضاء البحث الجنائي وقالوا له " انهض معنا " وعندما سألهما عن المشكلة وما إذا كان لديهما استدعاء قالوا له انهض وإلا سوف نقوم بضربك وشتمك أمام زملائك فخرج معهما إلي خارج المصرف فوجد شخصاً آخر يحمل سلاحاً (بندقيّة كلاشنكوف) وصوبها نحوه وذكر أن رئيس العرفاء (...) هو أحد

الشخصين اللذين دخلا عليه في المصرف كما وجد في الخارج النقيب (...) ، ووفقا أمام المصرف ومعه ضابط يدعى علي ، وذكر أنهم قاموا بوضعه بالقوة في مقعد السيارة الخفي ونقلوه إلي مركز شرطة القريات ووضعوه في غرفة الحجز لمدة ساعة ثم نقلوه إلي مركز شرطة مزدة ووضعوه في إحدى الحجرات ووجهوا له عبارات سب وشتم))

كما جاء بالحكم قوله ((وبضبط أقوال المشكو فيه لدى مكتب الادعاء الشعبي أفاد المدعو (...) رئيس مكتب البحث الجنائي مزدة أن (...) و (...) ذهبا إلي مصرف الجمهورية فرع القريات وطالبوا من الشاكي الخروج معهما وتم نقله إلي مركز شرطة القريات ثم إلي البحث الجنائي مزدة وكان معهم عضو البحث الجنائي (...) وذكر انه تم التحقيق مع الشاكي وأحيل إلي نيابة مزدة لوجود شكوى ضده من قبل أمين اللجنة الشعبية لشعبية مزدة حيث اتهمه بمضايقته . وبسؤاله عن سبب ضبط الشاكي أفاد أن المدعو (...) تقدم بشكوى ضده بتاريخ 2004/9/13 إلي مركز شرطة غوط الشعال وبسؤاله عن علاقة البحث الجنائي مزدة بالواقعة التي حصلت في نطاق مركز شرطة غوط الشعال أجاب بأن الأخطاء وقعت بدون قصد وبالتحقيق مع المشكو فيه الثاني (...) لدى مكتب الادعاء الشعبي سابقاً أفاد بأنه دخل المصرف وطلب من الشاكي الذهاب معه إلي مركز الشرطة وكان يرافقه المدعو (...) وفتح محضر للشاكي وأحيل إلي النيابة وبضبط أقوال المشكو فيه الثالث (...) رئيس التحقيق بمكتب البحث الجنائي مزده ، ذكر أن الشاكي تم إلقاء القبض عليه لوجود محضر بشأنه صادر من مركز شرطة غوط الشعال بتاريخ 2004/9/30 ، وبمواجهته بأن الشاكي ثم ضبطه بتاريخ 2004/9/19 أفاد بأنه لا يوجد أمر قبض بشأن المذكور وبضبط أقوال المشكو فيه الرابع (...)

لدى مكتب الادعاء الشعبي سابقاً ذكر أنه تم نقل الشاكي علي متن سيارة البحث الجنائي وأنه لا يعرف سبب ضبط المذكور وقام بتنفيذ ذلك بناء علي تعليمات رئيس القسم (...) ، وبتوجيه الاتهام من قبل مكتب الادعاء الشعبي للمتهمين أنكروا جميعاً عدا المتهم الرابع (...) حيث اعترف بتهمة القبض علي الشاكي دون مبرر))

ثم أورد الحكم المطعون فيه بصدد عقيدة المحكمة في الدعوى القول ((والمحكمة وهي بصدد تكوين عقيدتها في الأوراق وإلمامها بكل ما له أصل ثابت بها وبعد إحاطتها بكافة الوقائع تفصيلاً فإنه يتأكد لعقيدة المحكمة وفق ما استقرت عليه قناعتها وعلي يقين كامل لا يرقى إليه أدنى شك في أن الاتهام قائم وثابت في حق المتهمين ثبوتاً قطعياً بأدلة عززت بعضها بعضاً وجعلت عقيدة المحكمة يقيناً راسخاً وذلك تأسيساً واستناداً علي اعتراف المتهمين بالوقائع حيث اعترفوا علي أنهم أخذوا المجني عليه من مقر عمله ونقلوه إلي مركز شرطة القريبات ثم إلي البحث الجنائي بمزده حيث ذكر المتهم الأول (...) أن ذلك تم بناء علي شكوى المدعو (...) مركز شرطة غوط الشعال وعندما سئل من قبل المحقق عن علاقة البحث الجنائي بمزده بالواقعة التي حصلت بمركز شرطة غوط الشعال أجاب أن الأخطاء حصلت دون قصد كما اعترف المتهم الثالث (...) وهو رئيس التحقيق بالبحث الجنائي مزده بأنه تم القبض علي المجني عليه بناء علي محضر صادر من مركز شرطة غوط الشعال بتاريخ 2004/9/30 ف وعندما ووجه من قبل المحقق بأن الشاكي تم ضبطه بتاريخ 2004/9/19 أجاب بأنه لا يوجد أمر قبض صادر في حق الشاكي كما اعترف المتهم الرابع (...) أمام مكتب الادعاء الشعبي سابقاً بتهمة القبض علي الشاكي بدون مبرر كما تؤسس المحكمة حكمها علي شهادة المجني عليه حيث شهد بأن المتهمين ضبطوه في

مصرف الجمهورية فرع القريات وهددوه بالضرب أمام زملائه ونقلوه علي متن سيارة البحث الجنائي إلي مقر البحث الجنائي بمزده ووضعوه في إحدى الحجرات وقاموا بضربه وشتمه وسبه ، وحيث إن هذه الوقائع تشكل جريمة الحجز والحرمان من الحرية الشخصية بالقوة وارتكبت من موظفين عموميين متعددين في ذلك حدود السلطات المتعلقة بوظائفهم إذ أن المجني عليه لم يرتكب ما يوجب القبض عليه ولو في إحدى صوره حيث ذكر المتهم (...) انه لا يوجد أمر قبض صادر بحق الشاكي وان الجريمة ارتكبت بكامل الأركان التي تطلبها القانون فالركن المادي قد توافر بالقبض علي المجني عليه بالقوة وأخذه إلي البحث الجنائي بمزده دون توافر إحدى الحالات التي تجيز القبض وفقاً لنص المادة 24 أ . ج والركن المعنوي بعنصريه علم وإرادة قد توافر أيضاً حيث يعلم المتهمون أنهم يقبضون علي المجني عليه ويحجزون حريته دون توافر إحدى الحالات التي تجيز لهم القبض واتجهت إرادتهم الحرة إلي القيام بذلك الأمر الذي يتعين معه إدانتهم عن التهمة الأولى المسندة إليهم وحيث إن التهم الأخرى المسندة للمتهمين تدخل في نطاق التعدد الصوري للجرائم ، إذ أن فعل المتهمين كون جرائم متعددة وان الأركان المادية في هذه الجرائم تدخل في الركن المادي للجريمة الأولى وبالتالي وجب تطبيق المادة 1/76 عقوبات علي الوقائع :

كما تولي الحكم المطعون فيه الرد علي دفوع دفاع الطاعنين حيث جاء بالأسباب ((وحيث إن ما دفع به دفاع المتهمين من انعدام الجريمة وأن موكله قاموا بأعمال واجباتهم هو قول مردود عليه ذلك أن الجريمة وقعت بأركانها التي تطلبها القانون حيث إن المجني عليه لم يرتكب أي فعل يوجب القبض عليه وبالتالي فإن المحكمة تطرح هذا الدفع ولا تلتفت إليه))

ومن حيث إن الوجه الأول من أوجه مناعي الطاعنين بأن الحكم المطعون فيه دانهم عما أسند إليهم رغم كونهم أعضاء بهيئة الشرطة ولا يوجد إذن بالتحقيق معهم فإنه فوق أنه يبين من الاطلاع أن أياً من الطاعنين أو دفاعهم لم يثر هذا الدفع أمام المحكمة المطعون في حكمها بما يكون إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا غير مقبول ، فإن التحقيق مع الطاعنين قد تم من قبل مكتب الادعاء الشعبي وأن التهم المسندة إليهم طبقاً لنص المادة التاسعة عشرة من قانون محكمة الشعب رقم 88/5 المعدلة بالقانون رقم 1426/7 بشأن تعديل قانون محكمة الشعب أجازت ذلك إذ جرى نصها علي انه (مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 1425/1 بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والقانون 76/51 بشأن نظام القضاء وتعديلاتهما يتولي مكتب الادعاء الشعبي دون غيره التحقيق في الجرائم التي تختص بالفصل فيها محكمة الشعب ولا يتوقف إقامة الدعوى في ذلك علي اذن أو طلب ولو كان منصوصاً عليه في قانون خاص) .

كما نصت المادة 18 من القانون رقم 1423/10 بشأن التطهير بأنه لا يتوقف رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون علي إذن أو طلب بالنسبة لجميع الفئات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون الأمر الذي يكون معه هذا الوجه من المناعي غير سديد .

وحيث إن باقي مناعي الطاعنين قد تأسست علي عدم توافر أركان جريمة الخطف بحقهم وأن ما أسند إليهم ينطبق عليه نص المادة 433 من قانون العقوبات .

وحيث إنه من المقرر أن الخطف المنصوص عليه في المادة 2/428 من قانون العقوبات يتحقق بانتزاع أو أخذ المجني عليه من

المكان الذي يوجد فيه دون رضاه وإيعاده عنه ، وقطع صلته به وأن القبض المنصوص عليه في المادة 433 من قانون العقوبات هو شأن أو قبض قانوني يتحقق بالحبس علي حرية المجني عليه في التجول ، وتقييد حركته دون أن يتوقف الأمر علي قضاء فترة زمنية محددة ، ومن ثم يختلط الركنان الماديان في كل من الجريمتين المنصوص عليهما في المادتين المذكورتين في أغلب حالاتهما وعملا بحكم المادة 12 من قانون العقوبات وجب معرفة أخص النصين بالتطبيق ولما كان للقبض معنى قانوني خاص حيث تناوله المشرع في الفصل الثالث من الباب الثاني من قانون الإجراءات الجنائية باعتباره أحد إجراءات جمع الاستدلالات والتحقيق ، فإنه كلما كان الفعل المادي المكون لانتزاع أو أخذ المجني عليه والحبس عليه ، وحرمانه من حرية التجول قد تم بنية القبض عليه ، وتأيد ذلك بكونه صادراً ممن يعتقد أن القانون يخوله سلطة القبض ولو في إحدى صوره ويكون المكان الذي أخذ إليه المجني عليه من الأمكنة التي يقاد إليها من يتم القبض عليهم عادة فإن نص المادة 433 من قانون العقوبات هو الواجب التطبيق ، أما إذا لم يتحقق شئ من ذلك فإن نص المادة 428 من ذات القانون هو الأولي بالتطبيق .

لما كان ذلك وكان الثابت علي نحو ما سلف أن الطاعنين (المتهمين) قد أخذوا المجني عليه من المصرف الذي يعمل به ونقلوه إلي مكتب البحث الجنائي التابعين له حيث قاموا بالتحقيق معه ثم تم نقله إلي النيابة العامة فإن ما نسب إليهم لا يمكن اعتباره كفعل من أراد السيطرة علي المجني عليه وإيعاده عن المكان الذي أخذه منه وقطع صلته به وإنما القدر المتيقن أن ما قام به المتهمون وهم من رجال الشرطة لا يعدو كونه قبضاً بدون وجه حق مما ينطبق عليه نص المادة 433 من قانون العقوبات حيث قاموا بالقبض .

المجني عليه ونقلوه إلى مركز البحث الجنائي التابعين له وهو جهة أمنية زاعمين وجود أمر بالقبض عليه متعدين في ذلك حدود سلطاتهم وهو ما يوجب نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه عملاً بنص المادة 2/393 من قانون الإجراءات الجنائية .

ومن حيث أن العقوبة المنصوص عليها بالمادة 433 من قانون العقوبات هي الحبس ومن حيث أن الأوراق تضمنت سند تنازل من المجني عليه بتوقيعه وتوقيع شهود معه ومصدقاً بختم وتوقيع أمين اللجنة الشعبية بمؤتمر القرية الشرقية ، كما تضمنت عدم وجود سوابق جنائية للمتهمين الطاعنين الأمر الذي تأخذ به هذه المحكمة عند تقدير العقوبة التي تقضى بها وتعمل نص المادة 29 من قانون العقوبات كما تعمل نص المادتين 112 ، 113 من قانون العقوبات وتأمّر بوقف نفاذ العقوبة المدة القانونية مع إعفائهم من المصاريف الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول طعون الطاعنين شكلاً ، وينقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه باعتبار التهمة المسندة لجميع الطاعنين تكون جريمة القبض بدون وجه حق طبقاً لنص المادة 433 من قانون العقوبات وبمعاقبة كل واحد من المتهمين عنها بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخه وبلا مصاريف جنائية .

البحث

إثراء للثقافة القانونية ، وتعميما للفائدة يسر المكتب الفني ان ينشر
البحث الذى اعدده الدكتور هشام صادق ، استاذ القانون الدولي الخاص
بجامعة الاسكندرية تعليقا على الحكم الصادر عن محكمة النقض
المصرية (الدائرة المدنية) بتاريخ 2007/3/1 فى الطعن رقم 1562
لسنة 74 ق بعنوان :

(هل يجوز لدائنى الحكومة الحجز على أموال شركات القطاع العام
استيفاء لديونهم؟)
وذلك بعد استشارة ، الدكتور الاستاذ رئيس المحكمة وموافقة
الباحث على النشر ..
(وهذا نص البحث)

* الأهمية الخاصة للتعليق على الحكم محل الدراسة
أصدرت محكمة النقض المصرية (الدائرة المدنية) حكما حديثا فى
2007/3/1 أكدت فيه حق دائنى الدولة الليبية فى الحجز على أموال
أحد المصارف المملوكة للمصرف المركزى الليبى ، والكائنة فى
مصر ، رغم تمتع المصرف المحجوز على أمواله بالشخصية
الاعتبارية المستقلة عن الدولة وعن المصرف المركزى الذى يملك
رأسماله بحكم قانون انشائه فى شكل شركة مساهمة ليبية تباشر
نشاطها المصرفى أسوة بغيرها من المصارف الخاصة .

ولا تتمثل أهمية التعليق على حكم محكمة النقض المصرية محل هذه الدراسة لكونه قد جاء مخالفاً لأحكام القانون الليبي الواجب التطبيق بمقتضى قواعد التنازع المصرية فقط ، وإنما أيضاً لأنه قد خالف قضاءها السابق فى إطار القانون المصرى ، المطابق للقانون الليبي ، والذى استقرت بمقتضاه على تمتع شركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال المملوكة للدولة أو التى تساهم هذه الأخيرة بنصيب فى رأسمالها بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن الدولة أو الشركة القابضة المالكة لرأسمالها على حسب الأحوال ، وهو ما يعنى انفراد هذه الشركات بذمة مالية مستقلة ضامنة فقط لديون دائئيتها دون غيرهم من دائئى الدولة (راجع على سبيل المثال نقض 2000/2/27 ، الطعن رقم 73 لسنة 69 ق ونقض 1977/5/30 الطعن رقم 111 لسنة 44 ق. ونقض 1967/11/21 ، الطعن رقم 33 لسنة 34 ق وفى نفس المعنى أحكامها فى الطعون أرقام 306 و 151 لسنة 38 ق و 373 لسنة 37 ق . و 415 لسنة 36 ق . والطعن رقم 158 لسنة 43 ق . ورقم 32 لسنة 43 ق .)

بل إن حكم محكمة النقض محل التعليق قد جاء مخالفاً كذلك لما استقر عليه القضاء المقارن فى دول العالم المتقدم على نحو ما سنرى فيما بعد ، والذى أكد دائماً اعترافه بالشخصية الاعتبارية المستقلة لشركات القطاع العام والاقتصادى والتى منحت لها بمقتضى قانون الدولة التى نشأت هذه الشركات فى إطار نظامها القانونى ، وذلك استجابة للمبادئ العامة فى القانون وحرصاً على الأصول المتعارف عليها فى مجال التجارة الدولية .

وتزداد أهمية التعليق على هذه السابقة القضائية ، التى نرجو أن تتراجع عنها محكمتنا العليا فى أحكامها المستقبلية ، إذا عرفنا

الآثار السلبية التى يمكن أن تترتب عليها فى أسواق الاستثمار المصرية . إذ سيؤدى مبدأ إجازة الحجز على أموال بنوك القطاع العام الأجنبى فى مصر وفاء لحقوق دائنى الحكومات الأجنبية إلى احجام هذه البنوك عن الاستثمار فى الأسواق المحلية ، خاصة وان القوانين الأجنبية التى نشأت البنوك المذكورة فى اطارها لا تجيز الحجز على أموالها إلا بمعرفة دائنى هذه البنوك سواء كانوا مصريين أو أجانب ، باعتبار أن أموالها ضامنة فقط لديون هؤلاء دون غيرهم . فهذا هو مؤدى استقلالها بذمتها المالية المنفصلة عن الدولة التى أنشأتها رغم خضوعها لرقابة وإشراف هذه الأخيرة بوصفها مالكة رأس المال وفقا للمبادئ القانونية العامة .

إن المبدأ الذى أقره الحكم محل التعليق قد يؤدى بينوك القطاع العام الاجنبى إلى الدفع بعدم ولاية القضاء المصرى فى شأن الأمر بالحجز على أموالها استنادا إلى فكرة الحصانة القضائية التى تتمتع بها الدول الأجنبية المالكة لرأسمال هذه البنوك فى الأحوال التى يجيز فيها القانون الدولى هذا الدفع ، ما دامت محكمة النقض المصرية قد اعتبرت اموال البنوك المذكورة بمقتضى الحكم محل هذا التعليق امتدادا لأموال الدول الأجنبية المالكة لرأسمالها بعد أن أهدرت شخصيتها الاعتبارية المستقلة ، وهو ما سيصيب مصالح دائنى هذه البنوك بأشد الأضرار فى مصر ، خاصة وأن غالبيتهم من المصريين .

وقد كان هذا بالتحديد هو الاعتبار الجوهرى الذى دفع القضاء فى كافة الأنظمة القانونية المعاصرة ، بما فى ذلك قضاء محكمة النقض المصرية السابق على الحكم محل هذا التعليق إلى الاعتراف بالشخصية القانونية المستقلة لشركات القطاع العام الاقتصادى بما فيها الشركات الأجنبية ، وهو ما يحول بين هذه الأخيرة وبين الاستفادة

من الحصانة القضائية التي تتمتع بها الدول الأجنبية المالكة لرأسمالها في مواجهة إجراءات الحجز على أموالها بمعرفة دائني هذه الشركات على نحو ما سنرى عند التعليق على حكم محكمة النقض محل الدراسة والذي يشكل سابقة منفردة في تاريخ القضاء المصري . على أنه يحسن في البداية أن نعرض لوقائع النزاع كما طرحت أمام محاكم الموضوع .

* النزاع أمام محاكم الموضوع

تتلخص الوقائع التي صدر الحكم في مناسبتها في أن جماعة المهندسين الاستشاريين قد حصلت من محكمة استئناف طرابلس على حكم بتاريخ 1989/1/29 ضد أمين اللجنة الشعبية العامة بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية بصفته (رئيس مجلس الوزراء) والسيد أمين اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي بصفته (وزير الزراعة واستصلاح الأراضي) ملزما لهما بأداء مبلغ من المال أتعابا عن أعمال هندسية قامت بها الجماعة لصالح الحكومة الليبية .

وفي 1995/1/18 صدر حكم محكمة استئناف القاهرة بتذييل حكم استئناف طرابلس بالصيغة التنفيذية .

وفي شهر ابريل 2000 أوقع الممثل القانوني للشركة المصرية التي صدر الحكم لصالحها (جماعة المهندسين الاستشاريين) حجزاً تحفظياً على ما للمصرف العربي الليبي الخارجي من أسهم في بنك قناة السويس (حجز ما للمدين لدى الغير) ، على سند من القول : إن المصرف المذكور يمثل الحكومة الليبية كما أن أمواله تعد امتداداً لأموال هذه الحكومة بوصفه من مصارف القطاع العام ويمتلك البنك المركزي الليبي رأسماله بالكامل ، وهو ما يجعل أموال المصرف المحجوز عليه ضامنة للوفاء بدين الحكومة الليبية التي ألزمتها حكم

محكمة استئناف طرابلس السابق الاشارة إليه ، والذي أصبح واجب التنفيذ في مصر ، بدفع المبلغ المحكوم به للشركة المصرية التي أوقعت الحجز .

ولما كان المصرف العربي الليبي الخارجى (المحجوز عليه) وبحكم قانون إنشائه ، يعد شركة مساهمة ليبية تتمتع وفقا لهذا القانون بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن الدولة ، وتباشر نشاطها المصرفى على هذا الأساس أسوة بغيرها من البنوك ، فقد رفع المصرف المذكور الدعوى رقم 81 لسنة 2000 جزئى أول الإسماعيلية مطالبا فيها برفع الحجز الموقع على أسهمه فى بنك قناة السويس لعدم تحقق أهم شروط حجز ما للمدين لدى الغير ، وهو شرط أن يكون المحجوز عليه مدينا للدائن الحاجز .

وقد استجابت محكمة أول درجة لطلبات المصرف العربي الليبي الخارجى وقضت فى الدعوى رقم 81 لسنة 2000 مدنى جزئى الإسماعيلية بجلسة 2000/4/24 بالحكم التالى منطوقه " حكمت المحكمة فى مادة تنفيذ موضوعية برفع الحجز المؤرخ فى 2000/4/12 على أموال وأسهم المدعى (المصرف العربي الليبي الخارجى) والمحجوز عليها لدى المدعى عليه الرابع (بنك قناة السويس) وألزمت المدعى عليه (جماعة المهندسين الاستشاريين) بالمصروفات وعشرة جنيهاات مقابل اتعاب المحاماة " .

واستندت محكمة أول درجة فى حكمها على ما تأكد لها من " مطالعة أحكام القانون رقم 18 لسنة 72 الصادر بالإذن فى إنشاء المصرف العربي الليبي الخارجى والمقدم صورة ضوئية منه بحافظة المستندات أن المصرف (المذكور) شركة مساهمة ليبية لها شخصية اعتبارية مستقلة عن البنك المركزى وعن الحكومة الليبية ، ومن مقتضى هذه الشخصية أن يكون لهذه الشركة وجود قانونى مستقل

عن الحكومة الليبية ، ومن ثم تكون أموالها مستقلة عن أموالها وتعتبر ضمانا عاما لدائنيها وحدهم ... لما كان ذلك وكان يشترط أن يكون المحجوز عليه مدينا مباشرا للحاجز .. وكانت الأوراق قد جاءت خالية مما يفيد أن المصرف العربي الليبي الخارجى هو فرع أو جهاز من أجهزة الحكومة الليبية ولا يعد امتدادا لها ولا يمثلها فى استثماراتها . وإذا كان ما تقدم وكان المصرف المدعى ليس طرفا فى الحكم المنفذ به ولا مدينا للحاجز ... فإن الحجز يكون قد وقع على مال غير مملوك للمدين ويضحي باطلا ومن ثم تكون الدعوى قد جاءت على سند صحيح من الواقع والقانون جديرة بالقبول وهو ما تقضى به المحكمة برفع الحجز على النحو الذى سيرد بالمنطوق " .

وإذ لم يلق هذا الحكم قبولا من جماعة المهندسين الاستشاريين فقد بادرت باستئنافه أمام محكمة استئناف الإسماعيلية (الاستئناف رقم 899 لسنة 26ق) التى قضت بجلسة 2004/1/5 بالحكم التالى منطوقه " أولا : بقبول الاستئناف شكلاً . ثانياً : فى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بصفته بالمصاريف ومائة جنيه أتعاب محاماة " .

واستندت محكمة الاستئناف فى حكمها الصحيح بتأييد الحكم المستأنف إلى ما ثبت لديها " من مطالعة أوراق الدعوى ومستنداتها من أن المصرف العربى الليبي الخارجى طبقا لقانون انشائه رقم 18 لسنة 1972 شركة مساهمة ليبية لها شخصية اعتبارية مستقلة عن البنك المركزى والحكومة الليبية ، ومن ثم لا تعتبر أموال هذا المصرف ضامنة لأى طرف من الحكومة الليبية بل إنها ضامنة لدائنى المصرف وحدهم ، ومن ثم يكون الحجز الذى وقع على أموال المصرف لدى بنك قناة السويس لصالح جماعة المهندسين

الاستشاريين حجزاً باطلاً ، حيث إن المال غير مملوك للمدعين الأمر الذى تقضى معه المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف" .
وإذ لم يلق هذا الحكم بدوره قبولاً من جماعة المهندسين الاستشاريين فقد طعنت عليه أمام محكمة النقض (الدائرة المدنية) بتاريخ 2004/2/29 بمقتضى صحيفة الطعن رقم 1562 لسنة 74 ق . ضد المصرف العربي الليبى الخارجى بصفته (المطعون ضده الأول) ، بالإضافة إلى كل من السيد / أمين اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الأراضى بالجمهورية بصفته (المطعون ضده الرابع) .

* حكم محكمة النقض وأسبابه

بجلسة 2006/3/2 عرض الطعن على محكمة النقض فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر . وكانت نيابة النقض قد أودعت مذكرتها وطلبت فيها الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه ، ثم قدمت مذكرة تكميلية عدلت فيها عن رأيها السابق وطلبت نقض الحكم المطعون فيه .

وبجلسة 2007/3/1 أصدرت الدائرة المدنية لمحكمة النقض المؤلفة من : السيد المستشار محمود رضا الخضيرى نائب رئيس المحكمة رئيساً ، وعضوية كل من السادة المستشارين نواب رئيس محكمة النقض / محمود سعيد محمود وحامد ذكى ورفعت أحمد فهمى وبدوى عبد الوهاب (المستشار المقرر) ، حكمها بنقض الحكم المطعون فيه وألزمت المحكوم ضدهما الأول والثانى بصفتيهما بالمصاريف ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

استدلت محكمة النقض فى حكمها سالف الذكر على القول : إن الطعن قد " أقيم على سببين يعنى الطاعن بالأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول :

إن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الصادر برفع الحجز قولاً منه بأن المصرف العربى الليبى شركة لها شخصية اعتبارية مستقلة وان أموالها غير مملوكة للحكومة الليبية فى حين أن البنك المركزى الليبى هو المساهم الوحيد فيه بالاستثمار والأموال المصرفية خارج ليبيا وانه المهيمن على شؤونه ومن ثم يكون الحجز الموقع على أسهم بنك قناة السويس هو حجز على أموال مصرف ليبيا المركزى باعتبار أن أمواله مملوكة للحكومة الليبية الأمر الذى يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كان المشرع الليبى قد نص فى المادة الأولى من القانون رقم 18 لسنة 1972 بالإذن فى إنشاء المصرف العربى الليبى الخارجى (يؤذن لمصرف ليبيا المركزى فى تأسيس شركة مساهمة ليبية تسمى المصرف العربى الليبى الخارجى مركزها مدينة طرابلس) ونص فى المادة الرابعة على أن (يكون تعيين رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة وتحديد مكافآتهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الخزانة) ونصت المادة 22 من النظام الأساسى للمصرف العربى الليبى الخارجى على أن (قرارات مجلس الادارة بشأن إنشاء أو المساهمة فى المؤسسات والشركات المالية والمصرفية فى الخارج ... يجب لنفاذها جميعا أن تعتمد من وزير الخزانة بعد أخذ رأي مجلس ادارة مصرف ليبيا المركزي) ، مما مفاده أن المصرف العربى الليبى الخارجى مملوك لمصرف ليبيا المركزى وهو مصرف الحكومة الليبية المساهم الوحيد فى هذا البنك وتعتبر أمواله ضامنة لأى طرف تابع لهذه الحكومة . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الصادر برفع الحجز الموقع على أموال المصرف العربى الليبى ببنك قناة السويس على أساس عدم ملكية

البنك المركزى الليبى له فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما
يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن " .

وهكذا اعتبرت محكمة النقض المصرية أموال المصرف
العربى الليبى الخارجى امتداداً لأموال البنك المركزى الليبى المساهم
الوحيد فى رأسماله والذى يعد بنك الحكومة الليبية ، وبالتالي فإن
أموال هذا البنك المساهم الوحيد فى رأسماله والذى يعد بنك الحكومة
الليبية ، وبالتالي فإن أموال هذا البنك بدورها تعد امتداداً لأموال
الحكومة المذكورة المدينة للشركة الطاعنة ، ومن ثم يحق لهذه
الأخيرة توقيع الحجز على أموال المصرف العربى الليبى الخارجى
بنك قناة السويس على أساس عدم ملكية البنك المركزى الليبى أو
الدولة الليبية لهذه الأموال فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما
يوجب نقضه .

ورغم أن محكمة النقض قد استجابت على هذا النحو لطلبات الشركة
الطاعنة المدرجة بصحيفة الطعن إلا أنها لم تتبنّ فى حكمها أهم
الحجج القانونية التى تمسكت بها هذه الأخيرة فى مذكرات دفاعها
حينما قررت أن التشريع الليبى وإن خول للمصرف المطعون ضده
الأول شخصية اعتبارية مستقلة عن الدولة وبنكها المركزى إلا أن
القضاء الليبى الذى يتعين الرجوع إلى احكامه عند تفسير تشريعه
الوطنى " لم يعتد بالشخصية المعنوية التى أقرها التشريع الليبى
لشركات القطاع العام وغاص داخلها للتأكد من صحتها وأنها ليست
واجهة أو حاجزا لإساءة استعمال الشخصية المعنوية " (راجع
الدكتور فتحى والى فى مذكرة الدفاع عن الطاعنة المقدمة لعدالة
محكمة النقض ص2) .

وبدلاً من أن تتصدى محكمة النقض المصرية لمدى سلامة
هذه الحجة القانونية التى تمسكت بها الطاعنة ، اكتفت بمجرد نقض

الحكم المطعون فيه بمقولة مخالفته للقانون ، والمقصود هنا بطبيعة الحال القانون الليبي الواجب التطبيق بمقتضى قواعد التنازع المصرية (راجع فى استقرار محكمة النقض المصرية على فرض رقابتها على تفسير القانون الأجنبى الواجب التطبيق بمقتضى قواعد التنازع المصرية ، مؤلفنا المطول فى تنازع القوانين ، الاسكندرية ، منشأة المعارف 1974 ، فقرة رقم 80 وما بعدها) .

وحتى تتوصل محكمة النقض المصرية إلى هذه النتيجة تصدت مباشرة لتفسير النصوص التشريعية الليبية دون اعتداد بالتفسير الذى انتهت إليه المحكمة العليا الليبية ، وهو ما يتعارض مع المبادئ المستقرة فى القانون الدولى الخاص المعاصر .

وعلى هذا النحو اهدرت محكمة النقض المصرية فى حكمها محل التعليق الشخصية القانونية المستقلة التى منحها التشريع الليبي لشركات القطاع العام ما دامت هذه الشركات تخضع للهيمنة الادارية للدولة أو بنكها المركزى بوصفه المساهم الوحيد فى رأسمالها تحت ستار تفسيرها للنصوص الليبية رغم استقرار القضاء الليبي على عكس هذا الرأى تماما .

بل إن ما انتهت إليه محكمة النقض المصرية فى هذا الصدد لا يخالف فقط المبادئ القانونية العامة التى استقر عليها كل من الفقه والقضاء المقارن فى مجال التجارة الدولية ، وإنما يخالف أيضا ما تواترت عليه أحكامها السابقة تفسيرا لنصوص القانون المصرى الذى نقلت عنه التشريعات الليبية أحكامها فى شأن شركات القطاع العام على نحو ما سنرى خلال التعليق على حكمها محل هذه الدراسة .

التعليق .

* القانون الليبي هو الواجب التطبيق على مدى تمتع المصرف المطعون ضده الأول بالشخصية الاعتبارية المستقلة

لم يكن هناك أى خلاف بين طرفى النزاع حول ضرورة الرجوع إلى القانون المصرى فى شأن إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير الذى أوقعتة الشركة الطاعنة على أموال المصرف المطعون ضده الأول لدى بنك قناة السويس عملاً بالمادة 22/ مدنى والتي تقضى بخضوع الإجراءات لقانون القاضى المطلوب منه اتخاذ هذه الإجراءات .

ولهذا فقد كان طبيعياً أن يتمسك المصرف المحجوز على أمواله ببنك قناة السويس أمام محكمة أول درجة ببطلان الحجز الذى أوقعتة الشركة الطاعنة عملاً بالمادة 325/ مرافعات والتي تستلزم لصحة هذا الحجز ألا يكون المال المحجوز عليه مملوكاً لغير المدين .

على أن توصل المصرف المحجوز عليه (المطعون ضده الأول) لهذه النتيجة قد اقتضى أن يثبت أمام محكمة أول درجة أنه ليس مديناً للدائن الحاجز (الشركة الطاعنة) حتى يقوم هذا الأخير بالحجز على أمواله .

ولما كان المدين فى الدعوى المطروحة هو الحكومة الليبية التى صدر حكم محكمة استئناف طرابلس الواجب التنفيذ فى مصر ضدها ممثله فى كل من أمين اللجنة الشعبية العامة بالجماهيرية الليبية (رئيس مجلس الوزراء) وأمين اللجنة الشعبية للاستصلاح الزراعى وتعمير الأراضى (وزير الزراعة) ، فقد كان على المصرف المحجوز على أمواله (المصرف المطعون ضده الأول) أن يرد على ما تمسك به الدائن الحاجز (الشركة الطاعنة) من القول أمام محكمة أول درجة من أن المصرف المحجوز على أمواله يعد ممثلاً للدولة الليبية لكون رأسماله مملوكاً بالكامل للبنك المركزى الليبى

بوصفه بنك الحكومة الليبية ، ومن ثم تعد أموال المصرف المذكور امتداداً لأموال البنك المركزى والحكومة الليبية .

ومن هنا كان تمسك المصرف المحجوز على أمواله (المصرف المطعون ضده الأول) بشخصيته المعنوية المستقلة وذمته المالية المنفصلة عن البنك المركزى والدولة الليبية بما يؤدى إليه من بطلان الحجز لانتفاء أهم شروط صحته وفقاً للمادة 325/ مرافعات وهو أن تكون الأموال المحجوز عليها مملوكة للمدين ، وهو فى حالتنا الحكومة الليبية وليس المصرف المذكور الذى يستقل كما رأينا بذمته المالية المنفصلة .

ولما كان الفصل فى هذه المسألة المتعلقة بمدى تمتع المصرف العربى الليبى الخارجى بالشخصية الاعتبارية المستقلة من عدمه منوط بقانون الدولة التى يوجد بها مركز إدارته الرئيسى عملاً بالمادة 2/11 من القانون المدنى المصرى (راجع مؤلفنا فى تنازع القوانين ، السابق الإشارة إليه ص 409 وما بعدها) ، فقد اتفق كل من طرفى النزاع من البداية على ضرورة الرجوع فى هذا الصدد إلى نصوص القانون الليبى .

وإذ تبين أن القانون الليبى قد منح المصرف المذكور شخصية اعتبارية مستقلة على نحو ما سنرى ، فإنه يتعين الاعتراف بها فى مصر بقوة القانون ودون حاجة إلى الحصول على إذن خاص . وهذا هو الاعتراف التلقائى بالشخصية القانونية المستقلة للأشخاص الاعتبارية الأجنبية والذى انتهى إليه كل من الفقه والقضاء فى مصر ، كما أكدته الأعراف الدولية المستقرة (راجع مؤلفنا فى الجنسية والمواطن ومركز الأجانب ، المجلد الثانى فى مركز الأجانب ، منشأة المعارف 1977 ص 467 وما بعدها بصفة خاصة ص 472) .

وبالرجوع إلى القانون الليبي عملاً بقاعدة التنازع المقررة في المادة 2/11 من القانون المدني المصري يتضح أن المصرف المطعون ضده الأول قد أنشأ بمقتضى القانون رقم 18 لسنة 1972 في شأن الإذن بإنشاء المصرف العربي الليبي الخارجى شركة مساهمة ليبية .

ونصت المادة الأولى من هذا القانون على أنه " يؤذن لمصرف ليبيا المركزى فى تأسيس شركة مساهمة ليبية تسمى المصرف العربى الليبى الخارجى مركزها مدينة طرابلس " . ونصت المادة الثالثة على أن " غرض الشركة هو مزاولة الأعمال المالية والمصرفية المختلفة وعمليات التمويل الإنمائى خارج الجمهورية العربية الليبية . ومع ذلك يجوز للشركة أن تؤدى بعض الأعمال المصرفية داخل الجمهورية .

وتضع المادة الأولى من النظام الأساسى للمصرف العربى الليبى الخارجى تعريفاً له حيث أكدت أنه " شركة مساهمة ليبية تخضع لأحكام القانون التجارى الليبى فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا النظام " . وحددت المادة الثالثة من النظام الأساسى للمصرف أغراضه بأنه " يقوم بجميع الأعمال المصرفية وعمليات التمويل الإنمائى بما فى ذلك الأعمال المكملة أو المرتبطة أو التى يستلزمها النشاط المصرفى أو المالى أو الإنمائى " .

وتشير المادة الخامسة من النظام إلى أن رأسمال المصرف مدفوع بالكامل ومملوك لمصرف ليبيا المركزى " .

وتنص المادة 25 من النظام الأساسى على أن من يملك حق التوقيع عن المصرف العربى الليبى الخارجى هو " رئيس مجلس الإدارة والمدير العام وكل عضو آخر ينتدبه مجلس الإدارة لهذا الغرض ... ويشترط فى جميع الأحوال إذا تعلق الأمر بمعاملة

تتضمن التزامات مالية على المصرف أن يوقع عليها اثنان من المخولين حق التوقيع عن المصرف " .

ويتضح من السرد السابق لمواد القانون الليبي الصادر بإنشاء المصرف المطعون ضده الأول وكذلك لمواد نظامه الأساسي انه يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة عن البنك المركزى الليبي الذى يملك كامل رأسماله وعن الدولة الليبية ذاتها . ومن مقتضى ذلك ، كما سنرى ، انه يتمتع بذمة مالية منفصلة عن الدولة التى انشأته وعن مصرفها المركزى وذلك وفقا للقانون الصادر بالإذن بإنشائه فى شكل شركة مساهمة ليبية تخضع لأحكام القانون التجارى الليبي وتتم ادارتها بمعرفة مجلس ادارة معين من قبل أصحاب رأس المال وفقا للقواعد العامة ، وانه لا يلتزم إلا بالديون التى نشأت فى ذمته ، ومن ثم تعد أموال المصرف ضمانا عاما لدائنيه وحدهم دون غيرهم من دائنى الحكومة الليبية أو مصرفها المركزى وفقا للمبادئ القانونية العامة ، كما انتهى إلى ذلك وبحق حكم محكمة أول درجة المؤيد استئنافيا بمقتضى الحكم المطعون فيه ، وهو ما استدعى بالتبعية القضاء ببطلان الحجز الموقع على أموال المصرف المطعون ضده الأول ببنك قناة السويس وفاء لمستحقات الشركة الطاعنة لكون هذه الأخيرة دائنة للحكومة الليبية وليس للمصرف المذكور .

ولا يقدح فى ذلك ما قرره محكمة النقض المصرية فى حكمها محل هذا التعليق ، ورددته الطاعنة فى دفاعها ، من أن المادة الرابعة من قانون انشاء المصرف المطعون ضده الأول تنص على أن " يكون تعيين رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة وتحديد مكافآتهم بقرار من مجلس الوزراء أو بناء على اقتراح وزير الخزانة " . وان المادة 22 من نظامه الأساسي تنص على أن قرارات مجلس ادارة المصرف بشأن المساهمة فى رأسمال المؤسسات المالية بالخارج

يجب اعتمادها من وزير الخزانة بعد أخذ رأى المصرف المركزى الليبى ، كما تنص المادة 31 من النظام الأساسى على أن تؤول ارباح المصرف الصافية ... إلى مصرف ليبيا المركزى " ، فهذه النصوص جميعها تتفق تماما مع المبادئ القانونية العامة فى شأن شركات القطاع العام ولا تنال من شخصيتها القانونية ودمتها المالية المستقلة التى تتمتع بها وفقا لقانون إنشائها .

وأساس ذلك أن أيلولة الأرباح الصافية للمصرف المطعون ضده الأول إلى مصرف ليبيا المركزى هى النتيجة الطبيعية لملكية هذا الأخير لكامل رأس المال ، فأرباح الشركات تؤول بداهة للمساهمين فى رأسمالها . كما أن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة وتحديد مكافآتهم هو أمر موكول وفقا للمبادئ العامة لأصحاب رأس المال الذين يشكلون جمعيتها العمومية ، وهم فى حالتنا المصرف المركزى الليبى بوصفه مصرف الحكومة الليبية . بل ويجوز وفقا للمبادئ العامة كذلك أن ينص النظام الأساسى للشركة على حق الجمعية العمومية المشكلة من أصحاب رأس المال فى اعتماد بعض قرارات مجلس الإدارة ذات الأهمية الخاصة مثل القرارات المتعلقة بالمساهمة فى رأسمال بعض المؤسسات المالية بالخارج .

ولعل الخروج الوحيد على المبادئ القانونية العامة فى هذا المجال هو ان شركات القطاع العامة التى تتخذ شكل الشركة المساهمة لا تلتزم بحد أدنى لعدد الشركاء على نحو يتصور معه أن تتأسس الشركة قانونا رغم ملكية الدولة لكامل رأسمالها على خلاف المبادئ العامة التى تفترض تعدد الشركاء المؤسسين للشركة . وهذا الوضع الخاص لشركات القطاع العام لا ينكر عليها شخصيتها القانونية المستقلة أو دمتها المالية المنفصلة عن الدولة أو

الهيئة العامة التى تملك رأسمالها بالكامل . ولا يعد اعتناق القانون الليبى لهذا النظر موقفا تشريعيا استثنائيا ، بل انه يستجيب إلى قاعدة مستقرة فى كافة الأنظمة القانونية المعاصرة سواء فى الدول الاشتراكية أو الرأسمالية ، بما فى ذلك النظام القانونى المصرى (راجع الدكتور على حسن يونس ، النظام القانونى للقطاع الخاص والقطاع العام فى الشركات أو المؤسسات ، دار الفكر العربى ، ص 431 وما بعدها) .

بل إن القانون الليبى قد نقل أحكامه فى هذا الصدد عن القانون المصرى . ولهذا فقد حرص المشرع الليبى أسوة بالمشرع المصرى على منح شركات القطاع العام التى تملك الدولة رأسمالها بالكامل شخصية اعتبارية مستقلة . ومساهمة الدولة فى كامل رأسمال شركة القطاع العام على هذا النحو لا يعدو أن يكون اقتطاعاً لجزء من الذمة المالية للدولة وتخصيصه لتكوين ذمة مالية للشركة كما هو شأن المصرف المطعون ضده الأول فى حالتنا والذى أنشأته الدولة الليبية لأهداف اقتصادية تتمثل بصفة خاصة فى إدارة بعض استثماراتها الخارجية وفقاً لقواعد القانون الخاص ، بالإضافة إلى المهام المصرفية الموكولة إليه .

ومن المسلم أن تمتع المصرف المطعون ضده الأول بالشخصية الاعتبارية بوصفه قد أنشئ فى شكل شركة مساهمة ليبية يستلزم منحه ذمة مالية مستقلة عملاً بالمادة 53 من القانون المدنى الليبى المقابلة للمادة 53 من القانون المدنى المصرى .

ويترتب على ذلك أن يصبح رأسماله وأمواله ضامنة لتعهداته فى مواجهة دائنيه ممن تعاملوا معه فى مناسبة نشاطه الاقتصادى الذى يحدده الغرض من انشائه دون أن يكون مسؤولاً فى مواجهة دائنى الدولة التى أنشأته .

وبالمثل فإنه لا يجوز لدائتي المصرف المطعون ضده الأول لذات السبب أن يستوفوا حقوقهم من أموال الدولة التي ينتمى إليها رغم أنها المساهم الوحيد فى رأسماله .

وهذا بالتحديد هو ما قررته أحكام القضاء الليبي الذى يتعين الرجوع إليه فى حالتنا لتفسير نصوص القانون الليبي الواجب التطبيق قواعد التنازع المصرية .

* القضاء الليبي يقرر عدم مسؤولية الدولة عن ديون شركات القطاع العام وعدم مسؤولية هذه الأخيرة فى مواجهة دائتى الدولة أسوة بالقضاء المصرى

لم يكن هناك محل للخلاف بين طرفى النزاع فى خصوص الدعوى التى صدر الحكم محل التعليق فى شأنها حول وجوب الرجوع إلى أحكام القضاء الليبي عند التصدى لتفسير القانون الواجب التطبيق بمقتضى قواعد الاسناد المصرية ، وهو القانون الليبي فى حالتنا (راجع مؤلفنا فى تنازع القوانين ، المرجع السابق ، فقرة 75 ص 252 وما بعدها) .

وقد اتجهت محكمة النقض الليبية فى أحكامها إلى تأكيد عدم مسؤولية الدولة عن ديون شركات القطاع العام كنتيجة طبيعية لتمتع هذه الأخيرة بالشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة عن الدولة المالكة لكامل رأسمالها .

وفى هذا المعنى حكمت محكمة النقض الليبية (الدائرة المدنية) بتاريخ 1994/2/12 (الطعن رقم 15 لسنة 39 ق) بأنه " ولما كانت للشركة المطعون ضدها الثانية ذمة مالية مستقلة عن ذمة أمانة الصناعة (وزارة الصناعة) الطاعنة وفق ما تقدم ، وكانت تبعيتها للأمانة (أى للوزارة) قاصرة على مجرد الاشراف الذى لا تفقد معه الشركة التابعة شخصيتها الاعتبارية ، فإن الأمانة (الوزارة) لا

تكون مسؤولة عن الدين (أى لا تكون وزارة الصناعة مسؤولة فى مواجهة دائنى الشركة التى تملك الوزارة كامل رأسمالها) . وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى غير ذلك فإنه يكون مشوباً بعيب مخالفة القانون والخطأ فى تأويله ، مما يتعين نقضه " .

وإذا كان مفاد الحكم السابق هو انه لا يجوز استيفاء الديون الثابتة فى ذمة الشركات العامة من أموال الدولة التى انشأتها ، فإنه لا يجوز أيضاً وبالمثل استيفاء الديون الثابتة فى ذمة الدولة من أموال الشركات التابعة لها ، ما دامت هذه الشركات تتمتع كما بينا بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة عن الدولة (وانظر كذلك فى تأكيد الشخصية الاعتبارية المستقلة عن الدولة الشركات القطاع العام فى ليبيا : نقض لىبى الطعن رقم 155 لسنة 44 ق . ورقم 530 لسنة 48 ق . ورقم 292 لسنة 43 ق . ورقم 606 لسنة 47 ق .)

وهذا المبدأ الذى ارسته محكمة النقض الليبية نقلاً عن محكمة النقض المصرية فى أحكامها السابق الاشارة إليها (راجع ما تقدم فقرة رقم 1) ، والمترتب على استقلال الشركات العامة بشخصيتها القانونية ودمتها المالية المنفصلة عن الدولة التى تساهم فى كامل رأسمالها ، هو مبدأ مقرر فى كل من القانونين الليبى والمصرى ، بل وكافة الأنظمة القانونية المقارنة على نحو ما سنرى فيما بعد .

ولهذا فقد كان من غير المفهوم أن تتجاهل محكمة النقض المصرية فى حكمها محل هذا التعليق مناقشة قضاء محكمة النقض الليبية بوصفها جهة الاختصاص فى تفسير القانون الأجنبى الذى أمرت قواعد التنازع المصرية بتطبيقه على النزاع المطروح ، بل وتنتهى إلى نتيجة مخالفة تماماً لهذا القضاء ، بل ولقضائها هى السابق على صدور الحكم محل هذه الدراسة فى مناسبة تطبيق

القانون المصرى الذى تتفق أحكامه مع أحكام القانون الليبى الواجب التطبيق .

ويؤكد سلامة هذه الملاحظة أن القضاء المقارن قد انتهى بدوره إلى ذات النتيجة .

* القضاء المقارن يؤكد مبدأ عدم مسؤولية شركات القطاع العام عن ديون الدولة التى تتبعها

لأن المبادئ العامة فى كل من القانونين المصرى والليبى لا تختلف عن تلك المقررة فى القانون المقارن فيما نحن بصدد ، فلم يكن غريبا أن تؤكد محكمة النقض الفرنسية عدم مسؤولية شركات القطاع العام عن الديون الثابتة فى حق الدولة التى انشأت هذه الشركة وتملك كامل رأسمالها (راجع على سبيل المثال نقض فرنسى 21 يوليو 1987 ، المجلة الانتقادية للقانون الدولى الخاص ، 1988 ، ص 347) .

وتتلخص وقائع هذا الحكم فى أن هيئة التحكيم التى شكلت تحت مظلة المركز الدولى لحل المنازعات الناجمة عن الاستثمار قد أصدرت حكما بإلزام الحكومة الشعبية للكونجو بدفع مبلغ من النفود إلى إحدى الشركات الإيطالية . ولما تأخرت حكومة دولة الكونجو عن الوفاء ، قامت الشركة الإيطالية بالحجز على أموال البنك التجارى الذى تملك هذه الدولة رأسماله والتى كانت مودعة لدى أحد البنوك الفرنسية .

وعند عرض النزاع على محكمة استئناف باريس قامت هذه الأخيرة بإلغاء الحجز مما دفع الشركة الإيطالية إلى الطعن بالنقض . وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية فى حكمها سالف الذكر ما ذهب إليه حكم الاستئناف من إلغاء الحجز مستتدة فى ذلك إلى أن البنك التابع لدولة الكونجو " والذى يعد وفقا لنظامه القانونى شركة مساهمة

، يمتد نشاطه لممارسة العمليات التجارية المعتادة للبنوك لصالحه ولصالح الغير ، ولا يمكن اعتباره جهازا يتبع الدولة إذ انه شخص مستقل عنها . وبناء على ذلك فإن الشركة الايطالية لا تعتبر دائنة للبنك التجارى لدولة الكونجو ، وذلك على الرغم من أن دولة الكونجو مدينه للشركة " .

وهكذا اشترطت محكمة النقض الفرنسية لتقرير مبدأ عدم مسؤولية شركات القطاع العام عن ديون الدولة التى تملك رأسمالها شرطين . أولهما أن تكون الشركة متمتعة بالشخصية القانونية المستقلة عن الدولة وفقا لقانون انشائها على نحو ما أكدنا من البداية . أما الشرط الثانى الذى أضافته المحكمة العليا الفرنسية مؤيدة من جانب من الشراح وعلى خلاف جانب آخر منهم كما سنرى فيما بعد ، فهو أن يمتد نشاط الشركة لممارسة العمليات التجارية المعتادة (راجع ما بعده فقرة رقم 37 وما بعدها) .

وحتى هذا الشرط الثانى الذى اضافته محكمة النقض الفرنسية مع بعض الشراح فهو متحقق فى خصوص المصرف المطعون ضده الأول وفقا لما أكدته نصوص قانون إنشائه والتى تسمح له بممارسة العمليات التجارية أسوة بغيره من المصارف الخاصة (راجع ما تقدم فقرة رقم 13) .

ولهذا السبب لم تتردد محكمة استئناف باريس فى حكمها الصادر فى 18 يناير 1994 ، وفى مناسبة نزاع طرح عليها من أحد أطرافه المصرف العربى الليبى الخارجى (المطعون ضده الأول) ، فى تأكيد عدم مسؤولية المصرف عن ديون الحكومة الليبية التى أنشأتها . وقررت المحكمة فى حكمها سالف الذكر إلغاء الحجز التحفظى الموقع من قبل شركة تشيكية دائنة للحكومة الليبية على أموال المصرف العربى الليبى الخارجى والمودعة لدى فرع البنك

العربى بين القارات بفرنسا ، لأن " الشركة التشيكية المدعية لم تثبت عكس ما هو ثابت وظاهر من أن البنك العربى الليبى الخارجى لا يعد مجرد امتداد للدولة الليبية وانه يتمتع بشخصية قانونية مستقلة عنها وله ذمة مالية منفصلة عن ذمة هذه الدولة " .

وإذا كان القضاء المقارن ، أسوة بكل من القضاة المصريين والليبيين ، قد أكد على عدم مسؤولية شركات القطاع العام عن ديون الدولة التى أنشأتها ، كما رأينا ، فقد حاولت الشركة الطاعنة عند طرح النزاع محل هذه الدراسة أمام محكمة استئناف الاسماعيلية أن تفسر حكم محكمة النقض الليبية السابق الاشارة إليه والصادر فى 1994/2/12 على نحو يتفق مع وجهة نظرها بزعم أنه قد فرق بين فكرة رقابة الدولة وإشرافها على شركات القطاع العام ، والتى لا تحول دون تمتعها بالشخصية الاعتبارية ، وبين الهيمنة الادارية للدولة على هذه الشركات والتى تؤدى إلى إهدار هذه الشخصية المستقلة وتجعل من أموالها امتدادا لأموال الدولة التى أنشأتها كما هو شأن المصرف المطعون ضده الأول من وجهة نظرها ، وهو ما يبدو أن محكمة النقض المصرية قد تأثرت به فى حكمها محل هذا التعليق . فهل تستجيب هذه التفرقة إلى حقيقة ما قررته محكمة النقض الليبية فى حكمها الصادر فى 1994/2/12 أم أن هذا الحكم ، الذى تمسك به كل من طرفى النزاع أمام محكمة النقض المصرية ، لا يعدو أن يكون تعبيراً صادقاً عن المبادئ العامة التى تؤكد أن الهيمنة الإدارية من مقومات فكرة الرقابة والإشراف .

* الهيمنة الإدارية من مقومات فكرة الرقابة والإشراف التى لا تفقد الشركة معها شخصيتها الاعتبارية

رغم وضوح حكم محكمة النقض الليبية الصادر فى 1994/2/12 فى ضوء المبادئ القانونية العامة وكذلك فى ضوء

المفهوم المستقر عليه فقها وقضاء لمعيار الرقابة والإشراف فى القانون المقارن إلا أن دفاع الطاعنة قد حاول أمام محكمة الاستئناف أن يستخلص من هذا الحكم ، وبمفهوم المخالفة على حد تعبيره ، أنه لو كانت تبعية شركات القطاع العام للدولة لا تقتصر على مجرد الإشراف وإنما تؤدى إلى هيمنة الدولة وسيطرتها الادارية عليها فإن الشركة تفقد شخصيتها القانونية ودمتها المالية المستقلة .

ومثل هذا الاستخلاص الخاطئ يخالف المبادئ العامة بالإضافة إلى مناهضته لمعنى الرقابة والإشراف والذى يترادف مفهومه مع فكرة الهيمنة الادارية المترتبة على ملكية شريك واحد لكل أو غالبية رأسمال الشركة . فنظرية الرقابة والإشراف فى كل من الفقه والقضاء الليبى والمصرى قد أخذت عن كل من القضائيين الفرنسى والانجلو أمريكى الذى يستخدم فى هذا الموضع تعبير Control ، وهو ما يعنى فى كل من المفهومين اللغوى والاصطلاحى الخضوع للرقابة والإشراف والسيطرة والهيمنة .. وكلها مترادفات تعبر عن نفس المعنى .

ومفهوم الرقابة والإشراف فى المبادئ العامة على هذا النحو هو نتيجة طبيعية لملكية الدولة أو أحد المساهمين لكل أو غالبية رأسمال الشركة التى تخضع لهذه الرقابة أو هذا الاشراف من قبل من يملك كل أو غالبية رأسمالها . وهذا الخضوع للهيمنة الادارية لمن يملك كامل رأسمال الشركة أو غالبيته والمترتب على سيطرته على جمعيتها العمومية لا يهدر مع ذلك شخصيتها الاعتبارية المستقلة وفقا للمبادئ العامة ولما انتهى إليه كل من القضائيين الليبى والمصرى كما بينا .

ومفهوم الرقابة والإشراف فى المبادئ العامة على هذا النحو هو نتيجة طبيعية لملكية الدولة أو أحد المساهمين لكل أو غالبية

رأسمال الشركة التى تخضع لهذه الرقابة أو هذا الاشراف من قبل من يملك كل أو غالبية رأسمالها . وهذا الخضوع للهيمنة الادارية لمن يملك كامل رأسمال الشركة أو غالبية والمترتب على سيطرته على جمعيتها العمومية لا يهدر مع ذلك شخصيتها الاعتبارية المستقلة وفقا للمبادئ العامة ولما انتهى إليه كل من القضائيين الليبى والمصرى كما بينا .

وبهذه المثابة فرقت الطاعنة دون سند من القانون بين فكرة الرقابة والإشراف كما يعرفها الفقه والقضاء وبين الهيمنة أو السيطرة الادارية رغم انها وجهان لعملة واحدة ، بعد أن نسبت هذه التفرقة التى لم يقل بها أحد إلى المحكمة العليا الليبية رغم أنها لم تقرر ذلك صراحة أو ضمنا ، بزعم أن هذا هو مؤدى الأخذ بمفهوم المخالفة لعباراتها الواردة فى سياق التسبيب كما تصورتها الطاعنة أو كما أرادت لها أن تكون .

ولا أدل على خطأ هذا الاستخلاص من كون العبارات التى قررتها المحكمة العليا الليبية فى حيثياتها ، واستندت إليها الطاعنة فيما انتهت إليه ، منقولة دون اجتهاد عن العبارات التى تستخدمها محكمة النقض المصرية فى هذا الموضع ، ولم يجرؤ أحد من الشراح المصريين مع ذلك على استخلاص مماثل لما تقول به الطاعنة . فما قررته محكمة النقض الليبية فى حكمها سالف الذكر هو أنه " لما كانت للشركة المطعون ضدها ذمة مالية مستقلة عن ذمة أمانة الصناعة (وزارة الصناعة) الطاعنة وفق ما تقدم ، وكانت تبعيتها للأمانة (الوزارة) قاصرة على مجرد الاشراف الذى لا تفقد معه الشركة التابعة شخصيتها الاعتبارية ... " ، وهو استخدام لنفس عبارات محكمة النقض المصرية فى شأن شركات القطاع العام ، حيث تقول محكمتنا العليا فى حكمها الصادر بتاريخ 1977/5/30 على

سبيل المثال (الطعن رقم 111 لسنة 44ق) ، أنه " إذا كانت المنشأة المؤممة قد تحولت إلى شركة مساهمة .. هي المطعون ضدها الأولى وكان لهذه الشركة شخصيتها المعنوية ودمتها المالية المستقلة عن ذمة المؤسسة المطعون ضدها الثانية ، وكانت تبعية المنشأة المؤممة والشركة التي تحولت إليها المؤسسة قاصرة ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، على مجرد الاشراف الذى لا تفقد معه الشركة التابعة شخصيتها الاعتبارية فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمطعون ضدها الثانية لأنها لا تمثل المطعون ضدها الأولى ولا تسأل عن التزاماتها لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه " .

وعلى هذا النحو فإن ما قرره محكمة النقض الليبية فى حكمها سالف الذكر هو نفس ما تردده محكمة النقض المصرية فى أحكامها المتواترة من أن رقابة الدولة وإشرافها ، وما يقتضيه ذلك كما رأينا من هيمنة إدارية على شركة القطاع العام ، لا يفقد مع ذلك هذه الأخيرة شخصيتها المعنوية ودمتها المالية المستقلة .

فمن أين أتت الطاعنة إذن بالتفرقة المصطنعة التى تتسبها لمحكمة النقض الليبية بين فكرة الرقابة والإشراف من ناحية وفكرة السيطرة والهيمنة الإدارية من ناحية أخرى ، لتنتهى إلى الزعم بأنه إذا كانت الفكرة الأولى لا تفقد الشركة شخصيتها الاعتبارية فإن الفكرة الثانية على حد قولها تؤدى إلى إهدار هذه الشخصية أخذا بمفهوم المخالفة ، والحال أن كلامن الفكرتين السابقتين تعبير عن حقيقة واحدة مترتبة على ملكية مساهم واحد لكامل رأسمال الشركة أو غالبية .

ويؤكد هذه النتيجة التى نخلص إليها أن الطاعنة قد عجزت عن تقديم حكم قضائى واحد صادر عن القضاء الليبى أو المصرى

انتهى إلى إهدار الشخصية الاعتبارية لإحدى شركات القطاع العام الاقتصادي استنادا لفكرة سيطرة الدولة أو هيمنتها على شؤونها كنتيجة لمليكتيتها لكامل رأسمال هذه الشركة ، باستثناء حكم محكمة النقض المصرية محل هذا التعليق والذي صدر لصالح الطاعنة مشكلاً سابقة منعزلة فى تاريخ القضاء المصرى والمقارن .

ومن جهة أخرى فإن هذا الذى تصوره الطاعنة على أنه استخلاص بمفهوم المخالفة من حكم محكمة النقض الليبية ، والذي لم يقل به أحد من الشراح فى أى من مصر أو ليبيا أو غيرهما من دول العالم المعاصر ، يتنافى تماماً مع وجود نصوص تشريعية صريحة فى القانون الليبى تؤكد تمتع المصرف المطعون ضده الأول بالشخصية القانونية المستقلة رغم خضوعه لرقابة وإشراف الدولة ومصرفها المركزى ، وبالتالي لسيطرتها الإدارية كنتيجة لمليكتيتها لكامل رأسماله . فالتسليم بما نقول به الطاعنة فى دفاعها يعنى ببساطة أن التشريع الليبى يعترف للمصرف المطعون ضده الأول بالشخصية القانونية المستقلة بينما يحجب القضاء الليبى عن المصرف المذكور هذه الشخصية المستقلة وهو أمر غير وارد فى نظام قانونى واحد .

وإعمال معيار الرقابة والإشراف كما تعرفه المبادئ العامة ، وكما أكدته محكمة النقض الليبية نقلاً عن قضاء محكمة النقض المصرية السابق على الحكم محل التعليق ، فى خصوص النزاع المطروح ، يؤدى إلى القول بأنه حتى لو كانت الدولة الليبية أو المصرف المركزى الليبى هو المساهم الوحيد فى المصرف العربى الخارجى ، وهو ما يتحقق به معيار الرقابة قانوناً ، فإن المصرف المذكور يظل محتفظاً بشخصيته المستقلة وذمته المالية المنفصلة عن

الدولة ومصرفها المركزى رغم خضوعه لإشراف وهيمنة هذين الأخيرين .

ومن الطبيعى والحال هذه أن تؤدى أرباح المصرف المطعون ضده الأول إلى المصرف المركزى الليبى بوصفه مصرف الحكومة الليبية المساهم الوحيد فى رأسماله ، كما أنه من الطبيعى كذلك أن يكون تعيين أعضاء مجلس إدارة المصرف المطعون ضده الأول من قبل المالك الوحيد لرأسماله وهو المصرف المركزى الليبى أو الدولة الليبية . فكل ذلك لا يؤثر على استقلاله بزمته المالية نتيجة تمتعه بالشخصية الاعتبارية المستقلة وفقا لقانون إنشائه .

ومن هنا يبدو لنا أن محكمة النقض المصرية قد جانبها الصواب فى حكمها محل هذا التعليق حينما أقربت وجهة نظر الطاعة فى اجازة الحجز على أموال المصرف المطعون ضده الأول وفاء لمستحقات دائنى الحكومة الليبية لمجرد أن بنك ليبيا المركزى يهيمن على شؤون المصرف على حد قولها كنتيجة لملكيته لكامل رأسماله ، أى نتيجة لخضوع المصرف المطعون ضده الأول لرقابة وإشراف بنك الحكومة الليبية .

فهذا الذى انتهت إليه محكمة النقض المصرية فى حكمها محل هذا التعليق يخالف أحكام القانون الليبى الواجب التطبيق بمقتضى قواعد التنازع المصرية ، كما يخالف التفسير الصحيح لهذا القانون كما انتهت إليه محكمة النقض الليبية التى يتعين الرجوع إلى أحكامها عند تفسير القانون الواجب التطبيق ، بل ويخالف أيضا أحكام القانون المصرى وقضاء محكمة النقض المصرية السابق على حكمها محل الدراسة ، بالإضافة إلى مخالفته للمبادئ القانونية العامة السائدة فى كافة الأنظمة المعاصرة .

بل إن مسابقة قضاء محكمة النقض المصرية فى حكمها محل هذا التعليق سيفضى إلى انكار الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة لكافة شركات القطاع العام الوطنية أو الأجنبية التى تملك الدولة كامل رأسمالها وهو ما لم يقل به أحد فى عالمنا المعاصر ، بالإضافة إلى ما سيؤدى إليه هذا النظر من نتائج بالغة الخطورة فى مجال التجارة الدولية من بينها اضطراب شركات القطاع العام الأجنبى فى مصر إلى التمسك بالحصانة القضائية للدول الأجنبية التى تملك رأسمالها ما دامت محكمة النقض قد اعتبرت أموالها امتداداً لأموال هذه الدول ، مما سيصيب دئنيها بأشد الأضرار ، بالإضافة إلى ما سترتب على ذلك فى النهاية من الأضرار بهذه الشركات ذاتها نتيجة لفقدان قدرتها الائتمانية فى أسواق الاستثمار المصرية مما سيدفعها إلى الانسحاب من هذه الأسواق على نحو ما سنرى فيما بعد .

ويبقى أن نتساءل عن الأسباب التى دعت كلاً من الفقه والقضاء إلى استخدام اصطلاح الرقابة والإشراف Control الذى يترادف مع مفهوم الهيمنة الإدارية فيما نحن بصددده وهجر استخدام فكرة ملكية كل أو غالبية حصص الشخص الاعتبارى لشريك واحد والتى كانت سائدة فى القديم .

وتتلخص هذه الأسباب فيما تبينه القضاء المقارن بحق من امكان تحقق فكرة الرقابة ، وما تؤدى إليه من سيطرة إدارية واقتصادية على الشخص الاعتبارى رغم أن الشريك الذى يمارس هذه السيطرة لا يمتلك كل أو غالبية رأسمال هذا الشخص . ويحدث ذلك فيما لو كان الشريك يمتلك 25% أو 30% فقط من رأسمال الشخص الاعتبارى بينما يمتلك باقى رأس المال وهو 75% أو 70% شركاء متعددون لا يخص أى منهم أكثر من 5% مثلاً من رأسمال الشركة . فقد رأى القضاء الفرنسى والأمريكى بحث أن فكرة

السيطرة والإشراف قد تحققت فى هذا الفرض بدوره للشريك المالك
نسبة الـ 25% من رأس المال والذي أصبح والحال هذه مسيطراً
على ادارة الشركة .

وعلى هذا النحو يصبح من المتصور عملاً تحقق فكرة
السيطرة الإدارية والإشراف على الشخص الاعتبارى من جانب
شريك واحد لا يمتلك فى الواقع غالبية حصصه وأسهمه وإنما يمتلك
فقط نصيباً "جوهرياً" من رأس المال على حد تعبير القضاء
الانجلوأمريكى .

أما لو كانت غالبية حصص وأسهم الشخص الاعتبارى مملوكة
لشخص واحد (51% من رأس المال) أو كان هذا الشخص مالكا لكل
حصص وأسهم الشركة كما هو الشأن فى الشركات العامة ، فإن فكرة
السيطرة والإشراف تتحقق بداهة ومن باب أولى (راجع فى شرح
فكرة الرقابة والإشراف فى القانون المقارن وتشريعات الدول العربية
، مؤلفنا : النظام العربى لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير
التجارية ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، 1977 ص 94 وما بعدها) .
وفى ضوء ما قدمناه تبدو عبارات محكمة النقض الليبية ، المطابقة
لعبارات محكمة النقض المصرية فى قضائها المتواتر والسابق
الإشارة إليه ، متسقة تماماً مع المبادئ العامة التى تؤكد على أن
الرقابة والإشراف بهذا المعنى الذى بيناه ، والذي يترادف مع معنى
السيطرة الإدارية على الشخص الاعتبارى ، لا يناهض استقلال
الشخص الاعتبارى بذمته المالية المستقلة والتى تهدف فى حالة
شركات القطاع العام إلى ادارة هذه الشركات على نحو أفضل تحقيقاً
للأهداف التى تسعى إليها .

على أن القضاء المقارن قد درج مع ذلك على اهدار الشخصية
الاعتبارية للشركات بصفة عامة فى اوقات الحروب والعداء وصولاً

إلى فرض الحراسة على أموالها إذا كانت حصصها وأسهمها مملوكة
لرعايا الأعداء مستخدما في هذا الصدد فكرة الرقابة والإشراف .
وقد استندت الطاعنة على هذا المسلك القضائي أمام محاكم الموضوع
تأييدا لوجهة نظرها في اهدار الشخصية الاعتبارية للمصرف
المطعون ضده الاول متناسية اننا بصدد استثناء لم يستخدمه القضاء
المقارن إلا وقت الحروب .

* اهدار القضاء المقارن للشخصية الاعتبارية عملا بمعيار الرقابة
والإشراف وقت الحروب

تمسكت الطاعنة في دفاعها امام محكمة الاستئناف بالقول بأن
القضاء لم يعد يهتم منذ بدايات القرن العشرين بالشخصية الاعتبارية
المستقلة للشركات مفضلاً النفاذ فيما وراء هذه الشخصية من حقائق
اقتصادية واجتماعية ليصل مثلاً إلى فرض الحراسة على أموال
الشركات الوطنية خلال الحربين العالميتين الاولى والثانية ما دام انه
قد تبين أن غالبية حصص واسهم الشركة مملوكة لرعايا الأعداء
الذين تخضع هذه الشركة بالتالى لرقابتهم وإشرافهم مهدداً على هذا
النحو شخصيتها القانونية ودمتها المالية المستقلة .

وهذا الذى قررته الطاعنة يناهض المبادئ العامة فى القانون
الدولى الخاص لأنه يتضمن من ناحية خلطاً بين استقلال الشركة
بشخصيتها الاعتبارية وبين تحديد جنسيتها أو انتمائها السياسى . ومن
ناحية أخرى فما قررته الطاعنة فى هذا الشأن يتجاهل الطابع
الاستثنائى لهذا القضاء والذى انحصر اعماله كما سنرى فى اوقات
الحروب والعداء .

أما عن الخلط بين فكرة استقلال الشخصية الاعتبارية للشركة
وبين تحديد جنسيتها فيرجع إلى حقيقة أن كلاً من التشريعين المصرى
والليبى ، وأسوة بالتشريع الفرنسى ، قد انتهيا إلى تحديد جنسية

الأشخاص الاعتبارية أو تبعيتها السياسية فى ضوء كل من معيار التأسيس ومركز الإدارة الرئيسى .

ففى فرنسا مثلاً تعد الشركة فرنسية إذا تم تأسيسها وفقاً للقانون الفرنسى وكان مركز إدارتها الرئيسى كائناً فى فرنسا . أما الشركة التى يجرى تأسيسها فى الخارج ويكون مركز إدارتها الرئيسى فى دولة أجنبية فهى لا تتمتع بالجنسية الفرنسية (راجع مؤلفنا المطول فى الجنسية والمواطن ومركز الأجانب ، المجلد الثانى فى مركز الأجانب ، منشأة المعارف 1977 فقرة 419 وما بعدها) .

وعلى هذا النحو تتمتع الشركة بالجنسية الفرنسية ما دام مركز إدارتها الرئيسى فى فرنسا ولو كانت حصصها وأسهمها مملوكة لغير الفرنسيين ، كما تعد الشركة أجنبية إذا كان مركز إدارتها الرئيسى فى الخارج ولو كان رأسمالها مملوكاً للفرنسيين .

وحينما قامت الحرب العالمية الأولى فى الفترة من 1914-1918 اتخذت فرنسا اسوة بغيرها من الدول إجراءات استثنائية فى مواجهة رعايا الأعداء من الألمان ، من بينها وضع أموالهم تحت الحراسة . ولم يكن من المستطاع قانوناً أن تتخذ هذه الإجراءات ضد أموال الأشخاص الاعتبارية من شركات أو غيرها من المؤسسات كان مملوكاً لرعايا الأعداء من الأشخاص الطبيعيين المتمتعين بالجنسية الألمانية . ومن هنا اضطر القضاء الفرنسى إلى تجاهل معيار مركز الإدارة الرئيسى كمعيار لجنسية الأشخاص الاعتبارية وقت الحروب واعتنق معيار الرقابة والإشراف ، وهو من المعايير التى تأخذ بها تشريعات بعض الدول الأخرى كمعيار عام لتحديد جنسية الشركات حتى فى غير أوقات الحروب . وتعد الشركة وطنية وفقاً لهذا المعيار إذا كانت خاضعة لسيطرة وإشراف الوطنيين ، أي إذا كانت غالبية حصصها وأسهمها مملوكة لرعايا الدولة من

الأشخاص الطبيعية مما يجعل هؤلاء الأخيرين هم المسيطرون على إدارة الشركة (المرجع السابق ص 427 وما بعدها) .

وإذا اعتنق القضاء الفرنسى معيار الرقابة والإشراف كمعيار لجنسية الأشخاص الاعتبارية وقت الحروب ، وهو ما فعله أيضا خلال الحرب العالمية الثانية ، فقد اعتبر هذا القضاء أن الشركة التى تأسست فى فرنسا حيث يوجد بها أيضا مركز ادارتها الرئيسى لا تعد مع ذلك فرنسية الجنسية إذا تبين له أن غالبية حصصها وأسهمها مملوكة للرعايا الألمان ، أى رعايا الأعداء ، وإنما يعتبر الشخص الاعتبارى فى هذه الحالة ألمانى الجنسية مما يسمح للقضاء بوضع أمواله (أى أموال الشركة) تحت الحراسة (المرجع السابق ص 418 وما بعدها) .

وعلى هذا النحو فإن اقرار القضاء الفرنسى لإجراءات فرض الحراسة على أموال الشركات الخاضعة لرقابة وإشراف الرعايا الألمان لم يتم نتيجة تجاهل أو اهدار الشخصية الاعتبارية لهذه الشركات كما ترى الطاعنة فى مذكرات دفاعها ، وإنما تم ذلك على العكس كنتيجة لتمتع الشركات المذكورة بالجنسية الألمانية ، أى جنسية رعايا الأعداء ، وفقا لمعيار الرقابة الذى تعترف به بعض التشريعات كمعيار لجنسية الأشخاص الاعتبارية ، وهو المعيار الذى اعتنقه القضاء الفرنسى فى الظروف الاستثنائية للحروب .

وهذا المسلك الذى اتبعه القضاء الفرنسى ازاء جنسية الأشخاص الاعتبارية اتبعه أيضا المشرع المصرى . فرغم أن التشريع المصرى يعتنق بدوره نفس المعيار العام المتبع فى فرنسا لتحديد جنسية الشركات ، حيث تعد الشركة مصرية فيما لو تم تأسيسها وفقا للقانون المصرى واتخذت مركز ادارتها الرئيسى فى

مصر (المرجع السابق ص 423) ، إلا أن المشرع المصرى قد تخطى عن هذا المعيار أثناء الحروب مفضلاً اعتناق معيار الرقابة .

وبهذه المثابة أجاز المشرع المصرى فرض الحراسة على أموال الأشخاص الاعتبارية التى يمتلك رأسمالها رعايا الأعداء وتخضع على هذا النحو لرقابتهم وإشرافهم رغم تأسيسها وفقاً للقانون المصرى ووجود مركز إدارتها الرئيسى فى مصر (راجع الأمرين العسكريين أرقام 6،8 الصادرين فى 14 ، 19 سبتمبر 1939 بعد إعلان مصر الحرب على الرايخ الألمانى ، وكذلك الأمر رقم 58 لسنة 1940 فى شأن الأشخاص الاعتبارية الخاضعة لرقابة الايطاليين فى الحرب العالمية الثانية . وانظر أيضاً الأمر رقم 26 لسنة 1948 الصادر أثناء حرب فلسطين والذى ينطبق على الأشخاص الاعتبارية الخاضعة لإشراف الصهيونيين وكذلك الأمر رقم 5 لسنة 1956 الصادر فى مناسبة الاجراءات الاستثنائية التى تتخذ فى مواجهة أموال الشركات الخاضعة لإشراف رعايا فرنسا وانجلترا خلال العدوان الثلاثى على مصر) .

وعلى هذا النحو تخطى المشرع المصرى فى أوقات الحروب والعداء عن المعيار الذى يعتنقه فى شأن جنسية الأشخاص الاعتبارية وهو معيار مركز الإدارة الرئيسى ليتبنى معيار الرقابة حتى يتمكن من وضع أموال الشركات الوطنية تحت الحراسة ما دام أنها تخضع لرقابة وإشراف رعايا الأعداء ، حيث تعتبر هذه الشركات أجنبية فى هذا الفرض .

والمشرع المصرى بهذا المسلك لم يتجاهل الشخصية الاعتبارية للشركات التى فرض الحراسة على أموالها ، وإنما اعتبرها متمتعة بجنسية معادية وفقاً لمعيار الرقابة ، مما يسمح له بأن يتخذ فى مواجهتها الاجراءات الاستثنائية التى تبررها ظروف الحرب

والتي اتخذت على هذا النحو فى مواجهة الأعداء سواء كانوا من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية .

على أن جانباً من الشراح الفرنسيين والمصريين قد فسر المواقف التشريعية والقضائية سالفه الذكر تفسيراً مختلفاً . ويرى هذا النظر أن المواقف السابقة لا تعنى اعتناق المشرع المصرى أو القضاء الفرنسى لمعيار الرقابة والإشراف كمعيار لجنسية الشخص الاعتبارى فى أوقات الحروب والعداء ، وإنما ظل كل من المشرع أو القضاء متمسكاً فى هذه الأوقات بالمعيار العام وهو معيار مركز الإدارة الرئيسى . كل ما فى الأمر أن القضاء الفرنسى وكذلك المشرع المصرى قد أهدر الشخصية الاعتبارية للشركات الوطنية التى يوجد مركزها الرئيسى فى أى من فرنسا أو مصر إذا ثبت أنها تخضع لرقابة وإشراف رعايا الأعداء من الأشخاص الطبيعيين ، وذلك وصولاً إلى فرض الحراسة على أموال هذه الشركات وحتى لا تكون شخصيتها الاعتبارية سائراً يحول دون اتخاذ هذا الإجراء فى مواجهة الشركاء المسيطرين على الشركة من رعايا الدول المعادية . نزولاً على اعتبارات الأمن القومى (راجع مؤلفنا السابق الإشارة إليه ص 423 وما بعدها) .

ويبدو أن الطاعنة قد استندت إلى هذا النظر لتتمسك بإهدار الشخصية الاعتبارية للمصرف المطعون ضده الأول وصولاً إلى أهدافها فى الحجز على أمواله بزعم أنها امتداد لأموال الدولة الليبية المدينة أو مصرفها المركزى بوصفه المساهم الوحيد فى رأسمال المصرف المطعون ضده الأول الذى يخضع لإشرافه ورقابته .

على أنه قد فات الطاعنة أن كلاً من القضاء والتشريعات المقارنة لم تقر هذا المسلك إلا فى مواجهة رعايا الأعداء فى أوقات الحروب

وفى الظروف الاستثنائية التى تبرر وضع أموالهم تحت الحراسة نزولاً على اعتبارات الأمن القومى .

ولم يقل أحد فى حالتنا أن هناك حرباً معلنة بين مصر وليبيا تبرر اتخاذ هذه الاجراءات الاستثنائية المخالفة للمبادئ العامة فى القانون .

ومن هنا فقد حاولت الطاعنة أن تستند إلى بعض أحكام القضاء الفرنسى الصادرة فى غير اوقات الحروب والتى اهدرت الشخصية الاعتبارية فى العلاقة بين الشركة الام والشركة التابعة عملاً بنظرية الغلط فى القانون المدنى ، وهو قضاء استثنائى بدوره لا تتوافر شروط اعماله فى خصوص الدعوى المطروحة على نحو ما سنرى فى الفقرات التالية ،

* إهدار القضاء الفرنسى للشخصية الاعتبارية فى غير أوقات الحروب وحدوده - اعمال نظرية الغلط فى العلاقة بين الشركة الام والشركة التابعة

رغم أن القانون الفرنسى غير مختص بحكم النزاع المطروح إلا أن احكامه الموضوعية لا تختلف فيما نحن بصديه عن المبادئ المقررة فى كل من التشريعين المصرى واللىبى .

وإذا تركنا جانباً إقرار القانون الفرنسى للمبدأ العام وهو ضرورة تعدد الشركاء فى الشركة باستثناء حالات محددة من بينها بصفة خاصة حالة الشركات العامة التى تنشئها الدولة ، فليس صحيحاً ما حاولت الطاعنة ابرازه فى مذكرات دفاعها من أن القضاء الفرنسى قد انتهى إلى السماح للغير الذى تعامل مع شركة تابعة بالرجوع على الشركة الأم فى حالة مجموعة الشركات ، كما أجاز للدائن الذى تعامل مع الشركة الأم أن يرجع على الشركة التابعة ، وهو ما قد يفيد إهدار الشخصية الاعتبارية للشركات الوليدة الخاضعة لرقابة وإشراف

الشركة الام ، أى الخاضعة على هذا النحو لسيطرتها الاقتصادية والإدارية .

بل إن العكس تماما هو الصحيح ، فقد حرص القضاء الفرنسى فى أحكامه المتواترة على تأكيد الاستقلال القانونى لكل من الشركة الأم والشركة التابعة ، وهو ما حرص عليه أيضا كل من القضاة المصريين والليبيين (راجع ما تقدم فقرة رقم 22) .

على أن قضاء محكمة " السين " فى فرنسا قد وضع استثناء على هذه القاعدة استنادا إلى فكرة الغلط فى القانون المدنى وأخذاً بالأوضاع الظاهرة .

ولبيان هذا الاستثناء وحدوده كما رسمها قضاء محكمة "السين" ، فقد حكم بأنه إذا كان لكل من الشركة الأم والشركة التابعة مقر واحد فى فرنسا وعنوان واحد وهاتف واحد وتتولى الأولى صناعة منتج معين بينما تقوم الأخرى بتوزيع نفس هذا المنتج فى الاسواق الفرنسية فإن من حق الغير (الدائن) الذى وقع فى الغلط أن يحتج فى مواجهة الشركة الأم بالعملية التى أبرمها مع الشركة التابعة (راجع حكم محكمة السين - الدائرة المدنية - الصادر فى 1954/12/17 منشور فى J.C.P 1955 ، فقرة رقم 54906) .

ومؤدى هذا القضاء أنه لو لم يكن الغير قد وقع فى هذا الغلط ، أو لم يكن هناك غش من جانب الشركة المتعاقدة ، ما استطاع الدائن الرجوع على الشركة الأخرى بحجة أنها التى تسيطر إداريا واقتصاديا على الشركة التى تعامل معها . أى أنه فى خارج هذه الأوضاع الاستثنائية التى تبررها نظرية الغلط فى القانون المدنى يبقى الأصل لدى القضاء الفرنسى هو الاستقلال القانونى للشركة الوليدة فى مواجهة الشركة الأم رغم سيطرة هذه الأخيرة عليها وهيمنتها على شؤونها .

وعلى ذلك فإذا افترضنا جـدلاً أن القانون الفرنسى هو الواجب التطبيق فإنه لا يجوز مع ذلك إعمال هذا الاستثناء الذى قرره القضاء الفرنسى على مبدأ الاستقلال القانونى للشركة الوليدة فى مواجهة الشركة الأم . ذلك أن الطاعنة لم تثبت فى حالتنا أن هناك غشاً قد ارتكب فى حقها من قبل المدين فى السند التنفيذى أو أنها وقعت فى غلط أثناء تعاملها معه ، ومن ثم لا يحق لها والحال هذه أن ترجع على المصرف المطعون ضده الأول (على افتراض أنه مجرد شركة وليدة أو تابعة) بدينها المستحق لها فى مواجهة الشركة الأم (المصرف المركزى الليبى) .

بل إن واقع الحال يشير إلى أن المدين فى النزاع القائم هو الحكومة الليبية وليس المصرف المركزى الليبى والذى يتمتع بدوره وفقاً لقانون انشائه بشخصية اعتبارية مستقلة عن الدولة كما سنرى فيما بعد .

ومبدأ الاستقلال القانونى للشركة الوليدة فى مواجهة الشركة الأم التى تسيطر عليها والذى يؤدى ، فى خارج اطار الاستثناء السابق ، إلى عدم جواز رجوع دائن احدهما بمديونيته على الأخرى ، هو مبدأ مستقر فى القضاء الفرنسى والذى لم يتردد أيضاً فى الحكم بعدم جواز الاحتجاج بشرط التحكيم الذى توقعه الشركة الوليدة فى مواجهة الشركة الأم أو العكس ، وبالتالي اعتبار الشركة التى لم تلتزم بالشروط فى حكم الغير الذى لا يجوز الاحتجاج عليه باتفاق التحكيم الذى أبرمته الشركة الأخرى (راجع الدكتور حفيظة الحداد ، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم ، دار الفكر الجامعى ، 2001 ، ص 135 وما بعدها) .

وإذا كان هذا هو الوضع فى فرنسا وعلى خلاف ما أرادت الطاعة تصويره فى دفاعها ، فيبقى الأصل إذن هو مبدأ الاستقلال القانونى للشركات الوليدة فى مواجهة الشركة الأم التى تسيطر عليها اقتصاديا وإداريا بمقتضى معيار الرقابة والإشراف ، وهو نفس المبدأ الذى أقره كل من القضائيين المصرى واللىبى والذى يؤدى فيما نحن بصدده إلى عدم مسؤولية المصرف المطعون ضده الأول فى مواجهة دائنى الحكومة الليبية أو مصرفها المركزى نتيجة لتمتعه بشخصيته الاعتبارية المستقلة التى لم تتوافر مبررات اهدارها وفقا للقضاء الفرنسى لحماية للغير وعملا بنظرية الغلط فى القانون البدنى. ويؤكد سلامة هذا الاستخلاص أن المصرف المطعون ضده الأول ، والذى أنشئ وفقا للقانون الليبى فى شكل شركة مساهمة ، يمارس نشاطا مصرفيا عاديا أسوة بغيره من المصارف التى تخضع للقانون التجارى . فهل كان الأمر يختلف لو كان المصرف المذكور يمارس نشاطا توجيهيا أسوة ببعض الهيئات العامة التى تتمتع بسلطات غير مألوفة أسوة بالدولة .

هذا ما سنحاول الإجابة عليه فى الفقرات التالية .

* طبيعة نشاط هيئات القطاع العام وأثرها على استقلالها بشخصيتها القانونية عن الدولة

إذا كان خضوع الشركة لرقابة وإشراف الدولة لا ينال من استقلال شخصيتها الاعتبارية ودمتها المالية المنفصلة ، فإن جانبا من الشراح قد استلزم لهذا الاستقلال شرطا آخر مستمدا من طبيعة النشاط الذى يمارسه الشخص الاعتبارى العام .

فان كان الشخص الاعتبارى العام الذى أنشأته الدولة يضطلع بمرفق من مرافقها العامة ، مثل المحافظات أو الوحدات الإدارية العامة أو بعض الهيئات العامة ذات النشاط التوجيهى التى تتمتع

بشخصية مستقلة عن الدولة لأسباب فنية تتعلق بحسن إدارة المرافق العامة ، فإن استقلال الشخص الاعتبارى بشخصيته القانونية المنفصلة فى هذا الفرض لا يمنع مثلاً من تمتعه بالحصانة القضائية أمام قضاء الدول الأخرى أسوة بالدول الأجنبية التى أنشأته وبوصفه امتداداً لها (راجع بحثنا حول طبيعة الدفع بالحصانة منشور فى مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الأول ، س 1 ، يناير 1969 ص 322 وما بعدها) .

وعلى هذا النحو فإن الشخصية الاعتبارية المنفصلة التى تتمتع بها الشركة أو الهيئة العامة فى هذا الفرض لأسباب فنية تتعلق بحسن إدارة المرافق العامة لا تمنع من اعتبار أموالها امتداداً لأموال الدولة التى أنشأتها وتتملك كامل رأسمالها وفقاً لهذا الرأى ، وهو ما يخولها الحق فى الدفع بالحصانة القضائية أمام قضاء الدولة الأخرى فيما لو أراد دائنو الدولة الأجنبية أو دائنو الشركة أو الهيئة العامة التى تتبعها اتخاذ اجراء قضائى فى مواجهتها مثل توقيع الحجز على أموالها .

أما إذا كان الشخص الاعتبارى الذى أنشأته الدولة يهدف إلى القيام بأنشطة القانون الخاص مثل التصدى للنشاط التجارى أو الصناعى الذى يهدف الى الربح ، أو القيام بأعمال البنوك التجارية أو ادارة الاستثمارات كما هو شأن المصرف المطعون ضده الاول وفقاً لقانون انشائه ، وكما هو الحال ايضاً بالنسبة لكافة شركات القطاع العام التجارى والصناعى والمالى بصفة عامة ، فإنه لا يجوز الحجز على امواله أصلاً استيفاء لديون الدولة التى انشأته وتتملك كامل رأسماله لكون امواله لا تعد امتداداً لأموالها وإنما هى ضامنة فقط لديون دائنيه ممن تعاملوا معه بوصفه شخصاً اعتبارياً مستقلاً على نحو ما رأينا من قبل . ومن جهة أخرى فإنه لا يجوز للشخص الاعتبارى الاجنبى فى هذا الفرض الاخير أن يدفع بالحصانة

القضائية فى مواجهة دائنيه امام قضاء الدول الاخرى (راجع بحثنا السابق الاشارة إليه ص 324) .

بل إن القضاء الحديث قد أنكر على الدولة الاجنبية ذاتها الحق فى الدفع بالحصانة القضائية امام القضاء الوطنى إذا تعلق النزاع بنشاطها التجارى أو الخاص (راجع فى موقف القضاء المقارن على هذا النحو ، بحثنا السابق الاشارة إليه ص 319 وما بعدها ، وهذا ما استقرت عليه ايضا أحكام محكمة النقض المصرية ، راجع على سبيل المثال نقض 1991/4/28 - الطعان رقما 641 ، 668 لسنة 60 ق مجموعة القواعد الصادرة عن المكتب الفنى لمحكمة النقض س 42 ، ج 1 يناير /مايو 1991 ص 939 وما بعدها ، وانظر كذلك نقض 1986/4/29 ، المجموعة السابقة س 37 ، ج 1 يناير /مايو 1986 ص 495 وما بعدها) .

وهكذا فإن كان بعض الشراح قد اعتد بالشخصية القانونية المستقلة للأشخاص الاعتبارية العامة التى تنشئها الدولة على نحو مطلق ، فإن البعض الآخر قد اشترط للقول باستقلال الشخص الاعتبارى العام عن الدولة ألا يكون قائما على ادارة مرفق عام أو مخولاً لبعض السلطات العامة ، أى أن يكون نشاطه متسما بالطابع التجارى أو الخاص . وفى هذا الفرض الأخير وحده يمكن الاعتداد بالشخصية القانونية المستقلة للشخص الاعتبارى العام وبذمته المالية المنفصلة عن الدولة حتى لو كانت هذه الأخيرة هى التى تمتلك كامل رأسماله على نحو يؤدى إلى خضوعه لرقابتها وإشرافها وفقاً للمعنى الذى حددناه .

وقد سبقت الإشارة إلى أن محكمة النقض الفرنسية قد انتصرت لهذا الرأى الأخير فى حكمها الصادر فى 21 يوليو 1987 (راجع ما تقدم فقرة رقم 18) .

وبهذه المثابة لا يكفى وفقاً لهذا النظر أن يكون الشخص الاعتبارى العام متمتعاً بالشخصية القانونية المستقلة حتى يعامل معاملة أشخاص القانون الخاص من حيث حرمانه من التمسك بأى حصانة قضائية أمام قضاء الدول الأخرى أو عدم مسؤوليته عن ديون الدولة التى يتبعها ، وإنما يجب أيضاً أن يكون نشاطه غير مرتبط بإدارة المرافق العامة ، أى ألا يكون قائماً بنشاط يدخل فى دائرة أنشطة الدولة بوصفها كذلك ، أى بوصفها سلطة عامة .

ولعل دقة تكييف نشاط المصرف المركزى الليبى ، أسوة بباقي المصارف المركزية فى الدول المختلفة ، والذى يختلف عن نشاط البنوك التجارية لما تخوله الدولة للمصارف المركزية عادة من سلطات التوجيه الاقتصادى لنشاط البنوك الأخرى ، هو الذى دعا محكمة استئناف القاهرة فى حكمها الصادر فى 1995/1/18 إلى القضاء بجواز الحجز على أموال المصرف المركزى الليبى المودعة لدى البنك المركزى المصرى وفاء لمستحقات دائنى الحكومة الليبية فى الوقت الذى قضت فيه المحكمة ببطلان الحجز الموقع على أموال المصرف المطعون ضده الأول وفاء لنفس الدين الثابت على الحكومة الليبية .

فهذه التفرقة التى أقامتها المحكمة بين حالة المصرف المطعون ضده الأول والمصرف المركزى الليبى الذى يمتلك رأسماله رغم تمتع كل منهما بشخصية اعتبارية مستقلة عن الدولة الليبية كامل فهمها إلا على أساس اختلاف طبيعة نشاط كل من المصرفين . فإذا كان أحد لم يختلف حول وضع المصرف المطعون ضده الأول والذى يباشر نشاطاً تجارياً أو خاصاً بالإضافة إلى تمتعه بالشخصية المستقلة عن الدولة الليبية ومصرفها المركزى ، فيبدو أن هناك خلافاً بين الشراح حول وضع البنوك المركزية بالنظر للطبيعة المختلطة

لنشاطها ، ولأن قانون انشائها يخولها عادة سلطات توجيهية عامة لا تعرفها البنوك الأخرى رغم تمتعها بالشخصية الاعتبارية المستقلة .

ومع ذلك فيبدو لنا انه كان يتعين على محكمة استئناف القاهرة الرجوع فى شأن هذه المسألة للقانون الواجب التطبيق بمقتضى قواعد الاسناد المصرية وهو القانون الليبي وفقا لتفسيره المعتمد من القضاء هناك . وقد قضت محكمة النقض الليبية فى حكمها الصادر فى 18/12/1965 (منشور فى مجلة المحكمة العليا الليبية ، س 2 ، العدد الأول ، اكتوبر 1966) بأن أموال المصرف المركزى الليبى ضامنة فقط لدائنيه دون دائنى الدولة الليبية لتمتعه بالشخصية القانونية المستقلة وفقا لقانون انشائه . ومن هنا كان يجب على محكمة استئناف القاهرة أن تأخذ بهذا النظر فى حكمها سالف الذكر وتقضى ببطالان الحجز الموقع على أموال المصرف المركزى الليبى المودعة لدى البنك المركزى المصرى أسوة بما فعلته بالنسبة للمصرف المطعون ضده الأول (المصرف العربى الليبى الخارجى) نزولا على أحكام القانون الواجب التطبيق بمقتضى قواعد الاسناد المصرية .

وهذا بالتحديد هو ما اتجهت إليه بحق المحكمة العليا فى زيورخ بسويسرا فى حكمها الصادر فى 28/9/1990 ، حيث قضت بإلغاء الحجز القضائى الموقع على أموال المصرف المركزى الليبى لدى أحد البنوك السويسرية وفاء لمستحقات دائنى الدولة الليبية . واستندت المحكمة العليا السويسرية فى قضائها على حكم محكمة النقض الليبية سالف الذكر والذى يتعين الرجوع إليه عند تفسير القانون الليبى الواجب التطبيق بمقتضى قواعد التنازع السويسرية .

وخلاصة ما قدمناه أنه لا يجوز الحجز على أموال المصرف المطعون ضده الأول وفاء لحقوق دائنى الدولة الليبية لأنه حتى لو

سلمنا جدلاً بما ذهبت إليه الطاعنة من القول بملكية رأسمال المصرف المذكور لبنك ليبيا المركزي وهو بنك الحكومة الليبية ، فإن هذا البنك الأخير يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة عن الدولة وفقاً للمادة الأولى من القانون الليبي رقم 8 لسنة 1995 المنشئ للبنك والتي تنص على أن يكون "مصرف ليبيا مؤسسة عامة مستقلة يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويتخذ لنفسه خاتماً خاصاً يتضمن شعار الدولة " .

ومن جهة أخرى فقد سبق أن أكدنا أن التشريع الليبي المنشئ للمصرف المطعون ضده الأول قد أكد بدوره على نشأته في شكل شركة مساهمة تخضع لأحكام القانون التجاري وتباشر نشاطاً مصرفياً خاصاً أسوة بغيرها من المصارف التجارية وتتمتع بشخصية قانونية مستقلة وذمة مالية منفصلة عن كل من الدولة الليبية ومصرفها المركزي .

ومن هنا فقد جانب محكمة النقض المصرية الصواب في حكمها محل هذا التعليق حينما تبنت وجهة نظر الطاعنة في اعتبار أموال المصرف المطعون ضده الأول امتداداً لأموال الدولة الليبية ومصرفها المركزي استناداً على خضوعه لرقابة وإشراف هذا الأخير بوصفه المساهم الوحيد في رأس المال ، رغم استقرار قضاء محكمة النقض الليبية وكذلك قضاء محكمة النقض المصرية السابق على أن تبعية شركات القطاع العام للدولة وخضوعها لرقابتها وإشرافها ، وبالتالي لسيطرتها الإدارية والاقتصادية ، لا يفقد هذه الشركات مع ذلك شخصيتها الاعتبارية أو ذمتها المالية المنفصلة عن الدولة ، وهو ما يؤدي إلى عدم مسؤوليتها عن الوفاء بحقوق دائني الحكومة ، وبحيث تصبح أموال شركات القطاع العام ضامنة فقط لحقوق دائنيها وفقاً للمبادئ القانونية العامة .

ولو كان صحيحاً أن أموال شركات القطاع العام هي امتداد لأموال الدولة أو الهيئة العامة التي أنشأتها والمساهم الوحيد في رأسمالها كما هو مؤدى حكم محكمة النقض محل هذا التعليق ، لأصبح من حق الدولة الأجنبية مالكة رأس المال أن تدفع بالحصانة القضائية فيما لو ثار النزاع أمام محاكم دولة أخرى وتوافرت شروط هذا الدفع .

بل إن للمحكمة المطروح عليها النزاع في هذا الفرض أن تقضى من تلقاء نفسها ، وفي أية حالة كانت عليها الدعوى ، بعدم قبول الدعوى ما دامت الدولة الأجنبية لم تتنازل عن حصانتها (راجع حكم محكمة النقض المصرية الصادر في 1991/4/28 والسابق الإشارة إليه . والدفع بالحصانة في حالتنا هو دفع بانتقاء الولاية الإقليمية للقضاء الوطنى ويتعلق بالنظام العام استناداً لفكرة تجاوز السلطة وتعدى السلطة القضائية على السلطة التنفيذية التى يجب عليها احترام سيادة الدول الأخرى - راجع نقض فرنسى 1986/2/4 منشور فى Rev.Crit 1986 ص 817 مع تعليق Mayer - وانظر فى اعتبار الدفع بالحصانة دفعا بانتقاء الولاية القضائية ، الدكتور فتحى والى ، الوسيط ، طبعة 72 ص 377 بند 163 ، ولهذا يتجه الفقه الحديث إلى اعتبار هذا الدفع دفعا بعدم قبول الدعوى لرفعها على شخص لا يخضع لولاية القضاء الوطنى أصلاً وليس مجرد دفع بعدم الاختصاص الدولى ، راجع بحثنا فى طبيعة الدفع بالحصانة والسابق الإشارة إليه ص 348 وما بعدها - وانظر فى نفس المعنى الدكتور احمد عبدالكريم سلامة ، فقه المرافعات المدنية الدولية ، دار النهضة العربية 2000 ، ص 373 وما بعدها والدكتور عكاشة عبدالعال ، القانون الدولى الخاص ، 1996 - دار الجامعة الجديدة - ص 536.

ويؤيد هذا النظر أن المبالغ التى تطالب بها الطاعة قد استحققت نتيجة لتعاملها مع الدولة الليبية فى مناسبة الدراسات الهندسية الخاصة بمشروعها المرفقى الضخم المسمى بمشروع " النهر العظيم " ، وهو نشاط يدخل فى اطار اعمال المرافق العامة التى تتمتع الدولة ازاءها بالحصانة القضائية فيما لو طرح النزاع بشأنها أمام محاكم دولة أخرى ، وعلى خلاف المنازعات المتعلقة بنشاط الدولة الذى يتسم بطابعه التجارى أو الخاص والذى لا تتمتع الدولة الأجنبية فى شأنه بالحصانة القضائية أو الحصانة فى مواجهة اجراءات التنفيذ على أموالها الخاصة على نحو ما رأينا من قبل .

ولا يقدح فى تمتع الدولة الليبية بحصانتها الدولية أمام القضاء المصرى على هذا النحو القول بأنها قد تنازلت عن هذه الحصانة ضمناً حينما لجأت إلى هذا القضاء بوصفها مدعية مطالبة ببطلان الحجز الذى أوقعته الشركة الطاعة على اموالها لدى بنك قناة السويس استيفاء لدينها . ذلك أن الدولة الليبية لم تكن هى التى رفعت دعوى بطلان الحجز أمام المحاكم المصرية ، وإنما من رفع هذه الدعوى هو المصرف المطعون ضده الأول بوصفه شخصاً اعتبارياً مستقلاً عن هذه الدولة بحكم نصوص قانون انشائه على نحو ما بينا من قبل ، بالإضافة إلى انه يمكن اعتبار طلب رفع الحجز الموقع على أموال الدولة الأجنبية - على فرض أن أموال المصرف المذكور تعد امتداداً لها - اعمالاً لفكرة حصانتها الدولية لدى الدول الأخرى .

ورغم انه كان يجب على محكمة النقض المصرية أن تثير من تلقاء نفسها فى حكمها محل هذا التعليق فكرة الحصانة الدولية للدولة الليبية باعتبارها مسألة قانونية تتعلق بصميم النظام العام لكونها لا ترتبط بفكرة الاختصاص الدولى للقضاء المصرى وإنما تعبر كما رأينا عن

انتقاء الولاية الاقليمية لهذا القضاء احتراماً لسيادة الدولة الأجنبية ، خاصة وان المصرف المطعون ضده الأول قد نبهها فى دفاعه إلى أهمية هذه المسألة فيما لو رأت المحكمة اعتبار أموال المصرف امتداداً لأموال الدولة الليبية ، إلا أن المحكمة قد فضلت فيما يبدو أن تترك الفصل فى مسألة الحصانة للدائرة الاستئنافية التى احوالت إليها النزاع بعد نقض الحكم المطعون فيه بناء على الأسباب التى اوردها فى حكمها سالف الذكر .

وإذا تركنا جانباً مسألة الحصانة الدولية التى تتمتع بها الدولة الليبية فى مصر فيما لو كانت الأموال المطلوب الحجز عليها مملوكة لهذه الدولة ، فإن حقائق الواقع والقانون كما تؤكد المبادئ العامة تكشف على العكس عن أن هذه الأموال غير مملوكة للدولة الليبية ، وإنما هى أموال المصرف العربى الليبى الخارجى (المطعون ضده الأول) والذى يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة وذمة مالية منفصلة رغم خضوعه لرقابة وإشراف هذه الدولة ومصرفها المركزى ، خاصة وان المصرف المطعون ضده الأول يمارس نشاطاً مصرفياً واقتصادياً خاصاً لا يتمتع ازاءه بسلطات غير مألوفة ، وهو ما كان يستوجب رفض الطعن بالنقض وتأييد الحكم المطعون فيه الذى أحسن تطبيق وتفسير القانون الأجنبى المختص بموجب قواعد التنازع المصرية .

وهكذا نأتى إلى خاتمة هذه الدراسة لنؤكد فى النهاية أن حكم محكمة النقض المصرية محل هذا التعليق إذ قضى على خلاف المبادئ القانونية العامة سالف الذكر ، فإنه يكون قد خالف القانون وأهدر متطلبات التجارة الدولية بالإضافة إلى مناهضته للمصالح الاقتصادية الوطنية .

* خاتمة : حكم محكمة النقض محل التعليق خالف القانون وأهدر متطلبات التجارة الدولية بالإضافة إلى مناهضته للمصالح الاقتصادية الوطنية

نخلص مما قدمناه إلى أن فكرة رقابة الدولة وإشرافها على المصرف العربي الليبي الخارجى من خلال مصرفها المركزى الذى يمتلك كامل رأسماله ، وبالتالي هيمنتها على شؤون المصرف المطعون ضده الأول ، لا تحول دون تمتعه بالشخصية الاعتبارية المستقلة والذمة المالية المنفصلة ، لا سيما وأنه يمارس نشاطا اقتصاديا ومصرفيا خاصاً أسوة بغيره من المصارف التجارية .

فهذا هو مؤدى التفسير الصحيح لنصوص القانون الليبي الواجب التطبيق على النظام القانونى لهذا المصرف وفقا لقاعدة التنازع المصرية عليها فى المادة 2/11 من قانوننا المدنى .

وقد أكدت محكمة النقض الليبية ، التى يتعين الرجوع إلى قضائها عند تفسير القانون المختص بمقتضى قواعد الاسناد ، هذا المعنى الذى يتفق تماما مع ما سبق أن انتهى إليه قضاء محكمة النقض المصرية المنصوص فى شأن شركات القطاع العام فى مصر ، وهو ما يتفق ايضا مع ما أستقر عليه القضاء الفرنسى والمقارن فى خصوص المصرف المطعون ضده الاول اسوة بغيره من شركات القطاع العام الأجنبية .

ويترتب على ذلك بالضرورة عدم جواز الحجز على أموال المصرف المطعون ضده الاول وفاء لمستحقات دائنى الحكومة الليبية ، وهو ما انتهت اليه بحق محكمة اول درجة فى خصوص الادعى المطروحة ، وأيدتها محكمة استئناف الاسماعيلية بمقتضى الحكم المطعون فيه .

ومن هنا يثار التساؤل حول الاسباب التى دعت محكمة النقض المصرية فى حكمها محل هذا التعليق لمخالفة القانون الواجب التطبيق بمقتضى قواعد التنازع المصرية فى سابقة منفردة خرجت بمقتضاها عن قضائها المستقر تفسيرا للقانون المصرى الذى تتطابق مبادئه العامة مع احكام القانون الليبى .

يبدو لنا أن السبب الحقيقى الذى دفع محكمة النقض المصرية فى حكمها محل الدراسة إلى القضاء بجواز الحجز على أموال المصرف المطعون ضده الاول وفاء لمستحقات دائنى الحكومة الليبية (الشركة الطاعنة) بمقولة إن اموال المصرف المذكور تعد امتدادا لأموال الدولة الليبية التى يمتلك مصرفها المركزى كامل رأسماله ، هو مجرد ما رأته المحكمة من أن قضاءها على هذا النحو هو الذى يحقق العدالة فى خصوص الدعوى المطروحة عليها .

فقد تأكد للمحكمة أن الشركة الطاعنة دائنة بمبلغ من المال للحكومة الليبية ، وان دينها ثابت بحكم قضائى نهائى اصدرته محكمة استئناف طرابلس بإلزام الحكومة الليبية بدفع هذا المبلغ للشركة الطاعنة . وإذ تقاعست الحكومة الليبية فى تنفيذ هذا الحكم الصادر عن قضائها الوطنى ، فقد لجأت الطاعنة إلى القضاء المصرى الذى أصدر الأمر بتنفيذ الحكم الليبى فى مصر . ولما كانت الطاعنة تدرك صعوبة استخدام الحكم الصادر لصالحها للتنفيذ على ما عسى أن يكون للدولة الليبية من أموال فى مصر بالنظر لتمتع الدولة الاجنبية بالحصانة وفقاً للأعراف الدولية ، بما يؤدى كما بينا الى انتفاء الولاية الاقليمية للقضاء المصرى فى هذا الصدد ، فقد لجأت الشركة الدائنة إلى الحجز على اموال المصرف المطعون ضده الاول فى مصر رغم استقلاله بشخصيته القانونية وذمته المالية المنفصلة وفقاً لإحكام

القانون الليبي الواجب التطبيق على زعم من القول بأن هذه الاموال تعد امتداداً لأموال الدولة الليبية ومصرفها المركزي .

وبهذه المثابة استجابت محكمة النقض لوجهة نظر الشركة الطاعنة نزولاً على ما رأته محققاً للعدالة من وجهة نظرها في خصوص الدعوى المطروحة ، وهو حصول هذه الشركة على مستحقاتها الثابتة في حق الحكومة الليبية .

ومع ذلك فقد فات محكمة النقض أنها محكمة قانون ، وأنه لا يجوز لها أن تحكم في خصوص الدعوى المطروحة بما تراه العدل في ذاته ، وإنما يجب عليها بحكم وظيفتها أن تنطق بالعدالة كما يراها القانون .

ومن ناحية أخرى فإذا كانت محكمة النقض قد استجابت في حكمها محل هذا التعليق إلى مصلحة رأيها معتبرة ، إلا أنها قد ضحت في سبيل ذلك بمصالح أولى بالاعتبار . فهي قد اتخذت مسلكاً أشبه بتصرف القاضي الذي يقضى بمستحققات الدائن رغم تمسك المدين بسقوط المطالبة بالتقادم استجابة لمصلحة معتبرة واستناداً إلى دواعي الاخلاق والعدالة التي تستلزم رد الديون إلى أصحابها في أي وقت من الاوقات ، مضحياً على هذا النحو بما يستهدفه القانون من فكرة التقادم المسقط من استقرار للمعاملات ، وهي مصلحة أولى بالاعتبار .

ومن ناحية أخرى فقد فات محكمة النقض على سبيل المثال أن القضاء بإهدار الشخصية الاعتبارية لشركات القطاع العام التي تمارس نشاطاً تجارياً أو خاصاً سيجعل هذه الشركات مسؤولة عن ديون الدولة التي تتبعها ، وهو ما يخول لدائني هذه الاخيرة الحجز على اموالها ، فيزاحمون على هذا النحو دائني هذه الشركات والتي متعها القانون بالشخصية القانونية المستقلة أساساً حماية لهم ، وحتى

تكون اموالها ضامنة لمستحقاتهم دون غيرهم . وهذا المسلك القضائي سيفقد هذه الشركات قدرتها الائتمانية التى يستحيل بغيرها أن تستجيب لمتطلبات التجارة الداخلية والدولية .

وتزداد اهمية هذه الملاحظة اذا عرفنا أن غالبية دائنى شركات القطاع العام الاجنبية التى تعمل فى مصر من المصريين ، ومن هنا كان الاعتراف بشخصيتها القانونية المستقلة ضمانا لهؤلاء . اما دائنو الدولة الاجنبية التى تتبعها الشركة من المصريين فهم يشكلون عادة استثناء لا يقاس عليه فى مجال التجارة الدولية ، بالإضافة إلى أن القانون قد رسم لهم طريقا آخر لاستيفاء مستحقاتهم من الدولة المدينة . بل إن قضاء محكمة النقض المصرية فى حكمها محل هذا التعليق ، والذى انتهى إلى اعتبار أموال شركة القطاع العام الاجنبى امتدادا لأموال الدولة الاجنبية التى تتبعها ، سيؤدى بهذه الاخيرة إلى الدفع أمام القضاء المصرى بحصانتها القضائية الدولية سواء فى مواجهة دائنى الدولة الاجنبية أو دائنى هذه الشركات من المتعاملين معها ، وهو ما سيجرب عليه اضرار بالغ بهؤلاء الاخيرين ، بل وإضرار مماثل لهذه الشركات ذاتها والتى ستفقد نتيجة لذلك قدرتها الائتمانية نتيجة لتخوف الغير من التعامل معها .

وقد كان هذا السبب بالتحديد هو الذى دفع حكومة الاتحاد السوفيتى السابق منذ ما يقرب من قرن من الزمان إلى مطالبه حكومة المملكة المتحدة فى اعقاب الثورة البلشفية بالإيعاز إلى قضائها بتغيير مسلكه التقليدى ازاء شركات القطاع العام الروسى التى تمارس التجارة الدولية مع الشركات البريطانية . فقد جرى القضاء الانجليزى على الحكم من تلقاء نفسه بعدم قبول الدعاوى المرفوعة امامه من الشركات البريطانية الدائنة على شركات القطاع العام الروسية بدعوى تمتع هذه الاخيرة بالحصانة القضائية الدولية ، باعتبار أن اموالها تعد

امتدادا لأموال الدولة الأجنبية التى تتبعها . وطالبت الحكومة الروسية على العكس بخضوع شركاتها لولاية القضاء الأجنبى لتمتعها بالشخصية المستقلة عن الدولة وحتى لا تفتقد هذه الشركات قدرتها الائتمانية فى مجال التجارة الدولية ، وهو ما أصبح عرفا دوليا مستقرا فى العالم بأسره حتى الآن (راجع بحثنا فى طبيعة الدفع بالحصانة ، والسابق الإشارة إليه ص 320 وما بعدها) .

وإذا كان قضاء محكمة النقض المصرية فى حكمها محل هذا التعليق يناهض متطلبات التجارة الدولية على هذا النحو ، فهو سيؤدى أيضا إلى اضرار بالغ بالمصالح الوطنية المصرية خاصة إذا استقرت عليه المحكمة فى احكامها اللاحقة . إذ سيترتب على هذا الوضع ارساء قاعدة قضائية فى القانون المصرى تتيح اهدار الشخصية الاعتبارية لشركات القطاع العام الأجنبى على خلاف القانون الحاكم لنظامها القانونى ، مما يسمح لدائتى الدولة الأجنبية التى تتبعها هذه الشركات بالحجز على اموالها الكائنة فى مصر .

وغنى عن البيان أن مثل هذا الوضع سيؤدى بالضرورة إلى احجام هذه الشركات عن التعامل فى اسواق الاستثمار المصرية ، وهو ما يناهض السياسات الاقتصادية الوطنية المعلنة فى شأن تشجيع الاستثمارات الأجنبية على القدوم إلى مصر .

ولا شك أن كافة النتائج سالفة البيان والتى ستترب بالضرورة على قضاء محكمة النقض المصرية فى حكمها محل هذا التعليق ، سواء ما تعلق منها بإهدار متطلبات التجارة الدولية أو مناهضة المصالح الاقتصادية الوطنية ، هى نتائج كان يتعين على المحكمة أن تتوقعها قبل أن تقضى بما رأته محققا لمصلحة معتبرة فى خصوص الدعوى ضحت فى سبيلها بمصالح أخرى أولى بالاعتبار .

ومن جهة اخرى فإن قضاء محكمة النقض فى خصوص الدعوى المطروحة لا يعد فقط خروجاً على قضائها المستقر فى شأن شركات القطاع العام ، وإنما أيضاً خروجاً على تقاليدھا العريقة فى مجال القانون الدولى الخاص والتي حرصت بمقتضاھا على احترام احكام القانون الأجنبى المختص بمقتضى قواعد التنازع المصرية باستثناء ما يتعارض منها مع النظام العام فى مصر ، بل والنقيد عند تفسير هذا القانون بما استقرت عليه المحكمة العليا فى الدولة الأجنبية ، وذلك نزولاً على اعتبارات التعاون القضائى الدولى المتطلب لتنظيم العلاقات الخاصة الدولية ، وحتى لا ينتهى بنا الأمر إلى تطبيق قانون أجنبى من صنع الوهم والخيال ، وهو ما يخالف الحكمة التشريعية التى تتوخاها قواعد الاسناد الوطنية .

ولهذه الاسباب مجتمعة فنحن نأمل أن تعتبر محكمة النقض المصرية حكمها محل هذا التعليق مجرد سابقة منعزلة يتعين التراجع عنها حينما تسنح الفرصة فى المستقبل القريب ، لتواصل دورها فى ارساء تقاليدھا يجب أن يكون عليه دور المحاكم العليا فى العمل على استقرار المبادئ القانونية العامة وتوحيد تفسيرها، والإسهام فى تطويرها بما يتفق مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية المتغيرة .

(تم بحمد الله)

فهرس هجائي للمبادئ القانونية

فهرس الأحوال الشخصية

المبدأ	رقم الطعن	رقم الصفحة
حجر للعتة - القضاء به استنادا إلى شهادة الشهود ، ومناقشة الطاعنة بالجلسة - دون الرجوع الى الخبرة الفنية - صحيح قانونا - اساس ذلك.	33 / 52 ق	9
حضانة - سقوطها -تخلف شرط من شروطها ، مخالفة ذلك بطلان - أساسه.	34 / 52 ق	14

فهرس القضاء الادارى

المبدأ	رقم الطعن	رقم الصفحة
معاش ضمانى لمضمون غير وطنى - احقيته فى المعاش - شرطها - تخلفه - أثره.	43 / 50 ق	23
قرار ادارى نهائى - ما هيته - اثره .	57 / 50 ق	29
موظف عام - تكليفه بعمل من اعمال الادارة - استبدال غيره به - لا يخضع لرقابة القضاء الادارى - شرطه.	58 / 50 ق	33
قرار صادر عن جهة ادارية عامة باخلاء عقار - اعتباره قرارا اداريا نهائيا قابلا لطلب وقف النفاذ - صحيح قانونا - اساس ذلك - اثره .	87 / 50 ق	37
علاوة مبيت - سقوط الحق فى رفع الدعوى بشأنها - خضوعه لاحكام التقادم الطويل - اساسه .	119 / 50 ق	41
اختصاص - إن النزاع حول الغاء عقد ايجار ابرمته الدولة مع أحد المواطنين للانتفاع بعقار - لا يختص بنظره القضاء الادارى - سببه - اثره .	72 / 51 ق	44

فهرس القضاء المدني

رقم الصفحة	رقم الطعن	المبدأ
51	181 / 52 ق	تعويض - التعويض الناشئ عن تنفيذ مشروع سكة الحديد - منوط بلجنة مشكلة وفقا للقرار رقم 1994/40ف- الإلتجاء إلى المحاكم مباشرة - عدم قبوله.
56	765 / 50 ق	عقد - بطلانه لمخالفته للنظام العام - المطالبة بالتعويض - لا محل له - سببه.
61	33 / 53 ق	اختصاص - استمرار حبس المطعون ضده بعد الحكم ببراءته - طلب التعويض عن ذلك - تختص به المحكمة الجزئية - أساس ذلك .
61	33 / 53 ق	أعمال السيادة - مفهومها وفق ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - الإجراءات التي تمس حرية الأفراد وأموالهم - تخرج عنها - أثر ذلك .
68	164 / 51 ق	نقض - نقض الحكم المطعون فيه يترتب عليه إلغاء جميع الأحكام التي صدرت على أساسه - اثر ذلك.
72	288 / 51 ق	استئناف - القضاء بقبول الاستئناف شكلا وبعدم قبوله لرفعه على غير ذي

صفة - لا تناقض فيه - سببه .

المبدأ	رقم الطعن	رقم الصفحة
استئناف - رفعه على من لم يكن طرفا في التصرف محل الطعن - القضاء بعدم قبوله - صحيح قانوناً - سببه .	288 / 51 ق	72
عامل - القبض عليه من جهة أمنية - اثر ذلك على العقد - اعتبار القبض عليه في حكم الحبس الاحتياطي - أساسه - أثر ذلك .	76 / 51 ق	78
مصرف الادخار والاستثمار العقاري - تمتعه بالشخصية المعنوية المستقلة - أساس ذلك - أثره .	126 / 51 ق	84
اختصاص - لجنة طبية - إحالة ملف المطعون ضده إليها من مستشفى العيون لإصدار قرار لعلاجيه بالخارج لعدم توفره محليا - امتناع اللجنة عن البت في الطاب - يعتبر قرارا سلبيا - طلب التعويض عنه يختص به القضاء الإداري - اساس ذلك .	408 / 51 ق	89
التصاق - الأصل أن ملكية الأرض يستتبع ملكية ما فوقها وما تحتها - اساس ذلك - الاستثناء الوارد على ذلك .	175 / 51 ق	95
عقد - اعتبار طلب تعديله من أحد طرفيه دون الرد عليه بالاستجابة ممن يملك ذلك تعديلا له وعدم التحقق من موافقة الممثل القانوني أو	400 / 51 ق	99

من يفوضه - خطأ في تطبيق القانون وقصور
في التسبيب.

رقم الصفحة	رقم الطعن	المبدأ
---------------	-----------	--------

105 397 / 51 ق تقرير تلخيص - ايداعه وتلاوته -
المعول عليه في اثباتهما - أثر ذلك.

105 397 / 51 ق استئناف - إحالة المستشار المحقق
الدعوى للبت في الشق المستعجل -
فصل المحكمة في الموضوع دون تمكين
الخصوم من أداء دفاعهم - قصور.

فهرس الجنائي

رقم الصفحة	رقم الطعن	المبدأ
115	52/782 ق	عقوبة السجن - استبدال عقوبة الحبس بها - نطاقه - نص المادة 29 عقوبات .
115	52/782 ق	عقوبة نسبيه - وجوب القضاء بها - تخلفه - اثره .
124	52/1136 ق	طعن بالنقض - الطعن بالنقض وإيداع أسبابه - وحدة إجرائية واحدة - أثر ذلك .
125	52/1136 ق	اثبات - جريمة السرقة والحراية المعاقب عليهما حدا - اثباتهما فى حق الجنى - وسيلته - المادة 4 من القانون رقم 10 لسنة 1369 ور بعد تعديلها - أثر ذلك .
125	52/1136 ق	سرقة - جريمة السرقة المعاقب عليها حدا الشروط الواجب توافرها فى قيامها . - تخلف ذلك - اثره .
126	52/1136 ق	سرقة - جريمة السرقة المعاقب عليها حدا - الاشتراك فيها بالاتفاق أو

المساعدة ، أو التحريض - أثره .

رقم الصفحة	رقم الطعن	المبدأ
127	52/1136 ق	حكم - إدانته للمتهمين عن جريمة السرقة المعاقب عليها حدا - وجوب اشتغال الحكم على بيان مأخذ كل منهم - سببه - مخالفة ذلك - أثره .
136	53/262 ق	حكم - عدم إشارته الى نص القانون الذي حكم على المتهم بمقتضاه - بطلان أساسه .
141	53/402 ق	تروير - قيام جريمة الاشتراك فيه - وجوب ان يتضمن الحكم القاضي بالإدانة عنها الأدلة الدالة على ارتكابها - تخلف ذلك - أثره .
146	53/1002 ق	خطف - الخطف وفقا للمادة 428 ع - تحققه - الفرق بينه وبين القبض المنصوص عليه في المادة 433 ع - اثر ذلك.

فهرس البحث

رقم الصفحة	رقم الطعن	المبدأ
---------------	-----------	--------

160

74/1562 ق

بحث بخصوص التعليق على
الحكم الصادر في الطعن 74/1562

الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا
www.supremecourt.gov.ly